

206 EX/Decisions

المجلس التنفيذي

الدورة السادسة بعد المائتين

٢٠٦ م ت/قرارات



منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

(باريس، ٣-١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٩)*

باريس، ١٧/٥/٢٠١٩

القرارات التي اعتمدها
المجلس التنفيذي في دورته السادسة بعد المائتين

* بما في ذلك اجتماعات الهيئات الفرعية التي عُقدت قبل الجلسات العامة.



أيًا كانت المصطلحات المستخدمة في نصوص هذه الوثيقة للدلالة على أشخاص يمارسون أي مهام أو صلاحيات أو وظائف، فإن شاغل أي وظيفة أو أي منصب خاص بها، يمكن أن يكون رجلاً أو امرأة، دون تمييز بطبيعة الحال.

المحتويات

الصفحة

| | |
|---|----|
| المسائل التنظيمية والإجرائية | ١ |
| ١ جدول الأعمال والجدول الزمني، وانتخاب رئيس اللجنة المالية والإدارية | ١ |
| ٢ الموافقة على المحاضر المختصرة للدورة الخامسة بعد المائتين | ١ |
| ٣ تقرير المدير العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي | ١ |
| ٢ البنود التي تُقدّم تقارير بشأنها | ٢ |
| ٤ تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام | ٢ |
| ٥ متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة | ٧ |
| المسائل المتعلقة بالبرنامج | ١٧ |
| ٦ هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ | ١٧ |
| ٧ ترشيح حدائق جيولوجية جديدة للحصول على تسمية "حديقة جيولوجية عالمية لليونسكو" | ٢١ |
| ٨ اعتماد النظام الأساسي المعدّل للمجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدروجي الدولي | ٢١ |
| ٩ الدراسة الأولية للجوانب التقنية والمالية والقانونية المرتبطة | |
| بمدي استصواب وضع توصية لليونسكو بشأن العلم المفتوح | ٢٢ |
| ١٠ خطة العمل الخاصة ببرنامج إدارة التحولات الاجتماعية | ٢٣ |
| ١١ استعراض استراتيجية اليونسكو التنفيذية بشأن الشباب للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١ في منتصف مدتها | ٢٤ |
| ١٢ برنامج ذاكرة العالم | ٢٤ |
| الأنشطة المشتركة بين القطاعات | ٢٥ |
| ١٣ تقييم خطة العمل لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية في منتصف مدتها | ٢٥ |
| ١٤ الاستراتيجية الشاملة الخاصة بالشراكات | ٢٦ |
| ١٥ جوائز اليونسكو | ٢٦ |
| المعاهد والمراكز | ٢٧ |
| ١٦ تقرير مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء عن أنشطة المعهد | ٢٧ |
| ١٧ مستقبل مكتب التربية الدولي | ٢٨ |
| معاهد ومراكز الفئة ٢ | |
| ١٨ الاقتراحات المتعلقة بمعاهد ومراكز الفئة ٢ | ٢٩ |
| ١٩ إطار إدارة معاهد ومراكز الفئة ٢ | ٣٠ |
| ٢٠ استعراض شؤون معاهد ومراكز الفئة ٢ وتجديد الاتفاقات الخاصة بها | ٣٠ |
| التقرير السنوي لمرفق الإشراف الداخلي، والتقرير السنوي لمكتب الأخلاقيات | ٣٥ |
| ٢١ التقرير السنوي لمرفق الإشراف الداخلي (٢٠١٨) | ٣٥ |
| ٢٢ التقرير السنوي لمكتب الأخلاقيات (٢٠١٨) | ٣٥ |
| البرمجة والميزنة | ٣٧ |
| ٢٣ مشروع البرنامج والميزانية (الوثيقة ٥/م٤٠) | ٣٧ |

| | |
|---|--|
| ٤٦ | المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية |
| ٢٤ | البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م/ت/٣,٣ |
| ٢٥ | تطبيق الوثائق التقنية |
| ٢٦ | متابعة نتائج عمليات الاستعراض السابقة |
| ٥٢ | لأساليب عمل اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات وإجراءاتها وممارستها |
| ٥٣ | المؤتمر العام |
| ٢٧ | التحضير للدورة الأربعين للمؤتمر العام |
| ٥٥ | المسائل الإدارية والمالية |
| ٢٨ | استعراض النصوص الأساسية والقواعد والسياسات المتعلقة بالمسائل المالية |
| ٢٩ | تقرير مراجع الحسابات الخارجي الخاص بمشتريات اليونسكو |
| العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والشركاء الدوليين غير الحكوميين | |
| ٣٠ | احتفالات الذكرى |
| ٦١ | مسائل عامة |
| ٣١ | دعوات حضور المؤتمر الدولي على مستوى الدول (الفئة ١) لمراجعة اتفاقية عام ١٩٧٨ |
| ٦١ | بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية في الدول العربية |
| ٣٢ | فلسطين المحتلة |
| ٣٣ | تنفيذ قرار المؤتمر العام ٣٩/م/٥٥ وقرار المجلس التنفيذي ٢٠٥ م/ت/٢٩ |
| ٦٤ | بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة |
| ٣٤ | مواعيد انعقاد الدورة السابعة بعد المائتين للمجلس التنفيذي |
| ٦٦ | والقائمة المؤقتة للمسائل التي سيدرسها في دورته السابعة بعد المائتين |
| ٦٧ | بنود إضافية |
| ٣٥ | اليوم الدولي للتعليم: ٢٤ كانون الثاني/يناير |
| ٣٦ | اليوم العالمي للهندسة من أجل التنمية المستدامة: ٤ آذار/مارس |
| ٣٧ | تعليم اللغات الأجنبية وتعزيز التنوع اللغوي |
| ٣٨ | تعزيز الشراكات من أجل التربية البدنية والرياضة |
| ٣٩ | اليوم العالمي للفن: ١٥ نيسان/أبريل |
| ٤٠ | الثقافة والغذاء: استراتيجيات مبتكرة للتنمية المستدامة |
| ٤١ | اليوم العالمي لشجرة الزيتون: ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر |
| ٤٢ | الدراسة الأولية لإمكانية وضع وثيقة تقنية لأخلاقيات الذكاء الاصطناعي |
| ٤٣ | طريق الحرير: سبل للحوار |
| ٤٤ | استطلاع سبل الاستعانة بالذكاء الاصطناعي |
| ٧٨ | لتسريع وتيرة التقدم نحو تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ |
| ٧٩ | الجلسات الخاصة |
| ٣ | تقرير المديرية العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي |
| ٢٤ | البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م/ت/٣,٣ |
| ٨٠ | بيان المجلس التنفيذي لليونسكو بشأن حريق كاتدرائية نوتردام بمدينة باريس في فرنسا |

المسائل التنظيمية والإجرائية

١ جدول الأعمال والجدول الزمني، وانتخاب رئيس اللجنة المالية والإدارية
(206 EX/1 Rev.)

اعتمد المجلس التنفيذي جدول الأعمال والجدول الزمني الواردين في الوثيقة ٢٠٦ م ت/١ معدلة.

وقرر المجلس التنفيذي إحالة البنود التالية من جدول أعماله إلى لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية واللجنة المالية والإدارية كما يلي:

١ - لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية: البنود ٤-أولاً و ٥-أولاً و ٥-ثانياً-هـ و ٦-أولاً و ثانياً و ثالثاً) و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ٣٠ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤؛

٢ - اللجنة المالية والإدارية: البنود ٤-ثانياً (ألف وباء) و ٥-ثانياً (جيم و دال) و ٥-ثالثاً و ١٨-ثانياً و ١٩ و ٢٠ (أولاً و ثانياً و ثالثاً و رابعاً و خامساً و سادساً و ثامناً و تسعاً) و ٢٨ (أولاً و ثانياً) و ٢٩؛

وإحالة البنود التالية إلى لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية واللجنة المالية والإدارية للنظر فيها أثناء اجتماعهما المشترك: البنود ٤-ثانياً-جيم و ٥-ثانياً (ألف وباء وواو) و ١٤ و ١٥-ثانياً و ١٦ و ١٧ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣.

وعملاً بأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٦ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، انتخب المجلس السيدة ماريا كورانتيس (اليونان) رئيسة للجنة المالية والإدارية لتحل محل السيد ميشيل سبينيليس (اليونان) لما تبقى من مدة رئاسته للجنة.

(206 EX/SR.1)

٢ الموافقة على المحاضر المختصرة للدورة الخامسة بعد المائتين (205 EX/SR.1-6 and Corr.)

وافق المجلس التنفيذي على المحاضر المختصرة لدورته الخامسة بعد المائتين.

(206 EX/SR.1)

٣ تقرير المديرية العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي

(206 EX/PRIV.1; 206 EX/3.INF; 206 EX/3.INF.2; 206 EX/3.INF.3)

يحتوي البيان الوارد في نهاية هذه الوثيقة الخاصة بالقرارات على معلومات عن بحث المجلس التنفيذي لهذا الموضوع في جلسة خاصة.

(206 EX/SR.5)

البنود التي تُقدّم تقارير بشأنها

٤ تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام

(206 EX/4.I and Add. and Corr. (English, French and Russian only); 206 EX/4.II.A; 206 EX/4.II.A.INF and Corr. (English only); 206 EX/4.II.B; 206 EX/4.II.C; 206 EX/4.II.C.INF; 206 EX/PG/1.INF.3 and Corrigena; 206 EX/46; 206 EX/47.I; 206 EX/47.II; 206 EX/48)

٤-أولاً تقرير عن تنفيذ البرنامج

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار م٣٨/م٩٩،
- ٢ - وقد درس الوثيقة م٢٠٦ ت/٤-أولاً وضميمتها وتصويبها،
- ٣ - يعرب عن تقديره للمديرة العامة لجودة المعلومات والبيّنات المقدمة في الوثيقة؛
- ٤ - ويحيط علماً مع الارتياح بالتقدم المحرز في تحقيق النتائج؛
- ٥ - ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان تنفيذ البرنامج تنفيذاً فعالاً؛
- ٦ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته التاسعة بعد المائتين بتقرير عن تنفيذ البرنامج، وكذلك بالتقرير الاستراتيجي الخاص بالنتائج لعام ٢٠٢٠، وفقاً للقرار م٣٨/م٩٩، وضمان إبراز كِلا التقريرين لأنشطة المنظمة المشتركة بين القطاعات إبرازاً كافياً.

(206 EX/SR.7)

٤-ثانياً الوضع المالي ووضع التدفقات النقدية للمنظمة

٤-ثانياً-ألف التسويات المالية الناجمة عن الهبات والمساهمات الخاصة

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس تقرير المديرية العامة الوارد في الوثيقة م٢٠٦ ت/٤-ثانياً-ألف، وكذلك تقريرها الوارد في الوثيقة م٢٠٦ ت/٤-ثانياً-ألف-إعلام وتصويبها، واستند إلى أحكام قرار فتح الاعتمادات المالية الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته التاسعة والثلاثين (القرار م٣٩/م٩١)،
- ٢ - يحيط علماً بقيام المديرية العامة، نتيجةً لورود هبات ومساهمات خاصة، بإضافة مبلغ إجمالي قدره ٩٤٣٠٩ ٤٨٨ دولارات إلى اعتمادات الميزانية العادية للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليو إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وذلك على النحو المفصّل في الملحق الثاني للوثيقة م٢٠٦ ت/٤-ثانياً-ألف-إعلام والملخص كما يلي:

| | | |
|----------------|--|--------------------|
| دولار | | |
| ١٠٨٦٩١٤ | التربية | الباب الثاني - ألف |
| ١٢٥٦٠٣٤ | العلوم الطبيعية | الباب الثاني - ألف |
| ٦٠٧٦٣ | اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات | الباب الثاني - ألف |
| ٢٨٣٧٥٦ | العلوم الاجتماعية والإنسانية | الباب الثاني - ألف |
| ١١٤٧٥١١ | الثقافة | الباب الثاني - ألف |
| ٥٨٠٠٥٥ | الاتصال والمعلومات | الباب الثاني - ألف |
| ١٧٨٤٣٧ | إدارة المكاتب الميدانية | الباب الثاني - ألف |
| ٥٩٥٧ | تنسيق ورصد الأنشطة لصالح أفريقيا | الباب الثاني - باء |
| ١٠٠٠٠ | التخطيط الاستراتيجي | الباب الثاني - باء |
| ٢٧٤٨٨٢ | العلاقات الخارجية وإعلام الجمهور | الباب الثاني - باء |
| ٤٨٨٤٣٠٩ | المجموع | |

- ٣ - ويعرب عن تقديره للجهات المانحة المذكورة في الملحق الثاني والملحق الثالث-أ والملحق الثالث-ب للوثيقة ٢٠٦ م ت/٤-ثانياً-ألف-إعلام لدعمها المتواصل لعمل المنظمة، ولا سيما في وقت لا تفتأ اليونسكو تواجه فيه مصاعب مالية؛
- ٤ - ويجيط علماً أيضاً بجدول الاعتمادات المالية للوثيقة ٣٩ م/٥ بصيغته المعدلة الواردة في الملحق الأول-أ والملحق الأول-ب للوثيقة ٢٠٦ م ت/٤-ثانياً-ألف-إعلام؛
- ٥ - ويجيط علماً فضلاً عن ذلك بقيام المديرية العامة بإجراء تحويلات بين بنود الاعتمادات المالية لأغراض عمليات نقل الموظفين خلال الفترة الممتدة من تموز/يوليو إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (الأثر الصافي صفر دولار) على النحو المفصّل في الفقرتين ١٧ و ١٨ من الوثيقة ٢٠٦ م ت/٤-ثانياً-ألف؛
- ٦ - ويوافق على التحويلات المقترحة بين بنود الاعتمادات المالية، التي تزيد قيمة كل تحويل منها على ٢٪ من الاعتمادات الأصلية، والتي تتعلق بقسم دعم وتنسيق العمل الميداني ومكتب التخطيط الاستراتيجي وقطاع العلاقات الخارجية وإعلام الجمهور ومكتب الإدارة المالية ومكتب إدارة خدمات الدعم (الأثر الصافي صفر دولار)، على النحو المفصّل في الفقرة ٢٠ من الوثيقة ٢٠٦ م ت/٤-ثانياً-ألف؛
- ٧ - ويوافق أيضاً على تحويل مبلغ قدره ١٥١٢٥٠٠ دولار من الباب الخامس إلى الأبواب من الأول إلى الثالث من الميزانية لتغطية زيادات في تكاليف الموظفين وغيرها على النحو المفصّل في الفقرات ٢١ إلى ٢٥ من الوثيقة ٢٠٦ م ت/٤-ثانياً-ألف؛
- ٨ - ويعرب عن ارتياحه لجودة المعلومات الواردة في التقريرين المذكورين آنفاً اللذين أُعدّا وفقاً للإطار الموحد للميزانية.

٤-ثانياً-باء وضع التدفقات النقدية للمنظمة

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٦ م ت/٤-ثانياً-باء،
 - ٢ - يؤكد مجدداً أن أحكام الميثاق التأسيسي وأحكام الفقرة ٥,٥ من المادة ٥ من النظام المالي لليونسكو توجب على الدول الأعضاء في المنظمة المسارعة إلى دفع اشتراكاتها بكاملها؛
 - ٣ - ويعرب عن عرفانه للدول الأعضاء التي دفعت اشتراكاتها، ولا سيّما للدول الأعضاء التي سارعت إلى دفع اشتراكاتها، والدول الأعضاء التي دفعت اشتراكاتها سلفاً، والدول الأعضاء التي بذلت جهوداً لحفض متأخرات اشتراكاتها؛
 - ٤ - ويناشد الدول الأعضاء المتأخرة في دفع اشتراكاتها العادية والأقساط المستحقة عليها بموجب خطط التسديد دفع متأخراتها بلا إبطاء؛
 - ٥ - ويطلب من المديرية العامة مواصلة العمل على إقامة حوار ملائم مع الدول الأعضاء المعنية لتحصيل المتأخرات التي لم تُدفع بعد؛
 - ٦ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبّان دورته السابعة بعد المائتين باقتراح لاستخدام السلف البالغة ٦٧٢٠٥٥٧ دولاراً المقدّمة إلى صندوق رأس المال العامل والمذكورة في الفقرة ٣ من الوثيقة ٢٠٦ م ت/٤-ثانياً-باء؛
 - ٧ - ويطلب من الدول الأعضاء بذل قصارى جهدها لتزويد المديرية العامة بمعلومات عن التاريخ المحتمل لدفع الاشتراكات وعن المبالغ المحتمل دفعها من أجل تيسير التخطيط فيما يخص التدفقات النقدية في المنظمة.
- (206 EX/SR.7)

٤-ثانياً-جيم الوضع القائم فيما يخص ترحيل ما تبقى من أموال الميزانية العادية التي لم تُنفق بموجب خطة الإنفاق الخاصة بالوثيقة ٣٨ م/٥، والاقتراحات المتعلقة باستخدام الأموال غير المنفقة

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ٢٠٤ م ت/٢٠-ثانياً-باء و ٢٠٥ م ت/٢٣،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٦ م ت/٤-ثانياً-جيم،
- ٣ - يوافق على استخدام المبلغ المتبقي من أموال الميزانية العادية التي لم تُنفق بموجب خطة الإنفاق الخاصة بالوثيقة ٣٨ م/٥، وقدره ٧,٥ مليون دولار، على النحو المقترح في الوثيقة ٢٠٦ م ت/٤-ثانياً-جيم، وعلى النحو المبين في المذكرة المفاهيمية الأولية الواردة في ملحق هذا القرار فيما يخص منتدى وزراء الثقافة؛

- ٤ - ويوصي بأن يوافق المؤتمر العام مجدداً على ترحيل ما يتبقى من الأموال التي لم تُنفق بموجب خطة الإنفاق الخاصة بالوثيقة ٣٨م/٥ في حال عدم إنجاز بعض البرامج والأنشطة المذكورة في الوثيقة ٢٠٦ م ت/٤-ثانياً- جيم بحلول نهاية فترة العامين ٢٠١٨-٢٠١٩ والاضطرار إلى استخدام الأموال المرتبطة بها في فترة العامين اللاحقة؛
- ٥ - ويطلب من المديرية العامة موافاته بمعلومات عن استخدام الأموال المذكورة آنفاً في إطار التقارير النظامية (الوثيقة م ت/٤) الخاصة بتنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام.

الملحق

منتدى وزراء الثقافة

١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩

في إطار الدورة الأربعين للمؤتمر العام

المذكرة المفاهيمية الأولية

المعلومات الأساسية

وفرت اليونسكو منذ تأسيسها منبراً استراتيجياً للحوار بين الوزارات في جميع المجالات المدرجة في نطاق اختصاص المنظمة. ويندرج عقد المؤتمرات الوزارية الكبيرة في عداد المهام الاستراتيجية للمنظمة، وتساهم هذه المؤتمرات مساهمة شاملة في الاضطلاع بجميع المهام الأساسية المسندة إلى اليونسكو، التي تتمثل فيما يلي: (١) العمل كمختبر للأفكار، (٢) ووضع جدول الأعمال العالمي من خلال تحليل السياسات ورصدها، (٣) ووضع القواعد والمعايير، (٤) وتعزيز التعاون الدولي (المؤسسي والتنفيذي والفكري)، (٥) وإسداء المشورة اللازمة لوضع السياسات وتنفيذها. وأتاحت هذه المؤتمرات الكبيرة، على مرّ الزمن، مواكبة عمليات التفكير والنقاش العام في المجالات المدرجة في نطاق اختصاص اليونسكو، وابتكار مفاهيم وأدوات لمساعدة الدول الأعضاء على وضع السياسات العامة وتنفيذها عن طريق تقديم المساعدة اللازمة للدول الأعضاء في إطار رؤية استشرافية.

ويتوافق عقد المؤتمرات الثقافية الكبيرة توافقاً تاماً مع هذا النهج. فقد عقدت اليونسكو عدة اجتماعات كبيرة، ولا سيّما المؤتمر العالمي للسياسات الثقافية (MONDIACULT) (مكسيكو، المكسيك، ١٩٨٢)، والمؤتمر الدولي الحكومي للسياسات الثقافية من أجل التنمية (ستوكهولم، السويد، ١٩٩٨)، والمؤتمر الدولي بشأن "أهمية الثقافة: التمويل والموارد واقتصاد الثقافة في التنمية المستدامة" (فلورنسا، إيطاليا، ١٩٩٩). وأتاحت هذه الاجتماعات حشد الدول الأعضاء، وتحقيق إنجازات حاسمة خلال السنوات التي تلتها، ومكنت تلك الإنجازات اليونسكو من الاضطلاع بمهمتها الثقافية على الصعيد العالمي. ولا بدّ من المحافظة على ذلك. وتضم تلك الإنجازات توسيع نطاق مفهوم الثقافة لكي يشمل التراث الثقافي غير المادي على سبيل المثال، ووضع خطة عالمية جديدة للسياسات الثقافية من أجل التنمية تشمل مساهمة الثقافة في تحقيق التنمية المستدامة.

وساعدت الاجتماعات الوزارية الدول الأعضاء على اتخاذ قراراتها بشأن تحديد أولوياتها ووضع أو إعداد اتفاقيات اليونسكو وتوصياتها وإعلاناتها المتعلقة بالثقافة. ووفرت هذه الاجتماعات المسوغات والمفاهيم والمبادئ الأساسية اللازمة للوثائق التقنية التي اعتمدت في السنوات اللاحقة، ولا سيّما إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي لعام ٢٠٠١، واتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣، واتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لعام ٢٠٠٥. وساعدت عمليات التفكير والحث السياسي الناجمة عن تلك الاجتماعات الكبيرة أيضاً على تكييف المفاهيم والنهج الخاصة بالاتفاقيات الثلاث السابقة (اتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤، واتفاقية عام ١٩٧٠ بشأن الوسائل التي تُستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، واتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢) تكييفاً تدريجياً مع قضايا العالم المعاصر. ويُعدّ توسيع نطاق كل فئة من فئات التراث، وتكييف إجراءات صون التراث للتمكن من التغلب على المضاعفات المرتبطة بالتنمية، من التطورات الرئيسية في هذا الصدد.

وتتيح خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ فرصة ذهبية في الوقت الحاضر لإحياء الاجتماعات الوزارية، إذ تعبر هذه الخطة عن رؤية مشتركة للتنمية المستدامة اعتمدها جميع الدول. وترتبط القضايا المحددة في الخطة - من التعليم إلى الإدماج الاجتماعي، ومن مشكلة تغير المناخ إلى التوسع الحضري الجامح - ارتباطاً شاملاً بمختلف مجالات اختصاص المنظمة، وتقتضي منها إعادة النظر في مهامها الأساسية الخمس والاضطلاع بها مجدداً على أكمل وجه، ولا سيما فيما يخص المساعدة على وضع السياسات العامة وتنفيذها، إذ ينبغي للمنظمة في هذا الصدد أن تساعد الدول الأعضاء مساعدة فعالة على تنفيذ اتفاقيات المنظمة وبرامجها بما يتوافق مع الآليات الوطنية لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ويدعمها.

وتشكل خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ منعطفاً حاسماً لقطاع الثقافة. فقد أتاحت الإنجازات التي تحققت وتعززت فيما يخص المفاهيم والسياسات المتعلقة بدور الثقافة في التنمية خلال العقد الماضي بفضل العمل التقني والمؤتمرات الدولية الكبيرة في آن معاً، والتي اقترنت بالجهود التي بذلتها المنظمة على صعيد الدعوة والمناصرة ونشر البينات، ترسيخ الثقافة في صميم خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بصورة شاملة. وباتت الثقافة جزءاً لا يتجزأ من هذه الرؤية الشاملة للتنمية المستدامة، إذ يقرّ المجتمع الدولي برمته الآن بدور الثقافة في تحقيق التنمية المستدامة وتيسيرها. ويتجلى هذا الدور تجلياً شاملاً في العديد من أهداف التنمية المستدامة وغاياتها، إذ لا ينحصر دورها في إطار الغاية ١١-٤ المتعلقة بالتراث الثقافي، بل يشمل الأهداف والغايات المتعلقة بالتعليم والإدماج الاجتماعي والابتكار وإيجاد فرص العمل وتحقيق الاستدامة الحضرية، وكذلك الأهداف والغايات المتعلقة بعملية الانتقال البيئي.

وقد أعيد النظر في النهج الاستراتيجية الخاصة بالاتفاقيات والبرامج المتعلقة بالثقافة في ضوء خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وتحتل المفاهيم المتعلقة بالتنمية المستدامة مكان الصدارة في معظم الاتفاقيات الثقافية، بيد أن كل اتفاقية من تلك الاتفاقيات تناولها من وجهة نظر خاصة بما وفقاً لمجال تطبيقها ووفقاً للإطار المفاهيمي الخاص بها. وتشمل آليات تنفيذ معظم الاتفاقيات الآن أهداف التنمية المستدامة، إذ أدرجت الأهداف في آليات تنفيذها بدرجات مختلفة وأساليب متنوعة. ويتيح هذا الأمر توسيع نطاق تطبيق تلك الاتفاقيات لكي يشمل قضايا عامة أو مشتركة تضم مثلاً التعليم من أجل التنمية المستدامة، وتعزيز المساواة بين الجنسين، والتكيف مع تغير المناخ، والثورة الرقمية.

ويجب العمل الآن على تلبية الاحتياجات التي تعرب عنها الدول الأعضاء تلبية شاملة استناداً إلى الإنجازات التي تحققت، إذ يعرب العديد من الدول الأعضاء في الوقت الحاضر عن ضرورة تقديم مساعدة تكون أكثر شمولاً من أجل وضع السياسات الثقافية وتنفيذها، وكذلك من أجل تعزيز إدماج السياسات الثقافية إدماجاً واضحاً في السياسات الوطنية المتعلقة بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. ويجب أيضاً بوجه أعم بحث بعض المواضيع الرئيسية الخاصة بالسياسات الثقافية - ولا سيما التعليم في مجال الثقافة والفنون، والمشاركة في الحياة الثقافية - من خلال الربط بين الإنجازات المفاهيمية والعملية المتعلقة بمختلف الاتفاقيات. ويجب في نهاية المطاف إعداد الأدوات اللازمة لقياس مدى تأثير الاتفاقيات والبرامج الثقافية للمنظمة، وكذلك مدى مساهمة الثقافة في تحقيق التنمية المستدامة، من أجل وضع سياسات عامة مستنيرة وتعزيز الدعوة والمناصرة من أجل الثقافة على نطاق أوسع.

ويندرج إنشاء منتدى وزراء الثقافة في نطاق هذه الرؤية الاستراتيجية، وكذلك في إطار الاستجابة المباشرة للقرار ٣٩/م/٨٧، إذ ينبغي التشجيع على عقد اجتماعات أو حلقات نقاش وزارية تفاعلية من أجل إيجاد محفل للحوار الاستراتيجي والتفاعل بين الوزراء، والمساعدة من خلال ذلك على توفير الإرشادات اللازمة لعمل اللجان وإعداد وثائق البرنامج والميزانية م/٥ المقبلة. ويمكن عقد هذه الاجتماعات أو الحلقات بدون تكاليف إضافية، وذلك بحسب القطاع أو الأولوية الاستراتيجية أو هدف التنمية المستدامة المعني إما بالتزامن مع مناقشة السياسة العامة وإمّا كفعاليات جانبية رفيعة المستوى. ويتيح إنشاء المنتدى، فضلاً عن ذلك، توفير إرشادات استراتيجية تمهيداً لإعداد الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩.

الأهداف

يرمي منتدى وزراء الثقافة في هذا السياق إلى بحث أولويات الدول الأعضاء وحكوماتها، وكذلك المضاعف التي تواجهها والفرص المتاحة لها، فيما يخص وضع سياساتها الثقافية وتنفيذها، من أجل مناقشة السياسات الثقافية في ضوء أهداف التنمية المستدامة. ويرمي منتدى وزراء الثقافة بالتحديد إلى ما يلي:

- (١) تقديم المساعدة اللازمة للدول الأعضاء فيما يخص وضع سياساتها الثقافية وتنفيذها استناداً إلى جميع الاتفاقيات والبرامج الثقافية للمنظمة؛
- (٢) إنعاش عمليات التبادل من أجل إثراء التفكير الشامل في دور الثقافة في التنمية المستدامة في ضوء القضايا المعاصرة، وترسيخ مكانة السياسات الثقافية في الرؤى المتعلقة بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

النهج والإجراءات

سيجري الإعداد لعقد منتدى وزراء الثقافة في إطار تشاور وثيق مع الدول الأعضاء استناداً إلى الأركان الأربعة التالية:

- (١) سلسلة من الدراسات الإقليمية تجريبها منظمات دولية حكومية إقليمية ودون إقليمية متعددة بشأن الأولويات والمصاعب والفرص المرتبطة بالسياسات الثقافية في مختلف مناطق العالم. وستبين هذه الدراسات الاتجاهات السائدة في مختلف المناطق وأولويات الدول الأعضاء وشواغلها. وستدرج نتائج هذه الدراسات في وثيقة استراتيجية يُعتمد تقديمها من أجل الاسترشاد بها في المناقشات التي ستجرى خلال المنتدى؛
- (٢) مشاوره مع الدول الأعضاء تُجرى كتابةً وتمتد من أواخر نيسان/أبريل ٢٠١٩ إلى أواخر تموز/يوليو ٢٠١٩، من أجل التماس توصيات من الدول الأعضاء بشأن مواضيع المنتدى؛
- (٣) اجتماع إعلامي مع الدول الأعضاء خلال أيار/مايو ٢٠١٩ بشأن عملية الإعداد لعقد المنتدى؛
- (٤) ملخص للمناقشات للاسترشاد به من أجل إعداد الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩.

(206 EX/SR.7)

٥ متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة

(206 EX/5.I.A; 206 EX/5.I.B; 206 EX/5.I.C and Corr.; 206 EX/5.I.D; 206 EX/5.I.E; 206 EX/5.I.F Rev.; 206 EX/5.II.A and Add.; 206 EX/5.II.B; 206 EX/5.II.B.INF; 206 EX/5.II.C and Add. and Corr.; 206 EX/5.II.D; 206 EX/5.II.E; 206 EX/5.II.F and Addenda; 206 EX/5.II.F.INF; 206 EX/5.III.INF and Add.; 206 EX/5.III.A and Addenda and Corr. (Arabic, English and French only) and Corr.2; 206 EX/5.III.B; 206 EX/5.III.C; 206 EX/PG/1.INF.3 and Corrigenda; 206 EX/46; 206 EX/47.I; 206 EX/47.II; 206 EX/48)

٥-أولاً المسائل المتعلقة بالبرنامج

٥-أولاً-ألف مؤسسة التحالف الدولي لحماية التراث في مناطق النزاع

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ٢٠١ م/ت/٣٣ و ٢٠٢ م/ت/٥-أولاً-طاء و ٢٠٤ م/ت/٥-أولاً-ألف و ٢٠٥ م/ت/٥-أولاً-جيم،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٦ م/ت/٥-أولاً-ألف،
- ٣ - يحيط علماً بالصيغة النهائية للنظام الأساسي لمؤسسة التحالف الدولي لحماية التراث في مناطق النزاع، التي وافقت عليها السلطة الاتحادية السويسرية لمراقبة المؤسسات في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، والتي تشمل مشاركة اليونسكو في عضوية مجلس مؤسسة التحالف الدولي لحماية التراث في مناطق النزاع بصفة عضو لا يتمتع بحق التصويت؛

- ٤ - ويطلب من المديرية العامة العمل، في إطار مشاريع التعاون المقبلة بين اليونسكو ومؤسسة التحالف الدولي لحماية التراث في مناطق النزاع، على توفير دعم خاص من أجل الاتفاقيات الرامية إلى حماية وصون التراث الثقافي؛
- ٥ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته بمعلومات عن تعاون اليونسكو مع مؤسسة التحالف الدولي لحماية التراث في مناطق النزاع في إطار التقارير النظامية (الوثيقة م ت/٤) الخاصة بتنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام.
- (206 EX/SR.7)

٥-أولاً-باء سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ٢٠٢ م ت/٥-أولاً-كاف و٣٩ م/٣٩،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٦ م ت/٥-أولاً-باء،
- ٣ - وإذ يرحب بالتقدم المحرز المبين في الوثيقة ٢٠٦ م ت/٥-أولاً-باء، ولا سيّما فيما يخص سلامة الصحفيات، ويقرّ بأهمية التنفيذ الطوعي لخطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب من أجل تحقيق أغراض خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،
- ٤ - ويحيط علماً مع التقدير بتعزيز وتحسين التنسيق بين وكالات الأمم المتحدة في مجال سلامة الصحفيين، وكذلك التعاون مع الهيئات الإقليمية المعنية ومجموعات الأصدقاء والمجتمع المدني ووسائل الإعلام والأوساط الأكاديمية والجهات المعنية الأخرى، لضمان التنفيذ الفعال لخطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب،
- ٥ - يستنكر تواصل تواتر أعمال العنف المرتكبة في جميع الأحوال والأوضاع داخل شبكة الإنترنت وخارجها، ومنها أعمال العنف المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة، بحق الصحفيين والإعلاميين والمنتجين لكمية كبيرة من المواد الصحفية التي تُنشر في مواقع التواصل الاجتماعي؛
- ٦ - ويعرب عن قلقه الشديد من ارتفاع معدل الإفلات من العقاب على جرائم قتل الصحفيين؛ ويعرب عن تقديره للجهود التي بذلتها الدول الأعضاء التي زوّدت المديرية العامة بمعلومات عن وضع التحقيقات القضائية في هذه الجرائم؛ ويحث بشدة الدول الأعضاء على تزويد أو مواصلة تزويد اليونسكو طوعاً بمعلومات عن التحقيقات القضائية في جرائم قتل الصحفيين عندما تطلب منها المديرية العامة ذلك، وعلى وضع آليات فعالة لضمان سلامة الصحفيين؛

- ٧ - ويشجع الدول الأعضاء على مواصلة سعيها إلى ضمان التنفيذ الطوعي لخطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب على الصعيد الوطني بوسائل تضم، على سبيل المثال لا الحصر، تطوير النظم الوطنية الخاصة بالإعلام والوقاية والحماية والمقاضاة، وتقديم معلومات بشأن مؤشر التنمية المستدامة ١٦-١٠-١ الخاص بالغاية ١٠ لهدف التنمية المستدامة ١٦ في مواعيد تضم، عند الاقتضاء، موعد إجراء الاستعراض المقبل أثناء انعقاد المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة في شهر تموز/يوليو من عام ٢٠١٩؛
- ٨ - ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة تعزيز تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب داخل منظومة الأمم المتحدة، ومواصلة التنسيق مع جميع الجهات الوطنية والإقليمية والدولية المعنية؛
- ٩ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى إعطاء الأولوية للأنشطة الرامية إلى التصدي للمخاطر الخاصة التي تهدد سلامة الصحفيات داخل شبكة الإنترنت وخارجها، وكذلك للمخاطر الجديدة والناشئة التي تهدد سلامة الصحفيين؛
- ١٠ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الحادية عشرة بعد المائتين بتقرير عن مواصلة تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب.

(206 EX/SR.7)

٥-أولاً-جيم "العمل معاً من أجل هاييتي": خطة عمل لتعزيز أنشطة اليونسكو التعاونية من أجل هاييتي

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٢٠٤ م ت/٥-أولاً-هـ،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٦ م ت/٥-أولاً-جيم وتصويبها،
- ٣ - يحيط علماً بالنتائج المحرزة في تنفيذ البرامج المدرجة في مجالات اختصاص اليونسكو، ولا سيما عن طريق الاضطلاع بأنشطة لإعادة تشغيل النظم التعليمية وتنمية القدرات في أوضاع ما بعد الكوارث؛
- ٤ - ويطلب من المديرية العامة مواصلة الجهود التي تبذلها لصالح خطة "العمل معاً من أجل هاييتي"؛ ويدعو الدول الأعضاء إلى دعم تنفيذ هذه الخطة بوسائل تضم تعبئة الموارد الخارجة عن الميزانية؛
- ٥ - ويدعو المديرية العامة إلى تضمين التقارير النظامية (الوثيقة م ت/٤) معلومات عن تنفيذ خطة "العمل معاً من أجل هاييتي".

(206 EX/SR.7)

٥-أولاً-دال البرنامج الشامل لتقديم الدعم الخاص بمرحلة ما بعد النزاع إلى كوت ديفوار

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٢٠٢ م ت/٥-أولاً-ميم،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٦ م ت/٥-أولاً-دال،
- ٣ - يحيط علماً بمضمونها.

(206 EX/SR.7)

٥-أولاً-هاء قرارات المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وأنشطتها الحديثة المهمة لعمل اليونسكو

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٦ م ت/٥-أولاً-هاء،
- ٢ - يحيط علماً بمضمونها؛ ويشجع المديرية العامة على مواصلة السعي من أجل احتفاظ اليونسكو بدورها الريادي والتنسيقي داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يخص المسائل المدرجة في نطاق اختصاصها.

(206 EX/SR.7)

٥-أولاً-واو تلبية نداء السلام

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٢٠٥ م ت/٤٠،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٦ م ت/٥-أولاً-واو معدلة،
- ٣ - يؤكد مجدداً اهتمامه والتزامه بمبادرة "تلبية نداء السلام" الرامية إلى إقامة حفلة موسيقية في شهر تشرين الثاني/نوفمبر من عام ٢٠٢٠ في إطار الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء اليونسكو؛
- ٤ - ويدعو الدول الأعضاء، ولا سيّما الدول القائمة على إعداد مبادرة "تلبية نداء السلام" والدول الراعية لها، إلى مواصلة المشاورات من أجل إعداد دراسة جدوى وتنفيذ خطة العمل؛
- ٥ - ويطلب من المديرية العامة تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذ خطة العمل بدون أية عواقب مالية على المنظمة، ولا سيّما المساعدة اللازمة لاستخدام شعار اليونسكو وتنسيق الاجتماعات وإشراك شبكة اليونسكو للمدن المبدعة في عملية التنفيذ، وغيرها من أشكال المساعدة اللوجستية التي قد تحددها اللجنة التوجيهية لمبادرة "تلبية نداء السلام"؛

٦ - ويطلب من اللجنة التوجيهية لمبادرة "تلبية نداء السلام" ومن المديرية العامة إحاطته علماً بالمستجدات المتعلقة بالمشروع الخاص بالمبادرة عن طريق موافاته إبان دورته السابعة بعد المائتين بدراسة جدوى وبتتائج تنفيذ خطة العمل.

(206 EX/SR.7)

٥-ثانياً المسائل الإدارية

٥-ثانياً-ألف استدامة الشبكة الميدانية

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ١٩٩٩ م/ت-٥-ثانياً-جيم و ٢٠٠٠ م/ت-٥-ثالثاً-ألف و ٢٠٠١ م/ت-٥-ثالثاً-ألف و ٢٠٠٤ م/ت-٥-ثانياً-ألف و ٢٠٠٤ م/ت-٢١-أولاً و ٢٠٠٥ م/ت-٥-ثالثاً-دال و ٢٠٠٥ م/ت-١٥،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٠٦ م/ت-٥-ثانياً-ألف وضميمتها،
- ٣ - وإذ يشدد على الطابع الفريد للمهام المسندة إلى اليونسكو، وعلى أهمية برامجها وشبكاتها لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،
- ٤ - ويطلب مجدداً من المديرية العامة تركيز جهودها على تحسين الاتساق الاستراتيجي والبرنامجي بين المقر والشبكة الميدانية عن طريق تعزيز مشاركة المكاتب الميدانية في عملية إعداد البرامج وتنفيذها،
- ٥ - ويؤكد أن السياق الوطني لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ يتطلب حضور اليونسكو الميداني بالقرب من الدول الأعضاء،
- ٦ - ويحيط علماً بالمداولات والمستجدات الراهنة بشأن إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، ويشجع المديرية العامة على مواصلة المشاركة في تلك المداولات مشاركة نشيطة لضمان تمتع اليونسكو بمكانة جيدة في البرامج المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية على الصعيدين القطري والإقليمي من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،
- ٧ - ويؤكد مجدداً ضرورة وجود شبكة ميدانية فعالة ومستدامة لليونسكو تعمل وفقاً لقواعد واضحة فيما يخص المساءلة، وتبيّن اتساق عملها مع الوثيقة م/٤ والوثيقة م/٥، وتضمن استمرارية جدواها في منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، لكي تتمكن اليونسكو من التصدي للتحديات المعقدة المتعددة الأطراف، ومنها التحديات التي تواجهها البلدان النامية، وكذلك من تلبية الاحتياجات المتغيرة لجميع الدول الأعضاء في المنظمة،

٨ - يحيط علماً بالعمل المنجز في إطار عملية التحول الاستراتيجي لليونسكو، الذي يتضمن اتخاذ تدابير أولية ترمي إلى الاستفادة من حضور اليونسكو في جميع أرجاء العالم على أفضل وجه ممكن، وكذلك إلى تحسين تنظيم حضور المنظمة على الصعيد العالمي؛

٩ - ويشجع المديرية العامة على مواصلة ما يلي:

(أ) التعاون مع الفريق العامل المعني بإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية والمسؤول عن إعداد الإرشادات الجديدة الخاصة بإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، وذلك بالتشاور مع الدول الأعضاء في اليونسكو من أجل دعم أولوياتها الوطنية؛

(ب) مواصلة الاطلاع على مستجدات المداولات المتعلقة بإعداد الوثيقة الاستراتيجية على نطاق منظومة الأمم المتحدة؛

(ج) المشاركة في الاستعراضات الإقليمية وفي الاستعراض الخاص بالمكاتب المتعددة الأقطار؛

١٠ - ويطلب مجدداً من المديرية العامة، وفقاً للفقرة ١٣ من القرار ٢٠٤ م ت/٥-ثانياً-ألف ومع التشديد بوجه خاص على ضرورة إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء تشمل اللجان الوطنية، موافاته إبان دورته التاسعة بعد المائتين باستراتيجية شاملة محدثة لحضور اليونسكو الميداني، وكذلك بمعلومات عن سبل تنفيذ هذه الاستراتيجية في إطار عملية إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية برمتها وفقاً لمتغيرات ومستجدات هذه العملية، وبمعلومات عن تكلفة تنفيذ الاستراتيجية؛

١١ - ويطلب من المديرية العامة العمل، بالتنسيق مع رئيسة مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، على تنفيذ ما يخص اليونسكو من التوصيات الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة عن "فرص تحسين الكفاءة والفعالية في تقديم خدمات الدعم الإداري بتعزيز التعاون بين الوكالات" (الوثيقة JIU/REP/2018/5) بحسب الاقتضاء، والعمل أيضاً على تعزيز النظم الموجودة أو وضع نظم جديدة وتشغيلها بحلول نهاية عام ٢٠٢٠ لتحديد الموارد المخصصة لخدمات الدعم الإداري تحديداً دقيقاً، بغض النظر عن مصدر التمويل أو تصنيف التكاليف، وبيان كيفية تحديد أوجه الكفاءة والفعالية وكيفية تقييمها؛

١٢ - ويدعو المديرية العامة إلى التفكير في سبل إصلاح الشبكة الميدانية على الصعيدين الإقليمي والوطني في إطار عملية إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية برمتها وفقاً لمتغيرات ومستجدات هذه العملية؛

١٣ - ويحث المديرية العامة على إبداء التزامها المتواصل بشأن هذه المسألة، وعلى حشد التأييد من موظفي اليونسكو في المقر وفي الميدان، وحشد التأييد السياسي من الدول الأعضاء، من أجل هذه المسألة.

٥-ثانياً-باء الحوار المنظم بشأن التمويل

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٢٠٢ م ت/٥-ثالثاً-جيم،
- ٢ - وقد درس الوثيقتين ٢٠٦ م ت/٥-ثانياً-باء و٢٠٦ م ت/٥-ثانياً-باء-إعلام،
- ٣ - يحيط علماً بالتغير الإيجابي في تعبئة الموارد، وكذلك بالوضع القائم فيما يخص الفجوة التمويلية في شهر كانون الأول/ديسمبر من عام ٢٠١٨؛
- ٤ - ويرحب بجهود المديرية العامة الرامية إلى توثيق العبر المستخلصة من الاضطلاع بأول عملية للحوار المنظم بشأن التمويل فُتح باب المشاركة فيها للدول الأعضاء والجهات الشريكة غير المدرجة في عداد الدول؛
- ٥ - ويشجع المديرة العامة على مواصلة السعي إلى تعزيز فعالية الحوار المنظم بشأن التمويل بوصفه وسيلة لدعم جهود اليونسكو الرامية إلى تعبئة الموارد والتعاون مع الشركاء؛
- ٦ - ويدعو المديرة العامة إلى مراعاة العبر المستخلصة من أول عملية للحوار المنظم بشأن التمويل لدى استعراض استراتيجية اليونسكو الشاملة الخاصة بالشراكات؛
- ٧ - ويدعو أيضاً المديرة العامة إلى موافاته إبان دورته السابعة بعد المائتين بمعلومات عن أية تعديلات يجري إدخالها على وتيرة الحوار المنظم بشأن التمويل وأساليبه في اليونسكو استناداً إلى العبر المستخلصة من منتدى شركاء اليونسكو، ومناقشات الدول الأعضاء المتعلقة بالحوار المنظم بشأن التمويل، ونتائج استعراض مرفق الإشراف الداخلي لوتيرة الحوار المنظم بشأن التمويل وأساليبه، وهو الاستعراض الذي ينبغي، وفقاً للقرار ٢٠٢ م ت/٥-ثالثاً-جيم، موافاته بنتائجه إبان دورته السابعة بعد المائتين.

(206 EX/SR.7)

٥-ثانياً-جيم الاستثمار لتعزيز تنفيذ البرنامج

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٢٠٥ م ت/٥-ثالثاً-جيم،
- ٢ - يحيط علماً بالتقرير المرحلي الذي قدّمته المديرية العامة في الوثيقة ٢٠٦ م ت/٥-ثانياً-جيم عن التقدّم المحرز في تنفيذ المبادرات الخاصة بالتعلّم وتنمية المهارات (الملحق الأول) والمبادرات الخاصة بإدارة المعارف وتكنولوجيا المعلومات (الملحق الثاني)، وكذلك المبادرات الإضافية التي وافق عليها في دورته الأولى بعد المائتين (الملحق الثالث)؛

- ٣ - ويحيط علماً أيضاً بالمبادرات المنجزة؛ ويدعو المديرية العامة إلى إنجاز المبادرات المتبقية؛
- ٤ - ويطلب من المديرية العامة القيام من الآن فصاعداً بتضمين التقارير النظامية (الوثيقة م ت/٤) الخاصة بتنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام معلومات مفصلة عن هذه المسألة، ومنها معلومات عن الأمور المالية وعن المكاسب المحققة على صعيد الكفاءة بفضل خطة الاستثمار لتعزيز تنفيذ البرنامج.
- (206 EX/SR.7)

٥-ثانياً-دال تنفيذ السياسة الخاصة بالنسب التفاضلية لمعدل التكاليف الإدارية

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ٢٠٢ م ت/٥-ثالثاً-زاي-٢ و ٢٠٤ م ت/٥-ثانياً-هاء،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٦ م ت/٥-ثانياً-دال،
- ٣ - يرحب بجهود المديرية العامة الرامية إلى تنفيذ السياسة الخاصة بالنسب التفاضلية لمعدل التكاليف الإدارية؛
- ٤ - ويطلب من المديرية العامة ضمان استناد أية إعفاءات تُمنح فيما يخص تطبيق النسب الجديدة للتكاليف الإدارية إلى معايير واضحة وشفافة، وموافاته بمعلومات في هذا الصدد في إطار التقرير المطلوب تقديمه إليه إبان كل دورة من دوراته الخريفية عن تنفيذ خطة العمل الرامية إلى تحسين إدارة الموارد الخارجة عن الميزانية؛
- ٥ - ويذكّر بوجوب قيام المديرية العامة، وفقاً للقرار ٢٠٤ م ت/٥-ثانياً-هاء، بموافاته إبان دورته التاسعة بعد المائتين بتقرير عن الوضع القائم فيما يخص تنفيذ السياسة الخاصة بالنسب التفاضلية لمعدل التكاليف الإدارية.

(206 EX/SR.7)

٥-ثانياً-هاء إصلاح منظومة الأمم المتحدة

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٦ م ت/٥-ثانياً-هاء،
- ٢ - يحيط علماً بجهود المديرية العامة الرامية إلى ضمان مشاركة اليونسكو مشاركة نشيطة في المشاورات الجارية بشأن إصلاح منظومة الأمم المتحدة، التي ستسترشد بها اليونسكو في عملية التحول الاستراتيجي للمنظمة؛ ويشجع المديرية العامة على مواصلة تلك الجهود؛
- ٣ - ويحيط علماً أيضاً بمشاركة اليونسكو مشاركة نشيطة في إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية؛ ويشجع المديرية العامة على مواصلة الجهود المبذولة من أجل ذلك بالتشاور مع الدول الأعضاء لتمكين اليونسكو من الاحتفاظ بقوتها ومصداقيتها وقدرتها على الاضطلاع بالأمور المنتظرة منها، التي تضم، على سبيل

المثال لا الحصر، تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في مجالات اختصاصها والمساهمة في تعزيز تكامل منظومة الأمم المتحدة الإنمائية وجعلها أكثر ملاءمة للغرض المنشود؛

٤ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته السابعة بعد المائتين بمعلومات عن تدابير اليونسكو في هذا الصدد.

(206 EX/SR.7)

٥-ثانياً-واو عملية التحول الاستراتيجي لليونسكو

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين م٢٠٤ ت/٣١ و م٢٠٥ ت/٥-ثالثاً-دال،
- ٢ - وقد درس الوثيقة م٢٠٦ ت/٥-ثانياً-واو وضميمتيها،
- ٣ - يحيط علماً بتقرير المديرية العامة عن التقدم المحرز في عملية التحول الاستراتيجي لليونسكو للفترة الممتدة من أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ إلى شباط/فبراير ٢٠١٩؛
- ٤ - ويحيط علماً أيضاً بالتقرير المقدم عن الوضع القائم في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٩ فيما يخص استخدام المبلغ الذي وافق على تخصيصه لعملية التحول الاستراتيجي لليونسكو، وقدره ٢,١ مليون دولار؛
- ٥ - ويقرّ بالعمل المهم الذي اضطلعت به المديرية العامة حتى الآن فيما يخص الركنين الأول والثاني لعملية التحول الاستراتيجي؛ ويشجع المديرية العامة على ضمان الأخذ، خلال المناقشات المستقبلية بشأن الركن الثالث لعملية التحول الاستراتيجي، بنهج شفاف يقوم على الحوار ويشتمل على تواصل مستمر ومنتظم بين مساعدي المديرية العامة والدول الأعضاء، وكذلك على مشاورات دولية حكومية منظمّة؛
- ٦ - ويطلب من المديرية العامة توزيع التقرير الكامل المذكور في الفقرة ١٥ من الوثيقة م٢٠٦ ت/٥-ثانياً-واو قبل نهاية شهر أيار/مايو من عام ٢٠١٩؛
- ٧ - ويحث المديرية العامة على مواصلة المشاركة في إصلاح منظومة الأمم المتحدة لتمكين اليونسكو من تحسين وضعها كطرف رئيسي في المساعي المتعلقة بمجالات اختصاصها؛
- ٨ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته، قبل اجتماع الفريق التحضيري للإعداد للدورة السابعة بعد المائتين للمجلس التنفيذي بثلاثين يوماً على الأقل، بتقرير مرحلي جديد عن عملية التحول الاستراتيجي يتضمن معلومات محددة عن نتائج أنشطة أفرقة العمل وعن التقدم المحرز بشأن محاور عملية التحول الاستراتيجي منذ دورته السادسة بعد المائتين، فضلاً عن الاقتراحات الجوهرية الجامعة المذكورة في الفقرة ٧ من القرار م٢٠٥ ت/٥-ثالثاً-دال.

(206 EX/SR.7)

٥-ثالثاً المسائل المتعلقة بالموارد البشرية

٥-ثالثاً-ألف التوزيع الجغرافي لموظفي الأمانة والتوازن بين الجنسين في صفوفهم، والتقدم المحرز في تنفيذ التدابير المتخذة لتصحيح أي اختلال

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٢٠٤ م ت/٥-ثالثاً-ألف،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٦ م ت/٥-ثالثاً-ألف وضميمتها وتصويبها (بالعربية والإنجليزية والفرنسية فقط) وتصويبها ٢،
- ٣ - يحيط علماً بالمعلومات التي قدمتها المديرية العامة عن الوضع القائم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ فيما يخص التوزيع الجغرافي للموظفين والتوازن بين الجنسين في صفوفهم؛
- ٤ - وإذ يأخذ بعين الاعتبار وجود ١٠٣ دول أعضاء غير ممثلة أو ممثلة دون النصاب حالياً وفقاً للمعلومات الواردة في الملحق الثالث للوثيقة ٢٠٦ م ت/٥-ثالثاً-ألف بشأن الوضع القائم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ فيما يخص التوزيع الجغرافي للموظفين،
- ٥ - ويأخذ بعين الاعتبار أيضاً استئثار ٢٣ دولة عضواً فقط ممثلة فوق النصاب بأكثر من ٤٠٪ من مجموع الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي حالياً،
- ٦ - يعرب عن قلقه الشديد من استمرار عدم التوازن في التوزيع الجغرافي للموظفين وعدم كفاية التدابير المتخذة في هذا الصدد؛
- ٧ - ويدعو المديرية العامة إلى اتخاذ المزيد من التدابير لضمان التوزيع الجغرافي المنصف على كل المستويات، ولا سيما عن طريق ما يلي:
 - (أ) إعطاء الأولوية للمرشحين المؤهلين من مواطني الدول الأعضاء غير الممثلة أو الممثلة دون النصاب،
 - (ب) تحسين شفافية إجراءات التوظيف وإرسال إشعارات آلية إلى الوفود الدائمة في الوقت المناسب لإعلامها بالوظائف الشاغرة على كل المستويات؛
- ٨ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته السابعة بعد المائتين بتقرير عن التدابير المتخذة في هذا الصدد؛
- ٩ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى موافاته إبان دورته التاسعة بعد المائتين بتقرير عمّا يلي:
 - (أ) الوضع القائم فيما يخص التوزيع الجغرافي لموظفي الأمانة والتوازن بين الجنسين في صفوفهم على كل المستويات، ومنها مستوى المناصب العليا؛
 - (ب) الاقتراحات الخاصة بالتدابير الجديدة التي يمكن اتخاذها لضمان التوزيع الجغرافي المنصف على كل المستويات.

٥-ثالثاً-باء أوجه التقدّم التي أحرزها، والتوصيات التي قدّمها، الفريق العامل المعني بالتأمين الصحي
بعد انتهاء الخدمة

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٢٠٢ م ت/٥-رابعاً-جيم،
 - ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٦ م ت/٥-ثالثاً-باء،
 - ٣ - يطلب من المديرية العامة مواصلة استطلاع سُبل تخفيض التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، وموافاته إبان دورته التاسعة بعد المائتين بمعلومات عن حالة صندوق التأمين الصحي لليونسكو.
- (206 EX/SR.7)

٥-ثالثاً-جيم التقرير السنوي (٢٠١٨) للجنة الخدمة المدنية الدولية

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ١١٤ م ت/٨,٥ و ٣٧/م٢٢ و ٣٩/م٧٢،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٦ م ت/٥-ثالثاً-جيم،
- ٣ - يحيط علماً بمضمونها؛
- ٤ - ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة ضمان مشاركة اليونسكو في أعمال لجنة الخدمة المدنية الدولية، ومواصلة مراعاة توصيات اللجنة وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

(206 EX/SR.7)

المسائل المتعلقة بالبرنامج

التربية

- ٦ هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠
(206 EX/6.I; 206 EX/6.II; 206 EX/6.III; 206 EX/PG/1.INF.3 and Corrigenda; 206 EX/47.I)

٦-أولاً التنسيق والدعم على الصعيدين العالمي والإقليمي

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ٢٠٠ م ت/٧ و ٢٠٢ م ت/٦ و ٣٩/م١٠ و ٢٠٥ م ت/٦-أولاً،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٦ م ت/٦-أولاً،

- ٣ - يعرب عن عرفانه لبلجيكا لاستضافتها الاجتماع العالمي للتعليم في شهر كانون الأول/ديسمبر من عام ٢٠١٨؛ ويشيد بإعلان بروكسل، وكذلك بالدعوة فيه إلى تعزيز العمل الجماعي بشأن هدف التنمية المستدامة ٤ في إطار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بوصفها الرسالة الرئيسية الموجهة إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام ٢٠١٩ وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة؛
- ٤ - ويشيد أيضاً بالدور الريادي الذي اضطلعت به اليونسكو فيما يخص تنسيق ودعم المساعي الرامية إلى تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠؛
- ٥ - ويرحب بعقد اجتماعات إقليمية بشأن هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ بوصفها منابر للتعلم المتبادل بين النظراء، وإقامة الحوار بشأن السياسات، وتعزيز التآزر والاتساق في الجهود المبذولة من أجل الدعوة إلى تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ والعمل على تحقيقه واستعراض التقدم المحرز في هذا الصدد ورصده والإعلام به؛
- ٦ - ويرحب أيضاً بالتعاون القوي القائم من خلال اللجنة التوجيهية المعنية بهدف التنمية المستدامة الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠، ومن خلال الاجتماعات العالمية والإقليمية، سعياً إلى ضمان الأخذ بنهج جامع وشامل، وإقامة شراكات وثيقة مع الأطراف الفاعلة والجهات المعنية؛
- ٧ - وإذ يدرك ضرورة تعزيز التقدم على صعيد السعي إلى بلوغ غايات هدف التنمية المستدامة ٤، وكذلك ضرورة تحسين وتنسيق جمع البيانات عن طريق معهد اليونسكو للإحصاء، بحث الدول الأعضاء على مواصلة دعم أنشطة اليونسكو الرامية إلى تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ بوسائل تضم الموارد الخارجة عن الميزانية؛
- ٨ - ويشدد على ضرورة قيام اليونسكو، في إطار الدور المنوط بها فيما يخص ريادة وتنسيق المساعي الرامية إلى تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠، بمتابعة نتائج الاجتماعات الإقليمية، ولا سيما نتائج مؤتمر عموم أفريقيا الرفيع المستوى الأول بشأن التعليم (نيسان/أبريل ٢٠١٨) بما يتوافق مع الأولوية العامة المتمثلة في أفريقيا؛
- ٩ - ويطلب من المديرية العامة موافاة المؤتمر العام إبان دورته الأربعين بتقرير عن تنسيق ودعم اليونسكو للمساعي الرامية إلى تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠، وتضمين التقرير عرضاً وجيزاً للوضع القائم فيما يخص التقدم المحرز على صعيد السعي إلى بلوغ كل غاية من غايات هدف التنمية المستدامة ٤، ومعلومات عن إسهام اليونسكو في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام ٢٠١٩، وكذلك عن الإجراءات الخاصة بالإعداد لعقد الاجتماع العالمي المقبل للتعليم، الذي يُعزم عقده قبل المنتدى السياسي الرفيع المستوى اللاحق، والذي سيجري التركيز خلاله على هدف التنمية المستدامة ٤؛

١٠- ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبان دورته التاسعة بعد المائتين بمعلومات عن الأنشطة العالمية والإقليمية والمشاركة بين القطاعات التي تضطلع بها اليونسكو لأغراض تنسيق ودعم المساعي الرامية إلى تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠، ولا سيما عن تنسيق ودعم اليونسكو للمساعي المتعلقة بمؤتمر عموم أفريقيا الرفيع المستوى الأول بشأن التعليم (نيسان/أبريل ٢٠١٨).

(206 EX/SR.7)

٦-ثانياً التعليم من أجل التنمية المستدامة فيما بعد عام ٢٠١٩

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرار ٢٠٤ م ت/٢٨،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٦ م ت/٦-ثانياً،

٣ - يؤكد مجدداً أهمية التعليم من أجل التنمية المستدامة بوصفه عاملاً من عوامل التمكين الرئيسية من تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة؛ ويحيط علماً مع التقدير بالعمل الذي اضطلعت به اليونسكو من خلال برنامج العمل العالمي للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠١٥-٢٠١٩)؛

٤ - ويؤيد مشروع إطار العمل الخاص بالتعليم من أجل التنمية المستدامة فيما بعد عام ٢٠١٩ (مشروع إطار التعليم من أجل التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠) الوارد في ملحق الوثيقة ٢٠٦ م ت/٦-ثانياً؛

٥ - ويدعو المديرية العامة إلى إعداد وثيقة استراتيجية مكونة من صفحة واحدة استناداً إلى مشروع إطار التعليم من أجل التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تبين فيها ما يلي: (أ) المهمة والرؤية، (ب) الفئات المستفيدة، (ج) المجالات ذات الأولوية، (د) الأهداف الاستراتيجية، (هـ) الدعم والمساعدة، (و) الإعلام والتواصل والترويج؛

٦ - ويطلب من المديرية العامة القيام بما يلي:

(أ) إحالة مشروع إطار التعليم من أجل التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ مشفوعاً بالوثيقة الاستراتيجية المكونة من صفحة واحدة إلى المؤتمر العام للموافقة عليه إبان دورته الأربعين، ثم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره إبان دورتها الرابعة والسبعين؛

(ب) تعبئة جميع قطاعات برنامج اليونسكو وكل شبكات المنظمة، والتعاون مع وكالات الأمم المتحدة المعنية والشركاء المعنيين، لضمان تنفيذ إطار التعليم من أجل التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تنفيذاً كاملاً؛

٧ - ويدعو الدول الأعضاء إلى تأييد قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة بإقرار إطار التعليم من أجل التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وإلى المساعدة على تنفيذه عن طريق تقديم أموال خارجة عن الميزانية لهذا الغرض.

(206 EX/SR.7)

٦-ثالثاً تقرير عن مستقبل التربية والتعليم

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالفقرتين ٢ و ٣ من المادة الأولى من الميثاق التأسيسي لليونسكو،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٦ م ت/٦-ثالثاً،
- ٣ - يرحب بجهود المديرية العامة الرامية إلى تعزيز الريادة الفكرية لليونسكو في النقاش العالمي بشأن مستقبل التربية والتعليم، وكذلك إلى تعزيز وظيفة المنظمة البحثية والاستشارية؛
- ٤ - ويقرّر بضرورة إعادة التفكير في التعليم وتنظيم التعلم في ظل التحولات والمصاعب وأوجه التعقيد والريبة الراهنة؛ ويشدد على أهمية العلوم الإنسانية وتنمية المهارات في ظروف تهيمن عليها التكنولوجيا والبيانات هيمنة متزايدة؛
- ٥ - ويقرّر أيضاً بأهمية تزويد الشباب بالمهارات والكفاءات اللازمة لتمكينهم من العمل والعيش بكرامة في مجتمعات مستدامة ومسالمة؛
- ٦ - ويشجع على مساهمة اللجنة التوجيهية المعنية بهدف التنمية المستدامة الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠، وعلى مساهمة اللجان الإقليمية، في إعداد التقرير العالمي عن مستقبل التربية والتعليم، وكذلك على مشاركة المجتمعات المحلية في تحديد الأولويات مشاركة واسعة وشاملة قدر المستطاع؛
- ٧ - ويطلب من المديرية العامة التشجيع على التعاون في إطار شبكة المنسقين الوطنيين المعنيين بأهداف التنمية المستدامة من أجل بذل الجهود اللازمة على الصعيدين الوطني والدولي لإعداد التقرير العالمي عن مستقبل التربية والتعليم؛
- ٨ - ويعرب عن تقديره لمبادرة المديرية العامة إلى إعداد تقرير عالمي عن مستقبل التربية والتعليم يقوم على البيّنات والتجارب؛
- ٩ - ويدعو المديرية العامة إلى إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء لمناقشة مشروع "مستقبل التربية والتعليم" الذي أعدته أمانة اليونسكو، وكذلك إلى الإعداد لإجراء مشاورات منتظمة ماثلة طوال عملية إعداد التقرير العالمي عن مستقبل التربية والتعليم؛
- ١٠ - ويحث الدول الأعضاء على تقديم دعم خارج عن الميزانية لإعداد التقرير العالمي عن مستقبل التربية والتعليم؛
- ١١ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبّان دورته التاسعة بعد المائتين بمعلومات عن التقدم المحرز في إعداد التقرير العالمي عن مستقبل التربية والتعليم.

٧ ترشيح حدائق جيولوجية جديدة للحصول على تسمية "حديقة جيولوجية عالمية لليونسكو"
(206 EX/7; 206 EX/7.INF; 206 EX/47.I)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار م/٣٨/٢٣،
- ٢ - وقد درس الوثيقتين م٢٠٦ ت/٧ و م٢٠٦ ت/٧-إعلام،
- ٣ - يرحب بمساهمة الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو مساهمة كبيرة في عمل المنظمة بشأن صون التراث الجيولوجي وحمائته؛
- ٤ - ويوافق على منح تسمية "حديقة جيولوجية عالمية لليونسكو" للحدائق الجيولوجية التي قرر المجلس المعني بالحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو قبول طلبات ترشيحها للحصول على هذه التسمية إبان اجتماعه النظامي الثالث، الذي عُقد في مادونا دي كامبيليو بإيطاليا في ٨ و ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨؛
- ٥ - ويدعو أعضاء الشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية وأمانة اليونسكو إلى تعزيز التعاون والعمل على بناء القدرات ونشر الممارسات الجيدة من أجل مساندة الدول الأعضاء الراغبة في إنشاء حدائق جيولوجية عالمية، ولا سيّما في المناطق غير الممثلة تمثيلاً كافياً في هذا المجال؛
- ٦ - ويطلب من المديرية العامة تعزيز آليات الإعلام الموجودة من أجل توعية الدول الأعضاء في اليونسكو بفوائد الحدائق الجيولوجية العالمية واطلاعها على إجراءات طلب الحصول على تسمية "حديقة جيولوجية عالمية لليونسكو".

(206 EX/SR.7)

٨ اعتماد النظام الأساسي المعدّل للمجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي
(206 EX/8; 206 EX/47.I)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار م/٣٩/٨٧،
- ٢ - وقد درس الوثيقة م٢٠٦ ت/٨،
- ٣ - وإذ يشدد على وجود دور بارز للمياه في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، كما يتبيّن من هدف التنمية المستدامة ٦ الخاص بالمياه والصرف الصحي، الذي يرمي إلى "ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها إدارة مستدامة"، وكذلك ممّا يتعلق بالمياه من غايات أهداف التنمية المستدامة الأخرى،

- ٤ - وينوّه بخبرة اليونسكو بتنفيذ وتعزيز السياسات وأفضل الممارسات الخاصة بإدارة الموارد المائية والتعليم في مجال المياه، إذ تحظى المنظمة بدعم من شبكتها العالمية التي تضم المراكز المعنية بالمياه التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، وكذلك الكراسي الجامعية لليونسكو وبرنامج توأمة الجامعات وربطها الشبكي،
- ٥ - ويؤكد أن البرنامج الهيدرولوجي الدولي هو البرنامج الدولي الحكومي الوحيد في منظومة الأمم المتحدة المكرس بكامله لإدارة الموارد المائية، وكذلك للبحث والتعليم وبناء القدرات في مجال المياه،
- ٦ - يوصي بأن يقوم المؤتمر العام بتعديل الفقرة ٢ من المادة العاشرة من النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي من أجل التكفل بنفقات سفر ممثلي أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية لحضور اجتماعات المجلس الدولي الحكومي للبرنامج واجتماعات مكتبه؛
- ٧ - ويحيط علماً مع الارتياح بالقرار XXIII-1 (الملحق الثاني للوثيقة ٢٠٦ م ت/٨) الذي اعتمد فيه المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي نظامه الأساسي المعدّل آخذاً بعين الاعتبار التعديلات التي أدخلت على النظام الأساسي خلال دورته الثالثة والعشرين، والذي طلب فيه المجلس الدولي الحكومي من أمانة البرنامج الهيدرولوجي الدولي تقديم النظام الأساسي المعدّل إلى المجلس التنفيذي في دورته السادسة بعد المائتين ثم إلى المؤتمر العام في دورته الأربعين للموافقة عليه؛
- ٨ - ويعرب عن تقديره للجهود التي بذها المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي وتكللت بالنجاح فيما يخص مراجعة نظامه الأساسي وتعديله، عند الاقتضاء، بما يتوافق مع التوصيات التي أيدها المؤتمر العام خلال دورته التاسعة والثلاثين في القرار ٨٧/م٣٩؛
- ٩ - ويوصي أيضاً بأن يوافق المؤتمر العام في دورته الأربعين على التعديلات المراد إدخالها على النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي، والمبيّنة في الملحق الأول للوثيقة ٢٠٦ م ت/٨.

(206 EX/SR.7)

٩ الدراسة الأولية للجوانب التقنية والمالية والقانونية المرتبطة بمدى استصواب وضع توصية لليونسكو بشأن العلم المفتوح (206 EX/9; 206 EX/47.I)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٦ م ت/٩،
- ٢ - يقرر إدراج بند بشأن الجوانب التقنية والمالية والقانونية المرتبطة بمدى استصواب وضع وثيقة تقنية لليونسكو بشأن العلم المفتوح في جدول الأعمال المؤقت للدورة الأربعين للمؤتمر العام؛
- ٣ - ويدعو المديرية العامة إلى تقديم الدراسة الأولية للجوانب التقنية والمالية والقانونية المرتبطة بمدى استصواب

وضع وثيقة تقنية لليونسكو بشأن العلم المفتوح (الدراسة الواردة في الوثيقة ٢٠٦ م/ت/٩) إلى المؤتمر العام إبان دورته الأربعين مشفوعة بملاحظات وقرارات المجلس التنفيذي بشأنها، ولا سيّما فيما يخص ضرورة سد الفجوات الرقمية والتكنولوجية والمعرفية الموجودة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، وبوجه خاص أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

٤ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى مواصلة إجراء مشاورات دولية حكومية حضرية من أجل الإعداد المحتمل لتوصية بشأن العلم المفتوح؛

٥ - ويطلب من المديرية العامة موافاته بخريطة طريق جامعة إبان دورته السابعة بعد المائتين.

(206 EX/SR.7)

العلوم الاجتماعية والإنسانية

١٠ خطة العمل الخاصة ببرنامج إدارة التحولات الاجتماعية (206 EX/10; 206 EX/47.1)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارين ١٩٩ م/ت/٧ و ٢٠١ م/ت/٨،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٦ م/ت/١٠،

٣ - وإذ يأخذ بعين الاعتبار عملية الإصلاح الجارية للأمم المتحدة وعملية التحول الاستراتيجي لليونسكو،

٤ - يرحب بالعملية الجارية تحت رعاية المجلس الدولي الحكومي لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية من أجل دراسة وتعزيز خطة العمل الموضوعة لتنفيذ الاستراتيجية الشاملة لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية؛

٥ - ويشجع الدول الأعضاء على مواصلة المساهمة في تنقيح خطة العمل المذكورة آنفاً عن طريق اتخاذ مبادرات جديدة لتنفيذ الاستراتيجية الشاملة لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية، وتوثيق الروابط بين الأنشطة الوطنية القائمة وبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية، بوسائل تضم، عند الاقتضاء، إنشاء لجان وطنية لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية؛

٦ - ويشجع أيضاً الدول الأعضاء على النظر في إمكانية التعهد بتقديم مساهمات مالية غير مخصصة لأغراض محددة من أجل تنفيذ خطة العمل المذكورة آنفاً وتمكين المديرية العامة من إنشاء حساب خاص لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية؛

٧ - ويدعو المديرية العامة إلى تعزيز بروز برنامج إدارة التحولات الاجتماعية خلال عملية التحول الاستراتيجي لليونسكو، ولا سيّما قدرة البرنامج على تحقيق التأثير المنشود في الميدان، عن طريق تعزيز التعاون على صعيد البرامج بين اليونسكو وسائر وكالات الأمم المتحدة في إطار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

(206 EX/SR.7)

١١ استعراض استراتيجية اليونسكو التنفيذية بشأن الشباب للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١ في منتصف مدتها
(206 EX/11; 206 EX/47.I)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ١٨٦ م ت/٦-سادساً و ٢٠٢ م ت/٥-ثانياً،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٦ م ت/١١،
- ٣ - يرحب باستعراض استراتيجية اليونسكو التنفيذية بشأن الشباب للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١ في منتصف مدتها؛ ويحيط علماً مع الاهتمام بالنتائج والتوصيات التي تمخض عنها الاستعراض؛
- ٤ - ويحيط علماً برد الإدارة على التوصيات الوارد في ملحق الوثيقة ٢٠٦ م ت/١١؛
- ٥ - ويدعو المديرية العامة إلى تنفيذ الإجراءات المذكورة في رد الإدارة على التوصيات الوارد في ملحق الوثيقة ٢٠٦ م ت/١١ بما يتوافق توافقاً كبيراً مع عملية التحول الاستراتيجي الجارية في اليونسكو.

(206 EX/SR.7)

الاتصال والمعلومات

١٢ برنامج ذاكرة العالم (206 EX/12; 206 EX/47.I)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ٢٠٢ م ت/١٥ و ٢٠٤ م ت/٨ و ٢٠٥ م ت/٨،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٦ م ت/١٢،
- ٣ - يحيط علماً بمضمون التقرير المرحلي عن تنفيذ خطة العمل لإجراء الاستعراض الشامل لبرنامج ذاكرة العالم؛
- ٤ - ويمدد مدة مهمة فريق العمل المفتوح العضوية المعني ببرنامج ذاكرة العالم إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١٩؛ ويدعو الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات طوعية لتغطية تكاليف عقد اجتماعات فريق العمل المفتوح العضوية؛
- ٥ - ويدعو فريق العمل المفتوح العضوية المعني ببرنامج ذاكرة العالم إلى تسريع إجراءاته ومداولاته لإنجاز عمله بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ استناداً إلى مبدأ التوافق بعد مناقشات مستفيضة ومشاورات واسعة النطاق؛
- ٦ - ويدعو الدول الأعضاء والمديرية العامة إلى مواصلة المشاركة في عملية استعراض برنامج ذاكرة العالم مشاركةً كاملةً؛
- ٧ - ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة جهودها الرامية إلى إعداد التقرير الجامع النهائي عن الاستعراض الشامل لبرنامج ذاكرة العالم وموافاته به إبان دورته السابعة بعد المائتين.

(206 EX/SR.7)

الأنشطة المشتركة بين القطاعات

١٣ تقييم خطة العمل لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية في منتصف مدتها
(206 EX/13; 206 EX/47.1)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ١/م٣٧ و ١٩٩٩ م ت/٥-أولاً-ألف و ٢٠١١ م ت/٥-أولاً-ألف،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٠٦ م ت/١٣،
- ٣ - يرحب بتقييم خطة العمل لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية (٢٠١٦-٢٠٢١) في منتصف مدتها؛
ويحيط علماً مع الاهتمام بالنتائج والتوصيات التي تمخض عنها التقييم؛
- ٤ - ويحيط علماً برد الإدارة على التوصيات الوارد في ملحق الوثيقة ٢٠٠٦ م ت/١٣؛
- ٥ - ويدعو جميع الدول الأعضاء والجهات الشريكة والمانحة إلى تعزيز مشاركتها النشيطة في تنفيذ خطة العمل لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية وزيادة دعمها المالي لتنفيذ هذه الخطة؛
- ٦ - ويدعو المديرية العامة إلى الشروع، عن طريق الأمانة، في حملة نشيطة لجمع الأموال في إطار منتدى شركاء اليونسكو والحوار المنظم بشأن التمويل على سبيل المثال لا الحصر؛
- ٧ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى تيسير عقد اجتماع للدول الجزرية الصغيرة النامية الأعضاء في المنظمة من أجل بحث كيفية الأخذ بنهج أكثر دقة وإحكاماً لتنفيذ الأنشطة المندرجة في إطار خطة العمل لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية بما يتوافق مع الموارد المتاحة، وكذلك إلى المساهمة في المساعي الرامية إلى استعراض إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) في منتصف مدتها؛
- ٨ - ويدعو فضلاً عن ذلك المديرية العامة إلى تعزيز الآلية الرامية إلى الأخذ بنهج مشترك بين جميع القطاعات، مع التشديد بوجه خاص على الشبكة الميدانية، وكذلك الموارد المخصصة لعمل الأمانة لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية، لإتاحة متابعة تنفيذ كل التوصيات الواردة في ملحق الوثيقة ٢٠٠٦ م ت/١٣ متابعة ملائمة من أجل الإعداد الاستراتيجي لمرحلة ما بعد عام ٢٠٢١؛
- ٩ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته التاسعة بعد المائتين بتقرير عن الإجراءات الاستراتيجية المتخذة لضمان متابعة تنفيذ التوصيات التي تمخض عنها تقييم خطة العمل لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية في منتصف مدتها متابعة فعالة، وكذلك عن التقدم المحرز في هذا الصدد.

١٤ الاستراتيجية الشاملة الخاصة بالشراكات (206 EX/14; 206 EX/48)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٦ م ت/١٤،
- ٢ - يرحب بالتوصيات الأولية التي قدمتها المديرية العامة من أجل تحديث الاستراتيجية الشاملة الخاصة بالشراكات؛
- ٣ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته إبان دورته السابعة بعد المائتين بالنص النهائي المحدّث للاستراتيجية الشاملة الخاصة بالشراكات، وكذلك باقتراحات بشأن مختلف أنواع آليات التمويل المبتكرة، مع مراعاة المناقشات التي أجرتها الدول الأعضاء في هذا الصدد خلال دورته السادسة بعد المائتين.

(206 EX/SR.7)

١٥ جوائز اليونسكو (206 EX/15.II; 206 EX/48)

[١٥-أولاً جائزة لوربال-اليونسكو للنساء في مجال العلوم]

سُحب هذا البند الفرعي من جدول الأعمال (انظر الحاشية ٣ في الوثيقة ٢٠٦ م ت/١ معدلة).

١٥-ثانياً جائزة اليونسكو-خوسيه مارتى الدولية

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ١٤٥ م ت/٥,٥,٤،
- ٢ - ويأخذ بعين الاعتبار ما ينص عليه القراران ١٩١ م ت/١٢ و ١٩٦ م ت/١٢-أولاً بشأن اعتماد وتطبيق الاستراتيجية الشاملة المعدّلة لجوائز اليونسكو والمعايير المكوّنة لها، وكذلك التوصيات الواردة في تقييم مرفق الإشراف الداخلي لجوائز اليونسكو (الوثيقة IOS/EVS/PI/114)، والقرار ٢٠١ م ت/٢٤-أولاً الذي وافق فيه على النظام المالي الموحد للحسابات الخاصة للجوائز،
- ٣ - وقد درس ما ورد في الوثيقة ٢٠٦ م ت/١٥-ثانياً بشأن اقتراح تجديد جائزة اليونسكو-خوسيه مارتى الدولية، وكذلك التعديلات المقترحة إدخالها على النظام الأساسي للجائزة الوارد في ملحق تلك الوثيقة وعلى النظام المالي للحساب الخاص للجائزة الوارد في ذيل ملحقها،
- ٤ - يقرر تجديد جائزة اليونسكو-خوسيه مارتى الدولية لمدة ست سنوات؛ ويوافق على النظام الأساسي المعدّل للجائزة وعلى النظام المالي المعدّل للحساب الخاص للجائزة.

(206 EX/SR.7)

المعاهد والمراكز

معاهد ومراكز الفئة ١

١٦ تقرير مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء عن أنشطة المعهد (206 EX/16 and Corr.; 206 EX/48)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ١ من المادة الخامسة من النظام الأساسي لمعهد اليونسكو للإحصاء (القرار ٤٤/م٣٠)، وكذلك بالقرار ٢٠٤ م ت/١٠،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٦ م ت/١٦ وتصويبها،

٣ - ينوّه بالدور الذي يضطلع به معهد اليونسكو للإحصاء وتضطلع به اليونسكو بوصفها وكالة الأمم المتحدة الرائدة المسؤولة عن رصد هدف التنمية المستدامة ٤ عن طريق وضع مؤشرات للتعليم قابلة للمقارنة في مختلف البلدان بالتشاور مع الدول الأعضاء، والعمل مع الشركاء على وضع مؤشرات ونهج إحصائية وأدوات رصد جديدة من أجل تحسين تقييم التقدم المحرز نحو بلوغ الغايات الدولية المتعلقة بالتعليم، وتنمية القدرات الإحصائية الوطنية؛

٤ - ويرحب بالإنجازات الكبيرة التي حققتها معهد اليونسكو للإحصاء على الرغم من القيود المالية الشديدة؛

٥ - ويشير إلى أهمية تمويل معهد اليونسكو للإحصاء تمويلاً مستداماً يمكن التنبؤ به، ولا سيّما من خلال الاعتمادات المالية التي تخصصها له اليونسكو، من أجل مواصلة رصد التقدم المحرز نحو بلوغ غايات أهداف التنمية المستدامة التي يتولى المعهد رصدها؛

٦ - ويشجع جميع الدول الأعضاء، وكذلك المديرية العامة ومعهد اليونسكو للإحصاء، على تعزيز الجهود الرامية إلى توسيع الرقعة الجغرافية التي تشملها البيانات المتاحة على الصعيد العالمي لرصد التقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة المعنية؛

٧ - ويشجع أيضاً الدول الأعضاء على زيادة الدعم المالي المقدم إلى معهد اليونسكو للإحصاء إقراراً بدور المعهد الريادي في قياس التقدم المحرز بشأن أهداف التنمية المستدامة على نطاق منظومة الأمم المتحدة، ولا سيّما التقدم المحرز في مجال التعليم؛

٨ - ويدعو مديرة معهد اليونسكو للإحصاء والمديرية العامة لليونسكو إلى مواصلة جهودهما الرامية إلى جمع الأموال لضمان توفير المزيد من المال للمعهد اليونسكو للإحصاء وتعزيز الاستدامة المالية للمعهد بوجه عام؛

٩ - ويدعو مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء إلى موافاته إبان دورته التاسعة بعد المائتين بمعلومات عن أنشطة المعهد وتقديم تقريره لفترة العامين إلى المؤتمر العام في دورته الأربعين.

(206 EX/SR.7)

١٧ مستقبل مكتب التربية الدولي (206 EX/17; 206 EX/17.INF ;206 EX/17.INF.2; 206 EX/48)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرار ٢٠٥ م ت/١١،

٢ - وقد درس الوثائق ٢٠٦ م ت/١٧ و ٢٠٦ م ت/١٧-إعلام و ٢٠٦ م ت/١٧-إعلام ٢،

٣ - وإذ يقرّ بأهمية دور المناهج الدراسية في بناء نظام التعليم،

٤ - ويرحب بجهود المديرية العامة الرامية إلى تقديم المزيد من التفاصيل عن الخيارات المتعلقة بمستقبل مكتب التربية الدولي ومقتنياته ومحفوظاته،

٥ - ويذكر أيضاً بدور اليونسكو الريادي في تنسيق ورصد المساعي الرامية إلى تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤،

٦ - ويذكر فضلاً عن ذلك بأولويات اليونسكو المتعلقة بأفريقيا وبالمساواة بين الجنسين وبالذول الجزرية الصغيرة النامية وبأوضاع ما بعد النزاعات وما بعد الكوارث،

٧ - يحيط علماً بالاهتمام الذي أبدته الصين وإسبانيا باستضافة مكتب التربية الدولي؛ ويحيط علماً أيضاً باقتراح سويسرا إنعاش مكتب التربية الدولي في جنيف؛

٨ - ويدعو المديرية العامة إلى الوقوف على جميع الأنشطة التي تضطلع بها اليونسكو حالياً فيما يخص المناهج الدراسية وتحليل تأثيرها، وتقييم طلب الدول الأعضاء والجهات المانحة على الخدمات المتعلقة بالمناهج الدراسية، وكذلك أدوار الجهات الوطنية والإقليمية والدولية الأخرى الفاعلة في هذا المجال في جميع أرجاء العالم، وإعداد اقتراح بشأن سبل مساهمة اليونسكو في إعداد المناهج الدراسية في المستقبل؛

٩ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى إعداد اقتراحات لتحديث مهمة مكتب التربية الدولي استناداً إلى الاقتراحات الواردة بشأن المكتب حتى الآن، والتركيز في الاقتراحات المراد إعدادها على الروابط التي تنطوي عليها خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ من أجل تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ عن طريق تحسين التعاون مع المنظمات الدولية، مع مراعاة مستويات التنمية المختلفة في كل بلد ومراعاة الخطط والاستراتيجيات التعليمية الوطنية المتعلقة بقضايا التوظيف أو القضايا المالية أو قضايا الصحة أو أوضاع الطوارئ؛

١٠- ويطلب من المديرية العامة إعداد وثائق شاملة بشأن الاقتراحات المذكورة في الفقرتين ٨ و ٩ من هذا القرار لتقديمها إلى الدول الأعضاء قبل اجتماع الفريق التحضيري للإعداد للدورة السابعة بعد المائتين للمجلس التنفيذي، وإجراء سلسلة من المشاورات مع الدول الأعضاء استناداً إلى تلك الوثائق قبل انعقاد دورته السابعة بعد المائتين، من أجل انتقاء خيار أو مجموعة من الخيارات وإحالة ذلك الخيار أو تلك الخيارات إلى المؤتمر العام إبان دورته الأربعين.

(206 EX/SR.7)

معاهد ومراكز الفئة ٢

١٨ الاقتراحات المتعلقة بمعاهد ومراكز الفئة ٢ (206 EX/18.II; 206 EX/46)

[١٨-أولاً] منح المركز الدولي للدراسات العليا في التواصل والإعلام في أمريكا اللاتينية، الموجود في إكوادور، صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)

جرى تأجيل النظر في هذا البند الفرعي (انظر الحاشية ٤ في الوثيقة ٢٠٦ م ت/١ معدلة).

١٨-ثانياً اقتراح إنشاء مركز دولي لبحوث الذكاء الاصطناعي في سلوفينيا

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالاستراتيجية الشاملة والمتكاملة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٣٧/م/٩٣،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٦ م ت/١٨-ثانياً،

٣ - وإذ يرحب باقتراح سلوفينيا إنشاء مركز دولي لبحوث الذكاء الاصطناعي بمدينة ليوبليانا في سلوفينيا بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)،

٤ - يحيط علماً بما ورد في الوثيقة ٢٠٦ م ت/١٨-ثانياً من الاستنتاجات والتوصيات التي تمخضت عنها دراسة الجدوى الخاصة بالمركز المقترح إنشاؤه؛

٥ - ويوصي بأن يقوم المؤتمر العام، في دورته الأربعين، بالموافقة على إنشاء مركز دولي لبحوث الذكاء الاصطناعي في معهد جوزيف ستيفان بمدينة ليوبليانا في سلوفينيا بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وبمنح المديرية العامة الإذن اللازم لتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض؛

٦ - ويدعو سائر المراكز الوطنية والإقليمية والدولية المعنية التي تركز على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات المتقدمة، وكذلك جميع كراسي اليونسكو الجامعية المعنية القائمة في ميادين الاتصالات والمعلومات، إلى التعاون مع المركز الدولي لبحوث الذكاء الاصطناعي.

(206 EX/SR.7)

١٩ إطار إدارة معاهد ومراكز الفئة ٢ (206 EX/19; 206 EX/19.INF; 206 EX/46)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقتين ٢٠٦ م/ت/١٩ و ٢٠٦ م/ت/١٩-إعلام،
- ٢ - يعرب عن تقديره لجهود المديرية العامة الرامية إلى تحسين إدارة معاهد ومراكز الفئة ٢؛ ويدعوها إلى مواصلة تلك الجهود؛
- ٣ - ويقرّ بأن المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) تساهم في تنفيذ أولويات اليونسكو وبرامجها وتنفيذ الخطط الإنمائية العالمية، وتعزز بروز صورة اليونسكو على الصعيدين الإقليمي والدولي؛
- ٤ - ويحيط علماً بالصيغة المعدلة المقترحة للاستراتيجية الشاملة والمتكاملة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، والواردة في ملحق الوثيقة ٢٠٦ م/ت/١٩؛
- ٥ - ويطلب من المديرية العامة إنجاز إعداد الصيغة المعدلة النهائية للاستراتيجية الشاملة والمتكاملة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، مع مراعاة المناقشات التي أُجريت خلال دورته السادسة بعد المائتين، وموافاته بها إبان دورته السابعة بعد المائتين مشفوعاً بالاتفاقات النموذجية المرتبطة بها والمعدلة وفقاً لها.

(206 EX/SR.7)

٢٠ استعراض شؤون معاهد ومراكز الفئة ٢ وتجديد الاتفاقات الخاصة بها

(206 EX/20.I; 206 EX/20.II; 206 EX/20.III; 206 EX/20.IV; 206 EX/20.V; 206 EX/20.VI and Corr.; 206 EX/20.VIII and Corr.; 206 EX/20.IX; 206 EX/46)

٢٠-أولاً المركز الإقليمي لتعليم الكبار (مصر)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٣٧/م/٢٠،
- ٢ - ويأخذ بعين الاعتبار ما ورد في الوثيقة ٣٧/م/١٨ الجزء الأول وفي ملحقها ومرفقاته،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ٢٠٦ م/ت/٢٠-أولاً،
- ٤ - يحيط علماً بتوصية المديرية العامة بتحديد منح المركز الإقليمي لتعليم الكبار (مصر) صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٥ - ويحيط علماً أيضاً بمشروع الاتفاق المراد إبرامه بين حكومة مصر واليونسكو بشأن المركز الإقليمي لتعليم الكبار؛
- ٦ - ويدعو حكومة مصر والمركز الإقليمي لتعليم الكبار إلى تنفيذ التوصيات التي تمخضت عنها عملية التقييم الخاصة بتحديد منح المركز الإقليمي لتعليم الكبار صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛

- ٧ - ويقرر تجديد منح المركز الإقليمي لتعليم الكبار (مصر) صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٨ - ويأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض.

(206 EX/SR.7)

٢٠-ثانياً المركز الدولي لإدارة شؤون المخاطر المتعلقة بالمياه (اليابان)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٣٣/م/٢٨،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٦ م ت/٢٠-ثانياً،
- ٣ - يشدد على أهمية النظر في نتائج عملية التقييم الخاصة بتحديد منح المركز الدولي لإدارة شؤون المخاطر المتعلقة بالمياه، الموجود في تسوكوبا باليابان، صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وفي توصيات المديرية العامة في هذا الصدد، في الوقت المناسب وفقاً للاستراتيجية الشاملة والمتكاملة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو؛
- ٤ - ويوافق على تمديد الاتفاق الحالي الخاص بالمركز الدولي لإدارة شؤون المخاطر المتعلقة بالمياه، الموجود في تسوكوبا باليابان، حتى ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٢٠ من أجل إتاحة ما يكفي من الوقت لإنجاز عملية التقييم الخاصة بالمركز، التي تشمل التفاوض والتوافق على مشروع اتفاق التجديد المراد إبرامه بشأن المركز، وموافاته بنتائجها وبتوصيات المديرية العامة بشأنها إبان دورته السابعة بعد المائتين؛
- ٥ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته السابعة بعد المائتين بنتائج عملية التقييم الخاصة بتحديد منح المركز الدولي لإدارة شؤون المخاطر المتعلقة بالمياه صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) وبتوصياتها في هذا الصدد.

(206 EX/SR.7)

٢٠-ثالثاً المركز الإقليمي لتنمية القدرات وإجراء البحوث في مجال حصاد المياه (السودان)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٣٦/م/٢٨،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٦ م ت/٢٠-ثالثاً،
- ٣ - يؤكد اضطلاع المركز الإقليمي لتنمية القدرات وإجراء البحوث في مجال حصاد المياه، الموجود في الخرطوم بالسودان، بالمهمة المسندة إليه بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) بصورة مرضية؛

- ٤ - ويحيط علماً بتوصية المديرية العامة بتحديد منح المركز الإقليمي لتنمية القدرات وإجراء البحوث في مجال حصاد المياه (السودان) صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٥ - ويقرر تجديد منح المركز الإقليمي لتنمية القدرات وإجراء البحوث في مجال حصاد المياه (السودان) صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٦ - ويأذن للمديرية العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض.

(206 EX/SR.7)

٢٠-رابعاً المركز الدولي لمحميات المحيط الحيوي المتوسطية (إسبانيا)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار م٣٧/٣٥،
- ٢ - وقد درس الوثيقة م٢٠٦ ت/٢٠-رابعاً،
- ٣ - يشدد على أهمية النظر في نتائج عملية التقييم الخاصة بتحديد منح "المركز الدولي لمحميات المحيط الحيوي المتوسطية: ساحلان توحدهما ثقافتها وطبيعتها" صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وفي توصيات المديرية العامة في هذا الصدد، في الوقت المناسب وفقاً للاستراتيجية الشاملة والمتكاملة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو؛
- ٤ - ويوافق على تمديد الاتفاق الحالي بشأن "المركز الدولي لمحميات المحيط الحيوي المتوسطية: ساحلان توحدهما ثقافتها وطبيعتها" حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ من أجل إتاحة ما يكفي من الوقت لإنجاز عملية التقييم الخاصة بالمركز وموافاته بنتائجها وتوصيات المديرية العامة بشأنها إبان دورته السابعة بعد المائتين؛
- ٥ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته السابعة بعد المائتين بنتائج عملية التقييم الخاصة بتحديد منح "المركز الدولي لمحميات المحيط الحيوي المتوسطية: ساحلان توحدهما ثقافتها وطبيعتها" صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) وتوصياتها في هذا الصدد.

(206 EX/SR.7)

٢٠-خامساً المركز الدولي للتعليم وبناء القدرات والبحوث التطبيقية في مجال المياه (البرازيل)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار م٣٥/٢٧،
- ٢ - وقد درس الوثيقة م٢٠٦ ت/٢٠-خامساً،

٣ - يحيط علماً بالمعلومات التي قدمتها حكومة البرازيل بشأن قرار وقف أنشطة المركز الدولي للتعليم وبناء القدرات والبحوث التطبيقية في مجال المياه بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢).

(206 EX/SR.7)

٢٠-سادساً مركز البحوث الإقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي في آسيا الغربية والوسطى (جمهورية إيران الإسلامية)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارين ٣٥/م ٥٧ و ٢٠٥/م ت/١٣-ثالثاً،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٦/م ت/٢٠-سادساً،

٣ - يشدد على أهمية النظر في نتائج عملية التقييم الخاصة بتحديد منح مركز البحوث الإقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي في آسيا الغربية والوسطى (جمهورية إيران الإسلامية) صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وفي توصيات المديرية العامة في هذا الصدد، في الوقت المناسب وفقاً للاستراتيجية الشاملة والمتكاملة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو؛

٤ - ويوافق على تمديد الاتفاق الحالي الخاص بمركز البحوث الإقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي في آسيا الغربية والوسطى (جمهورية إيران الإسلامية) حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ من أجل إتاحة ما يكفي من الوقت لإنجاز عملية التقييم الخاصة بالمركز وموافاته بنتائجها وتوصيات المديرية العامة بشأنها إبان دورته السابعة بعد المائتين؛

٥ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته السابعة بعد المائتين بنتائج عملية التقييم الخاصة بتحديد منح مركز البحوث الإقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي في آسيا الغربية والوسطى (جمهورية إيران الإسلامية) صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) وتوصياتها في هذا الصدد.

(206 EX/SR.7)

[٢٠-سابعاً المركز الإقليمي للنهوض بالكتاب في أمريكا اللاتينية والكاريبي (كولومبيا)]

جرى تأجيل النظر في هذا البند الفرعي إلى الدورة السابعة بعد المائتين للمجلس التنفيذي (انظر الحاشية ٥ في الوثيقة ٢٠٦/م ت/١ معدلة).

٢٠-ثامناً المركز الإقليمي للدراسات الخاصة بتنمية مجتمع المعلومات (البرازيل)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارين ١٨٧/م ت/١٤-ثانياً و ٣٦/م ٥٤،

- ٢ - ويذكر أيضاً بالوثيقة ١٨/م٣٧ الجزء الأول وملحقها ومرفقاته،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ٢٠٦ م ت/٢٠-ثامناً وتصويبها،
- ٤ - يحيط علماً بتوصية المديرية العامة بتحديد منح المركز الإقليمي للدراسات الخاصة بتنمية مجتمع المعلومات (البرازيل) صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٥ - ويحيط علماً أيضاً بأوجه الاختلاف بين الاتفاق النموذجي الخاص بالمعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، بصيغته المرفقة بملحق الوثيقة ١٨/م٣٧ الجزء الأول، ومشروع الاتفاقين المراد إبرامهما بين اليونسكو وحكومة البرازيل وبين اليونسكو ومركز معلومات الشبكة البرازيلية والملحقين بالوثيقة ٢٠٦ م ت/٢٠-ثامناً وتصويبها؛
- ٦ - ويقرر تحديد منح المركز الإقليمي للدراسات الخاصة بتنمية مجتمع المعلومات (البرازيل) صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٧ - ويأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاقين المعدّين لهذا الغرض.

(206 EX/SR.7)

٢٠-تاسعاً المركز الإقليمي لتكنولوجيا المعلومات والاتصال (البحرين)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ٥٠/م٣٤،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٦ م ت/٢٠-تاسعاً،
- ٣ - يوافق على تمديد الاتفاق الحالي الخاص بالمركز الإقليمي لتكنولوجيا المعلومات والاتصال، الموجود في المنامة بالبحرين، حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ من أجل إتاحة ما يكفي من الوقت لإنجاز عملية التقييم الخاصة بالمركز وموافاته بنتائجها وبتوصيات المديرية العامة بشأنها إبان دورته السابعة بعد المائتين، وذلك وفقاً للاستراتيجية الشاملة والمتكاملة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو؛
- ٤ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته السابعة بعد المائتين بنتائج عملية التقييم الخاصة بتحديد منح المركز الإقليمي لتكنولوجيا المعلومات والاتصال، الموجود في المنامة بالبحرين، صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) وبتوصياتها في هذا الصدد.

(206 EX/SR.7)

التقرير السنوي لمرفق الإشراف الداخلي، والتقرير السنوي لمكتب الأخلاقيات

٢١ التقرير السنوي لمرفق الإشراف الداخلي (٢٠١٨)
(206 EX/21 and Corr.; 206 EX/21.INF ; 206 EX/48)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ١٦٠ م/ت/٥، و١٦٤ م/ت/١٠،٦،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٦ م/ت/٢١ وتصويبها والوثيقة ٢٠٦ م/ت/٢١-إعلام،
- ٣ - ينوّه بالدور الحاسم الذي يضطلع به مرفق الإشراف الداخلي في تسيير شؤون المنظمة؛
- ٤ - ويعرب عن تقديره للمشورة والتوصيات التي قدمتها اللجنة الاستشارية المعنية بالإشراف إلى المديرية العامة؛ ويطلب من المديرية العامة موافاته، من أجل دورته التاسعة بعد المائتين، بمعلومات عن تنفيذ جميع التوصيات التي قبلتها المنظمة تنفيذاً كاملاً في الوقت المناسب؛
- ٥ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة ضمان تنفيذ جميع توصيات مرفق الإشراف الداخلي تنفيذاً كاملاً خلال مدة معقولة؛
- ٦ - ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرية العامة المحافظة على فعالية عملية الإشراف وفقاً لما تنص عليه سياسات مرفق الإشراف الداخلي المنقحة الخاصة بالمراجعة الداخلية والتقييم، وموافاته سنوياً بمعلومات عن استراتيجيات مرفق الإشراف الداخلي وأنشطته، وعن التوصيات المهمة المتعلقة بالإشراف وتأثيرها، وعن الإجراءات التي تتخذها المديرية العامة لمراعاة هذه التوصيات وتنفيذها؛
- ٧ - وإذ يذكّر بالقرار ١٩٩ م/ت/١٦، يطلب من المديرية العامة ضمان تمويل خطة مرفق الإشراف الداخلي المعدلة الخاصة بالمراجعة الداخلية والمستندة إلى المخاطر للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، والواردة في الملحق الثالث للوثيقة ٢٠٦ م/ت/٢١، تمويلها كاملاً في إطار الميزانية الواردة في الوثيقة ٣٩ م/٥.

(206 EX/SR.7)

٢٢ التقرير السنوي لمكتب الأخلاقيات (٢٠١٨) (206 EX/22; 206 EX/48)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٦ م/ت/٢٢،
- ٢ - يحيط علماً بمضمونها؛
- ٣ - ويؤكد مجدداً الدور الحاسم لمكتب الأخلاقيات في نشر ثقافة النزاهة والأخلاقيات في اليونسكو بجميع مستوياتها؛

- ٤ - ويرحب بمشاركة مكتب الأخلاقيات في شبكة أخلاقيات المنظمات المتعددة الأطراف؛
- ٥ - ويرحب أيضاً باضطلاع مكتب الأخلاقيات بمسؤولية جهة التنسيق المعنية بالحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء أو الانتهاك الجنسي في اليونسكو؛ ويرحب بعضوية اليونسكو في فرقة العمل المعنية بمكافحة التحرش الجنسي التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة، وعضويتها في "فريق العمل المعني بالمساءلة أمام السكان المتضررين والحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين" التابع للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات؛
- ٦ - ويرحب فضلاً عن ذلك بالعمل الذي يضطلع به مكتب الأخلاقيات حالياً من أجل وضع سياسة داخلية جديدة لليونسكو للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي؛ ويشجع على الأخذ بأفضل الممارسات للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي بالتعاون مع الشركاء المنفذين في الميدان؛
- ٧ - ويعرب عن قلقه من ارتباط معظم الطلبات التي تلقاها مكتب الأخلاقيات بمسائل التحرش؛ ويرحب مع ذلك باستمرار التدريب بشأن مكافحة التحرش ومشاركة عدد كبير من الموظفين في هذا التدريب في عام ٢٠١٨؛
- ٨ - ويشجع مكتب الأخلاقيات على بحث مسألة ارتفاع نسبة الموظفين اللواتي يتصلن بالمكتب، وكذلك مسألة الممارسات الانتقامية؛
- ٩ - ويشجع أيضاً مكتب الأخلاقيات على أخذ الحالات المتعلقة بجميع أشكال التمييز والتحرش المعنوي بعين الاعتبار؛
- ١٠ - ويدعو المديرة العامة إلى وضع استراتيجية جديدة لمكتب الأخلاقيات تشمل أمور التواصل والإعلام، ووضع خطط محددة المدة لتنفيذ الاستراتيجية الجديدة لمكتب الأخلاقيات، وتضمن هذه الاستراتيجية مؤشرات أداء كمية ونوعية؛
- ١١ - ويدعو أيضاً المديرة العامة إلى تنفيذ ما يتعلق بالأخلاقيات من توصيات اللجنة الاستشارية المعنية بالإشراف الواردة في الوثيقة ٢٠٦ م ت/٢١-إعلام، ومنها ما يلي:
- (أ) تحديث وصف المهمة المسندة إلى مستشار شؤون الأخلاقيات؛
- (ب) استيفاء وتحديث سياسة الإفصاح المالي لمراعاة ضرورة تعزيز النظر في حالات تضارب المصالح؛
- (ج) اتخاذ إجراءات لتعزيز سياسة اليونسكو الخاصة بحماية المبلغين عن المخالفات من الانتقام سعيًا إلى تهيئة ظروف يشعر فيها الموظفون بقدر أكبر من الطمأنينة إلى إمكانية "الجهر بالقول"؛
- ١٢ - ويدعو فضلاً عن ذلك المديرة العامة إلى موافاته إبّان دورته التاسعة بعد المائتين باقتراحات بشأن تلك التوصيات؛

١٣- ويدعو في نهاية المطاف المديرية العامة إلى إعداد المزيد من الاقتراحات لتعزيز الطابع الاستراتيجي والاستباقي لعمل مكتب الأخلاقيات سعياً إلى إيجاد ثقافة أخلاقية متينة في اليونسكو، وموافاته بهذه الاقتراحات إبان دورته التاسعة بعد المائتين مع التقرير السنوي لمكتب الأخلاقيات.

(206 EX/SR.7)

البرمجة والميزنة

٢٣

مشروع البرنامج والميزانية (الوثيقة ٥/م٤٠)

(Draft 40 C/5 and Corr. (English only); 206 EX/23; 206 EX/PG/1.INF.3 and Corrigenda; 206 EX/48)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ٨٨/م٣٩ و ٢٠٥/م٤-٤-ثانياً و ٢٠٥/م١٥،
- ٢ - ويؤكد مجدداً مهمة المجلس التنفيذي المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٦ من القسم "باء" من المادة الخامسة من الميثاق التأسيسي لليونسكو، والتمثلة في دراسة برنامج عمل المنظمة وتقديرات الميزانية الخاصة بهذا البرنامج التي يعرضها عليه المدير العام للمنظمة، وفي عرضها بعد ذلك على المؤتمر العام مشفوعة بالتوصيات التي يراها مناسبة،
- ٣ - ويؤكد مجدداً أيضاً التزامه بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ويشدد على المكانة المركزية لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في برنامج الأعوام الأربعة الوارد في الوثيقة ٥/م٣٩، وعلى دور اليونسكو الرئيسي في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ودعم الأولويات الوطنية والإقليمية في هذا الصدد،
- ٤ - ويؤكد مجدداً فضلاً عن ذلك استمرار صلاحية الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١ (الوثيقة ٤/م٣٧)، وكذلك استمرار صلاحية الأولويات البرنامجية المحددة في الوثيقة ٥/م٣٩ طوال الفترة البرنامجية الممتدة لمدة أربع سنوات (٢٠١٨-٢٠٢١)،
- ٥ - وقد درس مشروع الوثيقة ٥/م٤٠ (المجلدان الأول والثاني، والتصويبان، والمذكرة التقنية)،
- ٦ - يعرب عن تقديره للجهود التي بذلتها المديرية العامة من أجل إعداد مشروع الوثيقة ٥/م٤٠ استناداً إلى أربعة سيناريوهات محتملة لميزانية البرنامج العادي؛
- ٧ - ويرحب بتعهد المديرية العامة بما يلي:
(أ) مواصلة تحسين الإطار الموحد للميزانية تحسناً يشمل تقديم تقديرات واقعية للحجم المحتمل للموارد الخارجة عن الميزانية؛

(ب) تعزيز القدرات الأساسية اللازمة لتعبئة الموارد وتنفيذ البرنامج من أجل تعزيز تنفيذ المنظمة للبرنامج بوجه عام؛

(ج) مواصلة العمل على وضع آلية لرصد الأمور المالية المتعلقة بكل من الأولويتين العامتين للمنظمة بحلول نهاية عام ٢٠١٩؛

(د) تعزيز وتحسين إطار النتائج فيما يخص تنفيذ اليونسكو لبرنامجها، وكذلك فيما يخص مساهمات اليونسكو في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

(هـ) تعزيز الفعالية والترشيد في استخدام الموارد عن طريق تحديد إنجازات منشودة ملموسة، وضمان تحقيق مكاسب على صعيد الكفاءة والفعالية من خلال خطة الاستثمار لتعزيز تنفيذ البرنامج وعملية التحول الاستراتيجي؛

٨ - ويدعو المديرية العامة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمتع اليونسكو بنظام فعال للمراقبة الداخلية وإدارة المخاطر، مع مراعاة توصيات مرفق الإشراف الداخلي وتوصيات اللجنة الاستشارية المعنية بالإشراف الواردة في الوثيقتين ٢٠٦ م ت/٢١ و ٢٠٦ م ت/٢١-إعلام؛

٩ - ويحيط علماً بالتعديلات البرنامجية التي تقترح المديرية العامة إدخالها لمواصلة تعزيز تركيز البرنامج على تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وضمان امتثال المنظمة لمتطلبات عملية إصلاح الأمم المتحدة؛

١٠ - ويوصي بأن يعتمد المؤتمر العام مشروع القرار التالي في دورته الأربعين:

"إن المؤتمر العام،

وقد درس مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ الذي قدمته المديرية العامة (الوثيقة ٤٠ م/٥ بمجلديها الأول والثاني وتصويبيها والمذكرة التقنية)،

وإذ يذكّر بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ الواردة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١/٧٠، وكذلك بخطة عمل أديس أبابا التي تذكّر بالدور المهم الذي يمكن أن تضطلع به منظومة الأمم المتحدة في مجال المساعدة على تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وبالميزة النسبية الكبيرة التي يمكن أن تتمتع بها في هذا المجال، عند اتسامها بالجدوى والاتساق والكفاءة والفعالية وتزويدها بموارد كافية،

ويذكر أيضاً بقيامه خلال دورته التاسعة والثلاثين، في قرار فتح الاعتمادات المالية (القرار ٣٩ م/٩١)، باعتماد برنامج لمدة أربعة أعوام تقترن به ميزانيتان من ميزانيات فترات العامين المستندة إلى عملية الميزنة القائمة على النتائج وإلى إطار موحد للميزانية، وبالموافقة على أن يكون الحد الأقصى لميزانية البرنامج العادي لفترة العامين ٢٠١٨-٢٠١٩ مبلغاً قدره ٥٩٥,٢ مليون دولار، وكذلك على

خطة إنفاق تستند إلى تدفقات نقدية متوقعة للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ قدرها ٥١٨ مليون دولار، ومنها اشتراكات مقررة قدرها ٥٠٧ ملايين دولار فضلاً عن اعتمادات مالية إضافية قدرها ١١ مليون دولار مستمدة من الحساب الخاص للتكاليف الإدارية (حساب النفقات العامة لأموال الودائع سابقاً) وفقاً للتوقعات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

ويذكر فضلاً عن ذلك بأنه قرر، في القرار ٣٩/م/٩١، أن يجري، بصورة استثنائية، تعليق العمل بأحكام الفقرة ٥،١ من المادة ٥ من النظام المالي لمدة سنتين اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ نظراً لضرورة تمويل جزء من اعتمادات الميزانية العادية من الرصيد المتبقي في الحساب الخاص للتكاليف الإدارية وغيره من المصادر،

ويذكر بأنه وافق في دورته التاسعة والثلاثين على ترحيل جميع الأموال المتبقية والمتاحة وغير المنفقة في إطار خطة الإنفاق الخاصة بالميزانية العادية الواردة في الوثيقة ٥/م/٣٨ إلى الفترة المالية ٢٠١٨-٢٠١٩ (القرار ٣٩/م/٦٩)، وبأن المجلس التنفيذي قرر في القرار ٢٠٥ م/ت/٢٣ اقتطاع مبلغ قدره ١١ مليون دولار من أموال الميزانية العادية التي لم تُنفق بموجب خطة الإنفاق الخاصة بالوثيقة ٥/م/٣٨ من أجل استخدامه في إطار الوثيقة ٥/م/٤٠ (٢٠٢٠-٢٠٢١)،

ويشدد على أهمية وجدوى المهمة المسندة إلى اليونسكو لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وكذلك على أهمية وجدوى المساعي الجارية الرامية إلى ضمان امتثال المنظمة لمتطلبات عملية إصلاح الأمم المتحدة وفقاً لما ينص عليه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٧٢/٢٧٩،

ويعلم أن الأقسام السردية من مشروع الوثيقة ٥/م/٤٠ لا تبيّن إلا التعديلات البرنامجية المقترحة والمندرجة في إطار الوثيقة ٥/م/٣٩ المعتمدة وفقاً لما ينص عليه القرار ٣٦/م/١٠٥،

١ - يؤيد تأييداً تاماً مشاركة المديرية العامة مشاركة نشيطة في تنفيذ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٧٢/٢٧٩ من أجل تعزيز مساهمة اليونسكو في الأعمال الاستراتيجية والبرنامجية والتقنية على الصعيدين القطري والإقليمي بصفتها وكالة متخصصة؛

٢ - ويقرر تخصيص الأموال اللازمة، من الموارد المتاحة في إطار الميزانية الموحدة المعتمدة الواردة في الوثيقة ٥/م/٤٠، لتمويل مساهمة اليونسكو في ترتيبات تقاسم تكاليف نظام المنسقين المقيمين؛

٣ - ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة جهودها الرامية إلى ما يلي:

(أ) التعزيز المنسق لتعبئة الموارد من أجل تمويل الأنشطة المعتمَر تنفيذها تمويلياً كاملاً، وسد الفجوات التمويلية التي تنطوي عليها الميزانية، وضمان إسهام الموارد المعبأة في تحقيق النتائج المنشودة إسهاماً مباشراً وفقاً لما تنص عليه الوثيقة ٥/م/٤٠ التي اعتمدها المؤتمر العام، وضمان جودة تنفيذ البرنامج؛

(ب) تعزيز فعالية الحوار المنظم بشأن التمويل بوصفه وسيلة لدعم جهود اليونسكو الرامية إلى تعبئة الموارد والتعاون مع الشركاء؛

٤ - ويعتمد التعديلات التالية المراد إدخالها على الوثيقة ٥/م٤٠:

المجلد الأول:

السياسة العامة والإدارة

(١) تعديل البند (١) من الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من مشروع القرار الوارد في الفقرة ٠٠١٠٠ كما يلي: "تنظيم الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر العام (تشرين الأول/أكتوبر- تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢١) وأربع إلى خمس دورات عادية للمجلس التنفيذي بطريقة تضمن تحقيق الفعالية القصوى من حيث التكاليف؛"

(٢) تعديل النتيجة المنشودة (٣) عن طريق إضافة عبارة "والمشاورات الشاملة" بعد عبارة "والتواصل الفعلي" كما يلي: "المحافظة على جدوى اليونسكو وفعاليتها عن طريق القيادة الاستراتيجية والتواصل الفعلي والمشاورات الشاملة مع الدول الأعضاء والجهات المعنية؛"

البرنامج الرئيسي الأول - التربية

(٣) الاستعاضة عن النتيجة المنشودة (٨) بنظيرتها الواردة في الوثيقة ٥/م٣٩ كما يلي: "تحسين السياسات والخطط وزيادة فرص التعلم من أجل توسيع نطاق التعليم لكي يشمل الفئات السكانية الضعيفة، مع إيلاء عناية خاصة للأشخاص الذين يواجهون مصاعب في التعلم، ومنها الإعاقات، وكذلك للفئات السكانية المتضررة من الأزمات؛"

البرنامج الرئيسي الرابع - الثقافة

(٤) الاستعاضة عن النتيجة المنشودة (٨) بنظيرتها الواردة في الوثيقة ٥/م٣٩ كما يلي: "قيام الدول الأعضاء بإدماج البعد الثقافي في السياسات المتبعة والتدابير المتخذة على الصعيدين الوطني والمحلي من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تنفيذاً فعالاً؛"

قطاع العلاقات الخارجية والأولوية لأفريقيا

(٥) تعديل البند (١) من الفقرة الفرعية (ب) من القسم "ألف" من الفقرة ١ من مشروع القرار الوارد في الفقرة ٠٩١٠٠ كما يلي: "تعزيز عمليات تنسيق ورصد الأنشطة المضطلع بها لصالح أفريقيا دول الاتحاد الأفريقي الأعضاء في اليونسكو وتحسينها وفقاً للاستراتيجية التنفيذية الخاصة بالأولوية المتمثلة في أفريقيا (٢٠١٤ - ٢٠٢١)؛"

(٦) تعديل البند (٢) من الفقرة الفرعية (ب) من القسم "ألف" من الفقرة ١ من مشروع القرار الوارد في الفقرة ٠٩١٠٠. كما يلي: "تعزيز التفكير الاستراتيجي ومبادرات الاستشراف فيما يخص التحديات التي تواجهها أفريقيا دول الاتحاد الأفريقي الأعضاء في اليونسكو في مجال التنمية، وكذلك الفرص المتاحة لها في هذا المجال، عن طريق تحديد هذه التحديات والفرص وتحليلها في إطار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣ المعنونة "أفريقيا التي نريدها". ويشمل ذلك المسائل الاستراتيجية مثل استغلال الذكاء الاصطناعي لصالح أفريقيا وما يرتبط به من أبعاد أخلاقية، وأنشطة الاستباق والاستشراف لصالح شباب أفريقية؛"

(٧) تعديل البند (٣) من الفقرة الفرعية (ب) من القسم "ألف" من الفقرة ١ من مشروع القرار الوارد في الفقرة ٠٩١٠٠. كما يلي: "تعزيز الشراكات الاستراتيجية القائمة مع الدول الأعضاء الأفريقية و دول الاتحاد الأفريقي الأعضاء في اليونسكو، ومع مفوضية الاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية، بوسائل تضم إنعاش اللجان المشتركة بين اليونسكو ومفوضية الاتحاد الأفريقي؛ وكذلك الشراكات الاستراتيجية القائمة مع وكالات الأمم المتحدة، ولا سيما من خلال آلية التنسيق الإقليمي لأفريقيا؛ عن طريق زيادة المشاركة والمساهمة في تنفيذ خطة التنمية الخاصة بأفريقيا، مع أخذ الميزة النسبية لليونسكو بعين الاعتبار؛ والاستعانة بالشبكة الميدانية في أفريقيا وقطاعات البرنامج لضمان مساهمة اليونسكو الاستراتيجية في مختلف مجالات آلية التنسيق الإقليمي لأفريقيا، مع اضطلاع مكتب اليونسكو للاتصال في أديس أبابا وإدارة أفريقيا بتنسيق المساعي المبذولة في هذا الصدد؛"

(٨) إضافة البندين الجديدين التاليين بعد البند (٦) من الفقرة الفرعية (ب) من القسم "ألف" من الفقرة ١ من مشروع القرار الوارد في الفقرة ٠٩١٠٠. كما يلي:

"(٧) ضمان تنفيذ البرامج الطليعية للأولوية العامة المتمثلة في أفريقيا بوصفها عناصر أساسية للبرامج الرئيسية، وضمان إدماجها في عمليات التخطيط القطاعي؛"

(٨) رصد الالتزام بالأولوية العامة المتمثلة في أفريقيا، وكذلك بالبرامج الطليعية لهذه الأولوية، في جميع مراحل البرمجة وعلى جميع مستويات البرنامج، فيما يخص الأنشطة الممولة من الميزانية العادية والأنشطة الممولة من الموارد الخارجة عن الميزانية؛"

التخطيط الاستراتيجي

(٩) تعديل البند (٢) من الفقرة الفرعية (أ) من القسم "ألف" من الفقرة ١ من مشروع القرار الوارد في الفقرة ٠٩٣٠٠ عن طريق حذف الجملة التالية: "ودعم عمل فريق الخبراء الرفيع المستوى التابع للمديرة العامة لتقديم معلومات يُسترشد بها لدى وضع استراتيجية المنظمة وبرايجها في المستقبل؛"

قطاع الإدارة والتنظيم

(١٠) تعديل الفقرة الفرعية (ج) من القسم "ألف" من الفقرة ١ من مشروع القرار الوارد في الفقرة ١١٠٠٠ كما يلي: "مواصلة تطبيق السياسات الخاصة بالموارد البشرية ومراجعتها عند الاقتضاء لضمان وفائها فعلاً بالغرض المنشود منها، وهو تيسير عمليات برنامج اليونسكو ودعمها - ولا سيما ضمان جودة عملية التوظيف وتعزيز الحراك الجغرافي، مع إيلاء عناية خاصة لتصحيح أوجه اختلال التوازن في التوزيع الجغرافي على كل المستويات، وبخاصة مستوى الوظائف العليا، ولتحسين التوزيع الجغرافي المنصف والتوازن بين الجنسين، وكذلك لضرورة تحقيق الاتساق مع نظام الأمم المتحدة الموحد؛"

(١١) إضافة فقرة فرعية (ي) جديدة في القسم الخاص بالإدارة المالية تنص على ما يلي: "(ي) تحسين عرض الوثائق المالية المقدمة إلى الدول الأعضاء؛"

المجلد الثاني:

الباب الأول - ألف - الهيئتان الرئاسيتان

(١٢) تعديل الفقرة ٠٠١٠٢ كما يلي: "ويحدد المؤتمر العام سياسات ومحاور عمل المنظمة. ويجتمع المؤتمر العام في دورة عادية مرة كل سنتين. وسيعقد المؤتمر العام دورته الأربعين في تشرين الأول/أكتوبر/تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ ودورته الحادية والأربعين في تشرين الأول/أكتوبر-تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢١. ولن تتجاوز مدة الدورة يتجاوز مجموع مدتي هاتين الدورتين ٢٨ ١٤ يوم عمل، موزعة على نحو يراعي التغيرات التي تطرأ على طول جدول أعمال كل دورة نتيجة لاعتماد الدورة الجديدة للبرمجة على أساس أربع سنوات. وستُنظَّم أعمال الدورة كل دورة استناداً إلى الاقتراحات التي يقدمها المجلس التنفيذي بناءً على القرارات التي اعتمدها المؤتمر العام."

(١٣) إضافة فقرة جديدة بعد الفقرة ٠٠١٠٣ تنص على ما يلي: "وقد أنشأ المؤتمر العام، منذ عام ١٩٩٧، عدة أفرقة عمل لدراسة أساليب عمله، وقدم توصيات في هذا الصدد. وقرر المؤتمر العام في دورته الثامنة والثلاثين إنشاء فريق عمل مفتوح العضوية معني بالحوكمة

وإجراءات وأساليب عمل الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو (القرار ٣٨/م١٠١) استناداً إلى توصيات المجلس التنفيذي (التوصيات الواردة في القرار ١٩٧ م ت/٢٨ و ٤٤ [القرار المعتمد بشأن البندين ٢٨ و ٤٤ من جدول أعمال الدورة السابعة والتسعين بعد المائة للمجلس التنفيذي]). وقدّم فريق العمل المعني بالحوكمة استنتاجاته وتوصياته إبان الدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر العام. وسيُنظر في تنفيذ توصيات فريق العمل، التي أيدها المؤتمر العام في القرار ٣٩/م٨٧، قبل انعقاد الدورة الأربعين والدورة الحادية والأربعين للمؤتمر العام."

(١٤) تعديل الفقرة ٠٠١٠٥ كما يلي: "وخلال الفترة ~~٢٠١٨-٢٠٢١~~ ٢٠٢٠-٢٠٢١، سيعقد ممثلو الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي البالغ عددها ٥٨ دولة ما لا يقل عن ثماني أربع دورات، وقد يصل عددها إلى عشر خمس دورات، ومنها دورتان تدوم كل واحدة منهما يوماً واحداً وتُعقد أولاهما عقب الدورة الأربعين وثانيتها عقب الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر العام. ولن يتجاوز مجموع أيام هذه الدورات، وفقاً للتقديرات، ~~١٢٠ يوم عمل (٥٥ يوم عمل لفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، و٦٣ يوم عمل لفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١)~~، مع مراعاة التغييرات التي تطرأ على طول جدول أعمال كل دورة نتيجة للعمل بالدورة البرنامجية الجديدة الممتدة لمدة أربع سنوات."؛

(١٥) إضافة فقرة جديدة بعد الفقرة ٠٠١٠٦ تنص على ما يلي: "وفضلاً عن ذلك، قام رئيس المجلس التنفيذي، عملاً بالقرار ١٩٧ م ت/٢٨ و ٤٤ [القرار المعتمد بشأن البندين ٢٨ و ٤٤ من جدول أعمال الدورة السابعة والتسعين بعد المائة للمجلس التنفيذي]، بوضع الترتيبات اللازمة، بالتشاور مع المديرية العامة، لاجتماع أعضاء المجلس التنفيذي ست مرات في السنة مبدئياً لمدة يوم واحد لكل اجتماع، وعقد هذه الاجتماعات على سبيل التجربة خلال فترة العامين ٢٠١٦-٢٠١٧ بدون تعديل النظام الداخلي للمجلس التنفيذي. وكان باب المشاركة في هذه الاجتماعات مفتوحاً لجميع الدول الأعضاء في اليونسكو، ومنها الدول غير الأعضاء في المجلس التنفيذي التي شاركت فيها بصفة مراقب معززة، وكذلك للأمانة. وقرر المجلس التنفيذي، في القرار ذاته المذكور آنفاً، تعليق عمل الفريق التحضيري وتعليق عقد الاجتماعات الإعلامية بين المديرية العامة والمجلس التنفيذي خلال فترة التجربة. وعملاً بالقرار ٢٠٣ م ت/١٣، استأنف الفريق التحضيري عمله وفقاً لأحكام ذلك القرار التي تتضمن تعديلات أُدخلت على صلاحيات الفريق التحضيري وأساليب عمله، والتي تنص على أن يجتمع الفريق التحضيري، من حيث المبدأ، مرتين في السنة لمدة يوم أو يومين متتاليين في كل مرة بحسب الحاجة، وذلك قبل انعقاد دورة المجلس التنفيذي العادية بثلاثة أسابيع على الأقل. وتستطيع كل الدول الأعضاء في اليونسكو المشاركة في اجتماعات الفريق التحضيري."

الباب الأول - باء - الإدارة

(١٦) تعديل الفقرة ٠٠٢٠٣ كما يلي: "وسيجري التركيز في الإدارة التنفيذية تركيزاً كبيراً على الجهود الرائدة الرامية إلى تعزيز التبادل بين المشاورات الشاملة مع الدول الأعضاء في أجواء تسودها الثقة، وكذلك عمليات التبادل والمشاورات الشفافة مع الجهات المعنية بروح من الفتحة والشفافية، من أجل المساعدة على التوافق بشأن الأهداف الاستراتيجية."؛

كل البرامج الرئيسية

(١٧) التوفيق بين الشكل المقترح للوثيقة ٥/م٤٠ وشكل الوثيقة ٥/م٣٩ عن طريق إدراج قسم سردي في إطار كل برنامج رئيسي في الوثيقة ٥/م٤٠ يبيّن توافق الأنشطة البرنامجية مع الأولويتين العامتين، وكذلك مع الاستراتيجية التنفيذية الخاصة بالأولوية العامة المتمثلة في أفريقيا (٢٠١٤ - ٢٠٢١) ومع البرامج الطليعية لهذه الأولوية؛

البرنامج الرئيسي الأول - التربية

(١٨) تعديل الفقرة ٠١٠٠١ كما يلي: "يحتل التعليم مكان الصدارة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، إذ يندرج التعليم في عداد عوامل الإدماج والتنمية والسلام نظراً لكونه وسيلة لتمكين الأفراد من خلال تزويدهم بالمعارف والمهارات اللازمة لرسم ملامح مستقبلهم. وسيواصل البرنامج الرئيسي الأول تعزيز هذه الرؤية خلال فترة العامين ٢٠٢٠-٢٠٢١، والالتزام بالتوجهات البرنامجية المعتمدة لبرنامج الأعوام الأربعة ٢٠١٨-٢٠٢١. وسيجري الإبقاء على محوري وسيظل محورا العمل المحددين المحددان والنتائج المنشودة العشر المبينة في الوثيقة ٥/م٣٩ (المعتمدة) المجالات العامة الرئيسية ذات الأولوية للبرنامج الرئيسي الأول، إذ يتوافق محورا العمل والنتائج المنشودة توافقاً تاماً مع غايات الهدف ٤ للتنمية المستدامة. وقد جرى خلال الاجتماع العالمي للتعليم (بروكسل، كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨)، الذي عقدته اليونسكو في إطار الدور المنوط بها بصفتها الوكالة المسؤولة عن قيادة وتنسيق جدول أعمال التعليم حتى عام ٢٠٣٠، تحديد مجموعة من المجالات الاستراتيجية ذات الأولوية، التي تتطلب تقديم توجيهات سياسية وتنفيذ أنشطة من أجل وضع جدول أعمال التعليم حتى عام ٢٠٣٠ موضع التطبيق الفعلي دعماً للأولويات الوطنية والإقليمية في هذا الصدد. وترسم تلك المجالات ذات الأولوية خريطة طريق لعمل اليونسكو في المستقبل. ولذلك سيجري، خلال فترة العامين ٢٠٢٠-٢٠٢١، تعزيز التركيز على سدّ الثغرات المتعلقة بالإدماج. وسعيًا إلى بلوغ هذه الغاية، سيعزز قطاع التربية مساعيه الرامية إلى تعزيز محو الأمية وإعداد المعلمين والتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني، وكذلك إلى تعزيز المساواة بين الجنسين في مجال التعليم ومن خلال التعليم، عن طريق اتخاذ إجراءات هادفة

للتصدي لأوجه الحرمان التي تعاني منها الفتيات والنساء. وفضلاً عن ذلك، سيسعى القطاع إلى تحسين السياسات والخطط زيادة فرص التعلم من أجل توسيع نطاق التعليم لكي يشمل الفئات السكانية الضعيفة، مع إيلاء عناية خاصة للأشخاص الذين يواجهون مصاعب في التعلم، ومنها الإعاقات، وكذلك للفئات السكانية المتضررة من الأزمات، للمهاجرين واللاجئين والنازحين داخلياً مع التركيز على تعزيز التماسك الاجتماعي. وسيجري التركيز أيضاً مجال تركيز ثانوي، خلال فترة العامين هذه، على الأمور المتعلقة بمثل في القيام مجدداً بتأكيد دور اليونسكو الريادي على الصعيد الفكري ووظيفتها كمختبر للأفكار من خلال تعزيز المهمة المسندة إلى القطاع فيما يخص البحث والاستشراف، فضلاً عن تعزيز وظائفه في مجال إسداء المشورة بشأن السياسات وبناء القدرات ووضع القواعد والمعايير."؛

(١٩) إضافة فقرة جديدة إلى القسم السردي الخاص بالأولوية العامة المتمثلة في أفريقيا تنص على ما يلي: "سيواصل البرنامج الرئيسي الأول ضمان توافق أنشطته في أفريقيا توافقاً تاماً مع غايات الهدف ٤ للتنمية المستدامة، وكذلك مع الأولويات الرئيسية كالتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني والتعليم العالي ومحو الأمية وإعداد المعلمين."؛

(٢٠) إضافة النص التالي في نهاية الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١٨.١٠: "وتُعدّ اللجنة التوجيهية المعنية بهدف التنمية المستدامة الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ البنية العالمية الرئيسية المسؤولة عن تنسيق المساعي الرامية إلى دعم الجهود العالمية المتعلقة بالتربية والتعليم. وستواصل اليونسكو عقد اجتماعات للجنة التوجيهية المعنية بهدف التنمية المستدامة الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠، وإتاحة المشاركة فيها بصفة مراقب معززة. وستعقد اجتماعات فعالة وشاملة للتنسيق على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، وستكتمل هذه الاجتماعات عمل اللجنة التوجيهية عن طريق التماس المشورة والآراء من مختلف الأعضاء."؛

(٢١) إضافة فقرة فرعية جديدة تنص على ما يلي: "تُعدّ آمال كبيرة على اليونسكو فيما يخص التعليم العالي نظراً لكونها الوكالة الرائدة للمساعي الرامية إلى تحقيق الهدف ٤ للتنمية المستدامة (الغاية ٤-٣). ولذلك ستعزز اليونسكو عملها لتيسير الاعتراف المتبادل بالمؤهلات في مختلف المناطق، وتيسير الحراك الأكاديمي فيما بينها، وتعزيز القدرات في مجال التعليم العالي في إطار تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠."؛

(٢٢) حذف عبارة "وسيعرض تصميم وإدارة نظم التعلم للمستقبل" من الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ١٨.١٠؛

(٢٣) تعديل الهدف ١ الموضوع لمؤشر الأداء ١ للنتيجة المنشودة ١٠ كما يلي: "وضع برنامج ~~بحثي مشترك يتماشى مع اعتماد استراتيجية اليونسكو الخاصة بالبحوث في مجال التعليم~~. صياغة بديلة: "إنشاء منصة مشتركة للتشاور لإنجاز استراتيجية اليونسكو الخاصة بالبحوث في مجال التعليم"؛

(٢٤) تعديل مؤشر الأداء ٢ للنتيجة المنشودة ١٠ كما يلي: "إجراء مناقشات بشأن الاستشراف والسياسة العامة فيما يخص أمور مستقبل التربية والتعليم، ومنها الأمر المتعلقة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات بما يشمل ~~التكنولوجيا والابتكار والذكاء الاصطناعي~~"، وتعديل الهدف ٥ وفقاً لذلك."؛

١١- ويدعو المديرية العامة إلى موافاته إبان دورته السابعة بعد المائتين بخطة ملموسة مشفوعة بجدول زمني للتخلص من العيوب التي جرى الوقوف عليها لضمان تعزيز فعالية وشفافية الإدارة، ولا سيما عن طريق معالجة أوجه القصور في نُظم الإدارة الداخلية للمنظمة، من أجل تعزيز تنفيذ البرنامج في إطار الوثيقة ٥/م٤٠؛

١٢- ويقرر مواصلة النقاش بشأن مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ (الوثيقة ٥/م٤٠) في دورته السابعة بعد المائتين.

(206 EX/SR.7)

المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية

٢٤ البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م ت/٣،٣ (206 EX/CR/HR and Addenda; 206 EX/3 PRIV. (Draft) and Add. and Corr.)

يحتوي البيان الوارد في نهاية هذه الوثيقة الخاصة بالقرارات على معلومات عن بحث المجلس التنفيذي لهذا الموضوع في جلسة خاصة.

(206 EX/SR.5)

٢٥ تطبيق الوثائق التقنية

(206 EX/25.I; 206 EX/25.II; 206 EX/25.III; 206 EX/25.IV; 206 EX/25.V; 206 EX/25.VI and Corr.(Arabic, English, French, Russian and Spanish only); 206 EX/25.VII; 206 EX/45)

٢٥-أولاً الرصد العام

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارات ١٢،٢/م١٥ و ٢٩،١/م٢٣ و ٢٩،١/م٢٣ و ٧٧/م٣٢ و ١٧٠،٢/م٦،٢ و ١٧١،٢/م٢٧ و ١٧٤،٢/م٢١ و ١٧٥،٢/م٢٨ و ١٧٦،٢/م٣٣ و ١٧٧،٢/م٣٥ و ١٧٧،٢/م٣٤ و ١٩٦،٢/م٢٠ و ١٩٩،٢/م١٤ و ٢٠٠،٢/م١٦ و ٢٠١،٢/م١٩ و ٢٠٢،٢/م٢٤-أولاً

- و٢٠٤م ت/١٨-أولاً و٢٠٥م ت/١٩ المتعلقة بالجانب الأول من مهمة اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات الخاص بتطبيق الوثائق التقنية،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٦م ت/٢٥-أولاً، وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (الوثيقة ٢٠٦م ت/٤٥)،
- ٣ - يدعو كل الدول الأعضاء مجدداً إلى الوفاء بالالتزامات القانونية التي تقع على عاتقها بموجب المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو فيما يخص تقديم تقارير دورية عن التدابير المتخذة بشأن الاتفاقيات والتوصيات؛
- ٤ - ويطلب من المديرية العامة مواصلة السعي إلى ضمان قيام قطاعات البرنامج ومعهد اليونسكو للإحصاء، بوصفها الجهات المسؤولة عن الاتفاقيات والتوصيات التي تتولى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات رصدها، بتنفيذ الإطار القانوني الخاص بالوثائق التقنية الذي اعتمده في دورته السابعة والسبعين بعد المائة وعدّله في دورته السادسة والتسعين بعد المائة؛
- ٥ - ويقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته السابعة بعد المائتين.

(206 EX/SR.5)

٢٥-ثانياً تطبيق توصية عام ١٩٦٦ بشأن أوضاع المدرسين وتوصية عام ١٩٩٧ بشأن أوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي - تقرير المديرية العامة عن الدورة الثالثة عشرة للجنة الخبراء المشتركة بين منظمة العمل الدولية واليونسكو والمعنية بتطبيق التوصيتين الخاصتين بأوضاع العاملين في التعليم

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ١٥٤م ت/٤، ١٥٧م ت/٣، ١٩٩م ت/٤-ثانياً،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٦م ت/٢٥-ثانياً، وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (الوثيقة ٢٠٦م ت/٤٥)،
- ٣ - وإذ يعرب عن تقديره للعمل الذي تضطلع به لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة العمل الدولية واليونسكو والمعنية بتطبيق التوصيتين الخاصتين بأوضاع العاملين في التعليم من أجل الحث على اتخاذ إجراءات لتحسين المعرفة بالتوصيتين الخاصتين بأوضاع العاملين في التعليم وتوسيع نطاق تطبيقهما،
- ٤ - يحيط علماً بالتقرير النهائي للدورة الثالثة عشرة للجنة الخبراء المشتركة بين منظمة العمل الدولية واليونسكو والمعنية بتطبيق التوصيتين الخاصتين بأوضاع العاملين في التعليم (CEART/13/2018/10)، ولا سيّما بالقسمين ثانياً-ألف وثانياً-باء المتعلقين بالادعاءات الواردة والإجراءات اللازمة فيما يخص عدم الالتزام في

كمبوديا واليابان والبرتغال ببعض أحكام توصية عام ١٩٦٦ بشأن أوضاع المدرسين أو توصية عام ١٩٩٧ بشأن أوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي؛

٥ - ويدعو المديرية العامة إلى مساعدة لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة العمل الدولية واليونسكو والمعنية بتطبيق التوصيتين الخاصتين بأوضاع العاملين في التعليم على إنجاز أعمالها المقبلة، وإلى موافاته بمعلومات في هذا الصدد في عام ٢٠٢٢؛

٦ - ويطلب من المديرية العامة إرسال التقرير النهائي للدورة الثالثة عشرة للجنة الخبراء المشتركة بين منظمة العمل الدولية واليونسكو والمعنية بتطبيق التوصيتين الخاصتين بأوضاع العاملين في التعليم، مشفوعاً بملاحظات المجلس التنفيذي إن وُجدت، إلى الدول الأعضاء ولجانها الوطنية والمنظمات الدولية للمعلمين وغيرها من المنظمات الدولية المعنية التي تقيم علاقات مع اليونسكو، ودعوة هذه الجهات إلى النظر فيما يعينها من توصيات اللجنة المشتركة المتعلقة بالسياسات العامة واتخاذ إجراءات وإبداء ملاحظات بشأنها، وتشجيع هذه الجهات على مواصلة تطبيق كل أحكام التوصيتين وعلى اتخاذ تدابير المتابعة اللازمة الموصى بها في التقرير.

(206 EX/SR.5)

٢٥-ثالثاً تطبيق توصية عام ١٩٧٨ المعدلة بشأن التوحيد الدولي لإحصاءات التربية - تقرير مرحلي بعد مرور عامين

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٣٩/م/٨٠،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٦ م/ت/٢٥-ثالثاً، وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (الوثيقة ٢٠٦ م/ت/٤٥)،
- ٣ - يحيط علماً بالعمل المنجز في الفترة الممتدة من شباط/فبراير ٢٠١٧ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ لتطبيق التصنيف الدولي الموحد للتعليم (إسكد)، ولا سيما النسخة المنقحة من تصنيف إسكد لعام ٢٠١١ (إسكد-برامج وإسكد-تحصيل) والنسخة المنقحة من تصنيف إسكد لعام ٢٠١٣ (إسكد-مجالات)؛
- ٤ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته العاشرة بعد المائتين بالتقرير الجامع المقبل عن تطبيق توصية عام ١٩٧٨ المعدلة بشأن التوحيد الدولي لإحصاءات التربية، من أجل إحالته إلى المؤتمر العام في دورته الحادية والأربعين مشفوعاً بتعليقات المجلس التنفيذي عليه.

(206 EX/SR.5)

٢٥-رابعاً تطبيق توصية عام ٢٠١٥ بشأن حماية وتعزيز المتاحف ومجموعات التحف وتنوعها والدور الذي تؤديه في المجتمع - التقرير الجامع عن تطبيق التوصية

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يأخذ بعين الاعتبار التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو والمادة ١٧ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء والاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي،
- ٢ - ويذكر بالقرارين ١٧٧م ت/٣٥-أولاً و١٩٦م ت/٢٠ بشأن الإجراء المحدد المتعدد المراحل لرصد تطبيق اتفاقيات وتوصيات اليونسكو التي لا توجد لها أي آلية مؤسسية مخصصة لهذا الغرض،
- ٣ - ويذكر أيضاً بالقرارات ٣٨م/٤٩ و٢٠٢م ت/٢٤-سابعاً و٢٠٥م ت/٣٩،
- ٤ - وقد درس الوثيقة ٢٠٦م ت/٢٥-رابعاً، وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (الوثيقة ٢٠٦م ت/٤٥)،
- ٥ - يؤكد مجدداً أهمية توصية عام ٢٠١٥ بشأن حماية وتعزيز المتاحف ومجموعات التحف وتنوعها والدور الذي تؤديه في المجتمع، وأهمية قيام الدول الأعضاء بتطبيقها؛
- ٦ - ويحيط علماً بقيام ٥٦ دولة من الدول الأعضاء بتقديم تقارير في إطار المشاورة الأولى؛
- ٧ - ويوصي بأن يدعو المؤتمر العام الدول الأعضاء التي لم تتخذ بعد تدابير لتطبيق توصية عام ٢٠١٥ بشأن حماية وتعزيز المتاحف ومجموعات التحف وتنوعها والدور الذي تؤديه في المجتمع إلى اتخاذ التدابير اللازمة لذلك وتقديم التقارير المطلوبة عن تطبيق التوصية؛
- ٨ - ويشجع الدول الأعضاء على مواصلة المساهمة في تطبيق توصية عام ٢٠١٥ بشأن حماية وتعزيز المتاحف ومجموعات التحف وتنوعها والدور الذي تؤديه في المجتمع، ولا سيما عن طريق تقديم الدعم المالي اللازم لعقد دورات منتدى اليونسكو الرفيع المستوى بشأن المتاحف، وعن طريق استضافة دورات هذا المنتدى الذي تكملت دورته الأولى التي عُقدت بمدينة شينزين في الصين بالنجاح؛
- ٩ - ويطلب من المديرية العامة إحالة التقرير الجامع الأول عن تطبيق توصية عام ٢٠١٥ بشأن حماية وتعزيز المتاحف ومجموعات التحف وتنوعها والدور الذي تؤديه في المجتمع إلى المؤتمر العام إبّان دورته الأربعين مشفوعاً بتعليقات المجلس التنفيذي عليه وبأي ملاحظات أو تعليقات قد تود المديرية العامة إبداءها.

٢٥-خامساً تطبيق التوصية الخاصة بالمناظر الحضرية التاريخية لعام ٢٠١١
- التقرير الجامع عن تطبيق التوصية

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يأخذ بعين الاعتبار التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو والمادة ١٧ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي،
- ٢ - ويدكر بالقرارين ١٧٧م ت/٣٥-أولاً و١٩٦م ت/٢٠ بشأن الإجراء المحدد المتعدد المراحل لرصد تطبيق اتفاقيات وتوصيات اليونسكو التي لا توجد لها أي آلية مؤسسية مخصصة لهذا الغرض،
- ٣ - ويدكر أيضاً بالقرارات ٣٦م/٤١ و ٣٨م/٩٤ و ٢٠٢م ت/٢٤-سادساً،
- ٤ - وقد درس الوثيقة ٢٠٦م ت/٢٥-خامساً، وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (الوثيقة ٢٠٦م ت/٤٥)،
- ٥ - يؤكد مجدداً أهمية التوصية الخاصة بالمناظر الحضرية التاريخية لعام ٢٠١١، وأهمية قيام الدول الأعضاء بتطبيقها؛
- ٦ - ويحيط علماً بقيام ٥٥ دولة من الدول الأعضاء بتقديم تقارير في إطار المشاورة؛
- ٧ - ويحيط علماً أيضاً بنتائج المشاورة وبالاتنتاجات الواردة في التقرير الجامع (الوثيقة ٢٠٦م ت/٢٥-خامساً)؛
- ٨ - ويوصي بأن يدعو المؤتمر العام الدول الأعضاء التي لم تتخذ بعد تدابير لتطبيق التوصية الخاصة بالمناظر الحضرية التاريخية لعام ٢٠١١ إلى اتخاذ التدابير اللازمة لذلك وتقديم التقارير المطلوبة عن تطبيق التوصية؛
- ٩ - ويطلب من المديرية العامة إحالة التقرير الجامع عن تطبيق التوصية الخاصة بالمناظر الحضرية التاريخية لعام ٢٠١١ إلى المؤتمر العام إبان دورته الأربعين مشفوعاً بملاحظات المجلس التنفيذي بشأنه وبأي ملاحظات أو تعليقات قد تود المديرية العامة إبداءها.

(206 EX/SR.5)

٢٥-سادساً تطبيق توصية عام ٢٠١٥ بشأن صون التراث الوثائقي، بما في ذلك التراث الرقمي، وإتاحة الانتفاع به - التقرير الجامع عن تطبيق التوصية

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يأخذ بعين الاعتبار التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو والمادة ١٧ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي،

- ٢ - ويذكر بالقرارين ١٧٧ م ت/٣٥-أولاً و١٩٦ م ت/٢٠ بشأن الإجراءات المحدد المتعدد المراحل لرصد تطبيق اتفاقيات وتوصيات اليونسكو التي لا توجد لها أي آلية مؤسسية مخصصة لهذا الغرض،
- ٣ - ويذكر أيضاً بالقرارين ٣٨ م/٥٥ و٢٠٤ م ت/١٨-سادساً،
- ٤ - وقد درس الوثيقة ٢٠٦ م ت/٢٥-سادساً وتصويبها، وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (الوثيقة ٢٠٦ م ت/٤٥)،
- ٥ - وإذ يذكر فضلاً عن ذلك بأن المشاورة الدورية للدول الأعضاء فيما يخص تطبيق توصية عام ٢٠١٥ بشأن صون التراث الوثائقي، بما في ذلك التراث الرقمي، وإتاحة الانتفاع به ترمي إلى تمكين المنظمة من تقييم مدى تطبيق الدول الأعضاء للتوصية والوقوف على العوائق التي تواجهها الدول الأعضاء في هذا الصدد،
- ٦ - يؤكد مجدداً أهمية توصية عام ٢٠١٥ بشأن صون التراث الوثائقي، بما في ذلك التراث الرقمي، وإتاحة الانتفاع به، وأهمية قيام الدول الأعضاء بتطبيقها؛
- ٧ - ويحيط علماً بقيام ٣٧ دولة من الدول الأعضاء بتقديم تقارير في إطار المشاورة الأولى؛
- ٨ - ويوصي بأن يدعو المؤتمر العام الدول الأعضاء التي لم تتخذ بعد تدابير لتطبيق توصية عام ٢٠١٥ بشأن صون التراث الوثائقي، بما في ذلك التراث الرقمي، وإتاحة الانتفاع به إلى اتخاذ التدابير اللازمة لذلك وتقديم التقارير المطلوبة عن تطبيق التوصية؛
- ٩ - ويطلب من المديرية العامة إحالة التقرير الجامع الأول عن تطبيق توصية عام ٢٠١٥ بشأن صون التراث الوثائقي، بما في ذلك التراث الرقمي، وإتاحة الانتفاع به إلى المؤتمر العام إبان دورته الأربعين مشفوعاً بملاحظات المجلس التنفيذي بشأنه وبأي ملاحظات أو تعليقات قد تود المديرية العامة إبداءها.

(206 EX/SR.5)

٢٥-سابعاً تطبيق توصية عام ٢٠٠٣ بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني - التقرير الجامع عن تطبيق التوصية

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يأخذ بعين الاعتبار التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو والمادة ١٧ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي،
- ٢ - ويذكر بالقرارين ١٧٧ م ت/٣٥-أولاً و١٩٦ م ت/٢٠ بشأن الإجراءات المحدد المتعدد المراحل لرصد تطبيق اتفاقيات وتوصيات اليونسكو التي لا توجد لها أي آلية مؤسسية مخصصة لهذا الغرض،

- ٣ - ويذكر أيضاً بالقرارات ٥٤/م٣٣ و ٤٩/م٣٤ و ٥٨/م٣٦ و ٩٧/م٣٨ و ٢٠٤/م٣٨-١٨-خامساً،
- ٤ - ويشدد على الأهمية الحاسمة للتعدد اللغوي لتمكين الجميع من الانتفاع بالإنترنت، ويشير إلى الفرص المهمة للعمل في هذا الصدد التي تتيحها السنة الدولية للغات الشعوب الأصلية (٢٠١٩)،
- ٥ - وقد درس الوثيقة ٢٠٦/م٢٥-٢٥ سابغاً، وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (الوثيقة ٢٠٦/م٤٥)،
- ٦ - يؤكد مجدداً أهمية توصية عام ٢٠٠٣ بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني، وأهمية قيام الدول الأعضاء بتطبيقها؛
- ٧ - ويحيط علماً بقيام ١٧ دولة من الدول الأعضاء فقط بتقديم تقارير في إطار المشاورة الرابعة، وبأن هذا الأمر يشكل تراجعاً جديداً في استجابة الدول الأعضاء مقارنة بالمشاورات السابقة؛
- ٨ - ويشجع بشدة جميع الدول الأعضاء على الاستجابة في المستقبل لطلبات تقديم التقارير عن تطبيق توصية عام ٢٠٠٣ بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني؛
- ٩ - ويشجع الدول الأعضاء على ضمان التطبيق الفعلي لتوصية عام ٢٠٠٣ بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني، ولا سيما فيما يخص تعزيز لغات الأقليات ولغات الشعوب الأصلية، فضلاً عن اللغات الوطنية واللغات السائدة؛ ويوصي بأن يقوم المؤتمر العام بتشجيع الدول الأعضاء على ذلك؛
- ١٠ - ويطلب من المديرية العامة إحالة التقرير الجامع الرابع عن تطبيق توصية عام ٢٠٠٣ بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني إلى المؤتمر العام إبان دورته الأربعين مشفوعاً بملاحظات المجلس التنفيذي بشأنه وبأي ملاحظات أو تعليقات قد تود المديرية العامة إبداءها.

(206 EX/SR.5)

٢٦ متابعة نتائج عمليات الاستعراض السابقة لأساليب عمل اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات

وإجراءاتها وممارساتها (206 EX/26; 206 EX/45)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالتقريرين الواردين في الوثيقتين ١٩٦/م٢٠ و ١٩٦/م٣٦، وكذلك بالقرارات ١٩٢/م١٩ و ١٩٤/م٢٠ و ١٩٥/م١٦ و ١٩٦/م٢٠ و ٢٠٥/م٣٦،
- ٢ - وقد درس، خلال جلسات عامة، الوثيقة ٢٠٦/م٢٦ وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (الوثيقة ٢٠٦/م٤٥)،

- ٣ - يحيط علماء بالتقرير المقدم عن تنفيذ ما تمخضت عنه عمليات الاستعراض السابقة لأساليب عمل اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات وإجراءاتها وممارساتها، وكذلك بالمناقشات التي أُجريت في هذا الصدد إبان دورتيه الخامسة بعد المائتين والسادسة بعد المائتين؛
- ٤ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته السابعة بعد المائتين بمعلومات إحصائية عن مقدمي البلاغات الواردة منذ عام ٢٠١٥ ومصادرها، وبمعلومات عن كيفية توضيح معايير القبول من حيث الشكل، ووسائل تقييم إمكانية الثقة بالمعلومات الواردة في البلاغات، وكيفية فرز البلاغات، والتدابير الرامية إلى تعزيز بروز الإجراءات المنصوص عليها في القرار ١٠٤ م ت/٣، ٣، وتعزيز الطابع العالمي للبلاغات؛ ويقرر مواصلة النقاش بشأن متابعة هذه المسائل في دورته السابعة بعد المائتين؛
- ٥ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبان دورته التاسعة بعد المائتين بتقرير مرحلي عن تنفيذ الاستراتيجية الرامية إلى تعزيز بروز الوثائق التقنية الخاصة بالتعليم وزيادة التصديق عليها وتحسين تطبيقها ورصدها وتعزيز التعاون بشأنها (٢٠١٥-٢٠٢١)، بوصفها وثائق تقنية تتولى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات رصدها، وذلك في منتصف مدة الاستراتيجية؛
- ٦ - ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرية العامة موافاته إبان دورته التاسعة بعد المائتين بتقرير عن التدابير الرامية إلى تعزيز بروز الوثائق التقنية الخاصة بالثقافة والعلوم والاتصال والمعلومات وتحسين تطبيقها ورصدها وتعزيز التعاون بشأنها، بوصفها وثائق تقنية تتولى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات رصدها.

(206 EX/SR.5)

المؤتمر العام

٢٧ التحضير للدورة الأربعين للمؤتمر العام

(206 EX/27.I; 206 EX/27.II; 206 EX/27.II.INF and Corr.; 206 EX/27.III and Rev. (French only); 206 EX/27.INF)

٢٧-أولاً جدول الأعمال المؤقت للدورة الأربعين للمؤتمر العام

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يأخذ بعين الاعتبار المادتين ٩ و ١٠ من النظام الداخلي للمؤتمر العام،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٦ م ت/٢٧-أولاً،

٣ - يقرّر ما يلي:

(أ) يشتمل جدول الأعمال المؤقت للدورة الأربعين للمؤتمر العام على البنود المقترحة في الوثيقة ٢٠٦ م ت/٢٧-أولاً، وكذلك على البنود التي تتمخض عنها القرارات التي يعتمدها المجلس التنفيذي في دورته السادسة بعد المائتين؛

(ب) يُعدَّل عنوان البند ٥-١٧ ليصبح "منتدى وزراء الثقافة: ملخص المناقشات"؛

(ج) يُرسل جدول الأعمال المؤقت للدورة الأربعين للمؤتمر العام إلى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين في أقرب وقت ممكن بعد اختتام الدورة السادسة بعد المائتين للمجلس التنفيذي.

(206 EX/SR.5)

٢٧-ثانياً مشروع خطة تنظيم أعمال الدورة الأربعين للمؤتمر العام

إنَّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٦ م ت/٢٧-ثانياً،

٢ - يوافق على الاقتراحات الواردة في تلك الوثيقة؛

٣ - ويدعو المديرية العامة إلى إعداد الوثيقة ٤٠ م/٢ مؤقته الخاصة بتنظيم أعمال المؤتمر العام بناءً على ما تقدّم.

(206 EX/SR.5)

٢٧-ثالثاً دعوات حضور الدورة الأربعين للمؤتمر العام

إنَّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٦ م ت/٢٧-ثالثاً،

٢ - يحيط علماً بالإخطارات التي سترسلها المديرية العامة إلى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٦ من النظام الداخلي للمؤتمر العام؛

٣ - ويقرر، وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٦ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، دعوة الدولتين المذكورتين فيما يلي إلى إرسال مراقبين لحضور الدورة الأربعين للمؤتمر العام:

- الكرسي البابوي،

- ليختنشتاين؛

٤ - ويحيط علماً أيضاً بالدعوات التي ستوجهها المديرية العامة إلى المنظمات الدولية الحكومية وفقاً لأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٦ من النظام الداخلي للمؤتمر العام؛

٥ - ويحيط علماً فضلاً عن ذلك بالدعوات التي تعتمدها المديرية العامة توجيهها إلى المنظمات الدولية غير الحكومية التي تقيم شراكات رسمية مع اليونسكو؛

٦ - ويقرر أيضاً أن يدرس في دورته السابعة بعد المائتين مسألة قبول مراقبين في الدورة الأربعين للمؤتمر العام من منظمات غير حكومية (غير المنظمات التي تقيم شراكات رسمية مع اليونسكو)، ومن مؤسسات وهيئات مماثلة تقيم علاقات رسمية مع اليونسكو، وكذلك من منظمات دولية أخرى.

(206 EX/SR.5)

٢٧- رابعاً تقديم الترشيحات لمناصب رؤساء لجان الدورة الأربعين للمؤتمر العام

قرر المجلس التنفيذي أن يوصي المؤتمر العام باعتماد الترشيحات التالية لمناصب رؤساء لجان الدورة الأربعين للمؤتمر العام^١:

| | |
|--|--|
| السيد شفقت محمود (باكستان) | لجنة التربية (ED): |
| السيد ستيفن سيموكانغا (زامبيا) | لجنة العلوم الطبيعية (SC): |
| السيدة فيفيان مورالس هويوس (كولومبيا) | لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية (SHS): |
| السيد عباس سليم الحلبي (لبنان) | لجنة الثقافة (CLT): |
| (يُسمّى المرشح لاحقاً) | لجنة الاتصال والمعلومات (CI): |
| السيدة ماريا ديامانتوبولو (اليونان) | لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية (APX): |
| السيدة دونيز هوفويه-بواني (كوت ديفوار) | لجنة فحص وثائق الاعتماد: |
| السيد منير أنسطاس (فلسطين) | لجنة الترشيحات: |
| السيد بيير ميشيل آيزمان (فرنسا) | اللجنة القانونية: |

(206 EX/SR.5 and 7)

المسائل الإدارية والمالية

٢٨ استعراض النصوص الأساسية والقواعد والسياسات المتعلقة بالمسائل المالية (206 EX/28.I; 206 EX/28.II; 206 EX/PG/1.INF.3 and Corrigenda; 206 EX/46)

٢٨- أولاً تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارين ٣٩/م ٦٩ و ٢٠٥/ت ٢١-أولاً،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٦/م ٢٠٦ ت/٢٨-أولاً،

^١ سيقوم المجلس التنفيذي بتسمية المرشح لمنصب رئيس لجنة الاتصال والمعلومات إبّان دورته السابعة بعد المائتين.

٣ - يشير إلى أنه لم يعد من الموصى به اعتماد الاقتراح ٦ الرامي إلى زيادة مقدار رأس المال العامل إلى ٦٠ مليون دولار والاقتراح ٧ بشأن فرض اشتراكات على الدول غير الأعضاء الواردين في الوثيقة ٢٠٦ م ت/٢٨-أولاً.

(206 EX/SR.7)

٢٨-ثانياً النظم المالية للحسابات الخاصة

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالفقرتين ٦,٥ و ٦,٦ من المادة ٦ من النظام المالي لليونسكو،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٦ م ت/٢٨-ثانياً،
- ٣ - يحيط علماً بالنظام المالي للحساب الخاص لمكتب اليونسكو في الدوحة (الملحق الأول للوثيقة ٢٠٦ م ت/٢٨-ثانياً)، وبالنظام المالي للحساب الخاص للتعليم من أجل الصحة والرفاهية (الملحق الثاني للوثيقة ٢٠٦ م ت/٢٨-ثانياً)؛
- ٤ - ويجيط علماً أيضاً بإغلاق الحساب الخاص لإعلام الجمهور بالاستعانة بالتكنولوجيات الجديدة ووسائل الإعلام الاجتماعية.

(206 EX/SR.7)

٢٩ تقرير مراجع الحسابات الخارجي الخاص بمشتريات اليونسكو (206 EX/29; 206 EX/46)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٢٠٤ م ت/٢١-خامساً،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٦ م ت/٢٩،
- ٣ - يشكر المديرية العامة على اتخاذ التدابير التصحيحية المناسبة لمعالجة الشواغل التي جرى الإعراب عنها؛
- ٤ - ويجيط علماً بالوضع القائم فيما يخص تنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي، وكذلك بالتقدم المحرز في هذا الصدد؛
- ٥ - ويطلب من المديرية العامة مواصلة العمل على وضع الإجراءات المتخذة موضع التطبيق في الوقت المناسب من أجل تنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي تنفيذاً كاملاً، وموافاته إبان دورته السابعة بعد المائتين بمعلومات عن التقدم المحرز في هذا الصدد.

(206 EX/SR.7)

العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والشركاء الدوليين غير الحكوميين

٣٠ احتفالات الذكرى (206 EX/30; 206 EX/30.INF; 206 EX/47.II)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ٢٥/ت و ٢٠٥/ت م ٢٠٠٥،
- ٢ - وقد درس الوثيقتين ٢٠٦/ت و ٣٠/ت م ٢٠٠٦ وإعلام،
- ٣ - يوافق على معايير وإجراءات مشاركة اليونسكو في احتفالات الذكرى بصيغتها المعدّلة الواردة في الفقرة ٣ من الوثيقة ٢٠٦/ت م ٤٧-ثانياً؛
- ٤ - ويشجّع الدول الأعضاء على تحسين التمثيل الجغرافي وتعزيز المساواة بين الجنسين من أجل تحسين جودة برنامج احتفالات الذكرى وتعزيز طابعه التمثيلي وبروزه؛
- ٥ - ويوصي المؤتمر العام بأن تشارك اليونسكو خلال الفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ في احتفالات الذكرى التالية (أعدت القائمة بحسب الترتيب الهجائي الإنجليزي لأسماء الدول الأعضاء):
 - (١) الذكرى المئوية لميلاد المخرج والمنتج والكاتب السينمائي هنري فرنوي (آشوت مالاكيان) (١٩٢٠-٢٠٠٢) (أرمينيا، بدعم من فرنسا وإيطاليا)؛
 - (٢) الذكرى المئوية لميلاد "البانغو باندو" الشيخ مجيب الرحمن، المدافع عن التربية والتعليم والعلوم والتكنولوجيا والفن والثقافة (١٩٢٠-١٩٧٥) (بنغلاديش، بدعم من كوبا والهند واليابان ونيبال وبولندا)؛
 - (٣) الذكرى المائة والخمسون لميلاد الفنان والرسام والمصمم المسرحي والمربي فرديناند روششتس (١٨٧٠-١٩٣٦) (اقترح بيلاروس بالاشتراك مع بولندا، وبدعم من ليتوانيا والاتحاد الروسي)؛
 - (٤) الذكرى المئوية لإنشاء جامعة بيلاروس الحكومية (١٩٢١) (بيلاروس، بدعم من لاتفيا وليتوانيا وبولندا والاتحاد الروسي)؛
 - (٥) الذكرى المئوية لوفاة الكاتب إيغان فازوف (١٨٥٠-١٩٢١) (بلغاريا، بدعم من بولندا ورومانيا والاتحاد الروسي)؛
 - (٦) ذكرى مرور ستمائة وخمسين عاماً على إنشاء مدرسة تارنوفو الأدبية (بلغاريا، بدعم من رومانيا والاتحاد الروسي وسلوفينيا)؛
 - (٧) الذكرى المائة والخمسون لميلاد العالم سلافوليوب إدوارد بنكالا (١٨٧١-١٩٢٢) (كرواتيا، بدعم من مقدونيا الشمالية وبولندا)؛

- (٨) الذكرى المئوية لميلاد الشاعر سينتيو فيتير (١٩٢١-٢٠٠٩) (كوبا، بدعم من الجمهورية الدومينيكية وأوروغواي)؛
- (٩) الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشاعر رافائيل ماري دي منديفي (١٨٢١-١٨٨٦) (كوبا، بدعم من إكوادور وجمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- (١٠) ذكرى مرور ثلاثمائة وخمسين عاماً على وفاة العلامة يان (جون) أموس كومينوس (١٥٩٢-١٦٧٠) (تشيكيا، بدعم من هولندا وبولندا)؛
- (١١) الذكرى المئوية لميلاد الرسام أوسفالدو غواياسامين (إكوادور، بدعم من كولومبيا وكوبا والجمهورية الدومينيكية وأوروغواي)؛
- (١٢) ذكرى مرور مائتين وخمسين عاماً على باكورة إنتاج الأديبة أولامب دو غوج (١٧٧١) (فرنسا، بدعم من أندورا ورومانيا)؛
- (١٣) الذكرى الخمسون لتأسيس الفكر الفلسفي للفيلسوف بول ريكور (١٩٧٠) (فرنسا، بدعم من أندورا ورومانيا)؛
- (١٤) الذكرى المائة والخمسون لميلاد الملحن وقائد الأوركسترا والأستاذ والشخصية العامة زكريا بالياشفيلي (١٨٧١ - ١٩٣٣) (جورجيا، بدعم من أرمينيا ولاتفيا)؛
- (١٥) الذكرى المئوية لميلاد المناضلة المقاومة صوفيا ماغدالينا شول (١٩٢١-١٩٤٣) (ألمانيا، بدعم من النمسا ولكسمبرغ)؛
- (١٦) ذكرى مرور مائتين وخمسين عاماً على ميلاد الملحن والموسيقار وعازف البيانو لودفيغ فان بيتهوفن (١٧٧٠ - ١٨٢٧) (ألمانيا، بدعم من النمسا وبولندا)؛
- (١٧) الذكرى المئوية لميلاد عازف البيانو جورج تريفرا (١٩٢١-١٩٩٤) (البحر، بدعم من فرنسا وصربيا وسلوفينيا وبولندا)؛
- (١٨) الذكرى المئوية لميلاد الشاعرة وبطلة المقاومة اليهودية حنة زينيش (١٩٢١-١٩٤٤) (البحر، بدعم من صربيا وسلوفينيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- (١٩) الذكرى المئوية الثامنة لوفاة الشاعر الصوفي فريد الدين أبي حامد محمد العطار النيسابوري (١١٤٦؟-١٢٢١؟) (جمهورية إيران الإسلامية، بدعم من أفغانستان وعمان والجمهورية العربية السورية)*؛
- (٢٠) الذكرى المئوية السابعة لوفاة الشاعر دانتي أليغييري (١٢٦٥-١٣٢١) (إيطاليا، بدعم من سان مارينو وسويسرا)؛

* تُعدّ الاقتراحات الواردة بالخط المائل والمشار إليها بعلامة النجمة ("*") مقبولة من حيث المضمون، بيد أن إحالتها إلى المؤتمر العام للموافقة عليها تتطلب قيام الدول الأعضاء المعنية بتقديم كل التقارير المطلوبة عن أنشطة احتفالات الذكرى التي أُقيمت خلال فترات العامين السابقة.

- (٢١) الذكرى المئوية لميلاد العلامة إحسان عباس (١٩٢٠ - ٢٠٠٣) (الأردن)؛
- (٢٢) الذكرى المائة والخمسون بعد الألف لميلاد العلامة والفيلسوف أبي نصر محمد الفارابي (٨٧٠ - ٩٥٠) (اقتراح كازاخستان بالاشتراك مع جمهورية إيران الإسلامية، وبدعم من العراق والاتحاد الروسي وتركيا)؛
- (٢٣) ذكرى مرور ألفين ومائتي عام على إنشاء مدينة شيمكنت (١٨١١ قبل الميلاد) (كازاخستان، بدعم من الاتحاد الروسي وطاجيكستان وتركيا)؛
- (٢٤) الذكرى المئوية الثالثة لميلاد الكاتب والمفكر الحاخام إلياهو بن شلومو زلمان، المعروف أيضاً باسم نابغة فيلنا (١٧٢٠ - ١٧٩٧) (ليتوانيا، بدعم من بيلاروس وبولندا ومعهد ييفو للبحوث اليهودية ومعهد الدراسات اليهودية البولندية)؛
- (٢٥) الذكرى المئوية لميلاد عالمة الآثار ماريا غيمبوتاس (غيمبوتيني) (١٩٢١ - ١٩٩٤) (ليتوانيا، بدعم من ألمانيا ولاتفيا ومعهد باسيفيكا للدراسات العليا في الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- (٢٦) الذكرى المئوية الثامنة لإنشاء مدينة قراقورم القديمة (١٢٢٠) (منغوليا، بدعم من ألمانيا)؛
- (٢٧) الذكرى المئوية لميلاد المفكر والمناضل من أجل حقوق الإنسان وحقوق الشعوب إدواردو موندلاني (١٩٢٠ - ١٩٦٩) (موزمبيق، بدعم من جنوب أفريقيا وناميبيا وزامبيا وزمبابوي)؛
- (٢٨) الذكرى المئوية لميلاد الفقيه اللغوي والشاعر بليز كونسكي (١٩٢١ - ١٩٩٣) (مقدونيا الشمالية، بدعم من كرواتيا والجبل الأسود)*؛
- (٢٩) الذكرى الخمسون لوفاة المريية والمفكرة باراشقيني فيريازي (١٨٨٠ - ١٩٧٠) (مقدونيا الشمالية، بدعم من ألبانيا وكرواتيا والجبل الأسود وتركيا)*؛
- (٣٠) الذكرى المئوية لوفاة الشاعر ناصر بن سالم الرواحي (أبو مسلم البهلائي) (١٨٦٠ - ١٩٢٠) (عمان، بدعم من الكويت وقطر)*؛
- (٣١) الذكرى المئوية لميلاد البابا يوحنا بولس الثاني كارول فويتيلا (١٩٢٠ - ٢٠٠٥) (بولندا، بدعم من المجر وليتوانيا)؛
- (٣٢) الذكرى الخمسون لإعادة بناء قصر وارسو الملكي في إطار المرحلة الأخيرة من عملية إنعاش وارسو ومجتمعها (١٩٧١) (بولندا، بدعم من كرواتيا وتشيكيا)؛
- (٣٣) الذكرى المئوية لميلاد مغنية الفادو والملحنة والممثلة أماليا رودريغس (١٩٢٠ - ١٩٩٩) (البرتغال، بدعم من أنغولا والبرازيل وكابو فيردي وفرنسا وموزمبيق وإسبانيا)؛
- (٣٤) الذكرى المئوية لإنشاء معهد الأمصال واللقاحات (١٩٢١) (رومانيا، بدعم من بلغاريا وفرنسا وجمهورية مولدوفا والاتحاد الروسي وصربيا)؛

* تُعدّ الاقتراحات الواردة بالخط المائل والمشار إليها بعلامة النجمة ("*") مقبولة من حيث المضمون، بيد أن إحالتها إلى المؤتمر العام للموافقة عليها تتطلب قيام الدول الأعضاء المعنية بتقديم كل التقارير المطلوبة عن أنشطة احتفالات الذكرى التي أُقيمت خلال فترات العامين السابقة.

- (٣٥) الذكرى المئوية لميلاد عالم اللغة أوجين كوشيريو (١٩٢١-٢٠٠٢) (رومانيا، بدعم من فرنسا وألمانيا واليونان وجمهورية مولدوفا وتركيا)؛
- (٣٦) الذكرى المئوية الثانية لميلاد الكاتب فيودور دوستويفسكي (١٨٢١-١٨٨١) (اقترح الاتحاد الروسي بالاشتراك مع بيلاروس وكوت ديفوار وإيطاليا والمكسيك، وبدعم من البرازيل وبلغاريا وكوبا وسويسرا)؛
- (٣٧) الذكرى المائة والخمسون لميلاد الكاتب إيفان بونين (١٨٧٠-١٩٥٣) (الاتحاد الروسي، بدعم من فرنسا ورومانيا وأوزبكستان)؛
- (٣٨) الذكرى المئوية الثانية لميلاد الكاتب نيكولاي نيكراسوف (١٨٢١-١٨٧٨) (الاتحاد الروسي، بدعم من أرمينيا وبيلاروس وكازاخستان وصربيا وسلوفاكيا)؛
- (٣٩) الذكرى المائة والخمسون لميلاد الكاتب والشاعر يوفان دوتشيتش (١٨٧١-١٩٤٣) (صربيا، بدعم من البوسنة والهرسك والمجر ورومانيا)؛
- (٤٠) الذكرى المئوية لوفاة الشاعر بافول أورساغ هفيزدوسلاو (١٨٤٩-١٩٢١) (سلوفاكيا، بدعم من تشيكيا وبولندا)؛
- (٤١) الذكرى المئوية السابعة لميلاد الشاعر كمال الخجندي (كمال الدين مسعود الخجندي) (١٣٢٠-١٤٠١) (طاجيكستان، بدعم من جمهورية إيران الإسلامية وقيرغيزستان)*؛
- (٤٢) الذكرى المائة والخمسون لميلاد الراهب المبجل أجان مون بوريداتا تيرا (١٨٧٠-١٩٤٩) (تايلاند، بدعم من الصين وجمهورية كوريا وفيتنام)؛
- (٤٣) الذكرى المئوية لوفاة صاحب السمو الملكي الأمير واجيراناناواروراسا (سومدت فرا ماها سمانا تشاو كروم فرايا واجيراناناواروراسا) (١٨٦٠-١٩٢١) (تايلاند، بدعم من الصين وجمهورية كوريا وفيتنام)؛
- (٤٤) الذكرى المئوية لميلاد الكاتب محمد العروسي المطوي (١٩٢٠-٢٠٠٥) (تونس، بدعم من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الألكسو))؛
- (٤٥) ذكرى مرور سبعمائة وخمسين عاماً على وفاة الكاتب والشاعر والفيلسوف وصاحب النزعة الإنسانية الحاج بكتاش ولي (١٢٠٩-١٢٧١) (تركيا، بدعم من أذربيجان وجمهورية إيران الإسلامية ومقدونيا الشمالية ورومانيا)؛
- (٤٦) ذكرى مرور ألف وثلاثمائة عام على إقامة معالم مجمع الحكيم تونيوكوك (٧٢٠) (تركيا، بدعم من أذربيجان وكازاخستان وقيرغيزستان ومنغوليا وأوزبكستان)؛

* تُعدّ الاقتراحات الواردة بالخط المائل والمشار إليها بعلامة النجمة ("*") مقبولة من حيث المضمون، بيد أن إحالتها إلى المؤتمر العام للموافقة عليها تتطلب قيام الدول الأعضاء المعنية بتقديم كل التقارير المطلوبة عن أنشطة احتفالات الذكرى التي أُقيمت خلال فترات العامين السابقة.

- (٤٧) الذكرى المئوية السابعة لوفاة الشاعر والفيلسوف الصوفي يونس إمره (١٢٤١ - ١٣٢١) (تركيا، بدعم من أذربيجان والبوسنة والهرسك ومقدونيا الشمالية وأوزبكستان)؛
- (٤٨) الذكرى المائة والخمسون لميلاد الشاعرة لسيا أوكراينكا (١٨٧١-١٩١٣) (أوكرانيا، بدعم من ألمانيا وجورجيا)؛
- (٤٩) ذكرى مرور ستمائة وخمسين عاماً على وفاة المربي تشو فان آن (١٢٩٢-١٣٧٠) (فيتنام، بدعم من الهند وجمهورية كوريا وتايلاند).

(206 EX/SR.7)

مسائل عامة

[٣١] دعوات حضور المؤتمر الدولي على مستوى الدول (الفئة ١) لمراجعة اتفاقية عام ١٩٧٨ بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية في الدول العربية] جرى تأجيل النظر في هذا البند (انظر الحاشية ٦ في الوثيقة ٢٠٦ م ت/١ معدلة).

[٣٢] فلسطين المحتلة (206 EX/32 and Corr.; 206 EX/47.1)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٦ م ت/٣٢ وتصويبها وملحقي هذا القرار،
- ٢ - وإذ يذكر بقراراته السابقة بشأن "فلسطين المحتلة"،
- ٣ - يقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته السابعة بعد المائتين؛ ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بتقرير متابعة في هذا الصدد.

الملحق الأول

206 EX/PX/DR.32.1
٢٠٦ م ت/ب ع خ/م ق ٣٢-١
باريس، ٢٠١٩/٤/٨
الأصل: إنجليزي

المجلس التنفيذي
الدورة السادسة بعد المائتين



منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية

البند ٣٢ فلسطين المحتلة

مشروع قرار

مقدم من: مصر، والأردن، ولبنان، والمغرب، وعمان، وقطر، والسودان.

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٦ م ت/٣٢،
- ٢ - وإذ يذكّر بأحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وأحكام بروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧، وبقواعد لاهاي لعام ١٩٠٧ بشأن الحرب البرية، وباتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤ وبروتوكولها، وبالاتفاقية الخاصة بالوسائل التي تُستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام ١٩٧٠، وباتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢، وبإدراج مدينة القدس القديمة وأسوارها، بناءً على طلب الأردن، في قائمة التراث العالمي في عام ١٩٨١ وفي قائمة التراث العالمي المعرض للخطر في عام ١٩٨٢، وبتوصيات وقرارات اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي، وكذلك بقرارات اليونسكو بشأن القدس، ويذكّر أيضاً بقرارات اليونسكو السابقة المتعلقة بإعادة بناء وتنمية قطاع غزة وقرارات اليونسكو المتعلقة بالموقعين الفلسطينيين في الخليل وبيت لحم،
- ٣ - ويؤكد أنه لا يوجد في هذا القرار، الذي يرمي إلى تحقيق أمور تضم، على سبيل المثال لا الحصر، صون التراث الثقافي الفلسطيني والطابع المميز للقدس الشرقية، ما يؤثر بأي حال من الأحوال في قرارات مجلس الأمن والقرارات والمقررات الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن الوضع القانوني لفلسطين والقدس، ومنها قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٣٣٤ (٢٠١٦)،
- ٤ - ويحيط علماً بالرسائل التي أرسلها الوفد الدائم لفلسطين والوفد الدائم للأردن لدى اليونسكو إلى المديرية العامة في عام ٢٠١٨ وعام ٢٠١٩ بشأن البنود الفرعية الواردة فيما يلي من هذا القرار،

أولاً- القدس

- ٥ - وإذ يؤكد مجدداً أهمية مدينة القدس القديمة وأسوارها للأديان السماوية الثلاثة،
- ٦ - ويأخذ بعين الاعتبار أن جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من الإجراءات التي تتخذها إسرائيل، القوة المحتلة، والتي تغيّر أو ترمي إلى تغيير طابع مدينة القدس المقدسة ووضعها القانوني، ولا سيّما "القانون الأساسي" الذي سنّته إسرائيل بشأن القدس، إنما هي تدابير وإجراءات لاغية وباطلة ويجب إلغاؤها وإبطالها فوراً،
- ٧ - ويذكّر بقراراته الخمسة عشر التالية: ١٨٥ م ت/١٤، و١٨٧ م ت/١١، و١٨٩ م ت/٨، و١٩٠ م ت/١٣، و١٩٢ م ت/١١، و١٩٤ م ت/٥-أولاً-دال، و١٩٥ م ت/٩، و١٩٦ م ت/٢٦، و١٩٧ م ت/٣٢، و١٩٩ م ت/١٩-أولاً، و٢٠٠ م ت/٢٥، و٢٠١ م ت/٣٠، و٢٠٢ م ت/٣٨، و٢٠٤ م ت/٢٥، و٢٠٥ م ت/٢٨، وكذلك بقرارات لجنة التراث العالمي التسعة التالية: 34 COM/7A.20، و35 COM/7A.22، و36 COM/7A.23، و37 COM/7A.26، و38 COM/7A.4، و39 COM/7A.27، و40 COM/7A.13، و41 COM/7A.36، و42 COM/7A.21،

٨ - يعرب عن أسفه لامتناع سلطات الاحتلال الإسرائيلية عن وقف أفعالها المتواصلة غير المشروعة بموجب القانون الدولي، والمتمثلة في عمليات التنقيب وحفر الأنفاق والأشغال والمشاريع في القدس الشرقية، ولا سيما في المدينة القديمة وحوها؛ ويطلب مجدداً من إسرائيل، القوة المحتلة، وقف كل الانتهاكات التي تخالف أحكام اتفاقيات وقرارات اليونسكو المتعلقة بهذا الموضوع؛

٩ - ويعرب عن أسفه أيضاً لرفض إسرائيل تعيين ممثل دائم لليونسكو يعمل في القدس الشرقية من أجل تقديم معلومات عن جميع الجوانب المتعلقة بمجالات اختصاص اليونسكو في القدس الشرقية بانتظام تلبية للطلب الموجه إلى المديرية العامة في هذا الصدد؛ ويطلب مجدداً من المديرية العامة تعيين الممثل الدائم المذكور آنفاً في أقرب وقت ممكن؛

ثانياً- إعادة بناء قطاع غزة وتنميته

١٠ - ويستنكر بشدة التطورات العسكرية الجارية في المناطق المحيطة بقطاع غزة والخسائر المدنية الفادحة الناجمة عنها، فضلاً عن أضرارها المتواصلة فيما يخص مجالات اختصاص اليونسكو؛

١١ - ويستنكر استمرار الإغلاق الإسرائيلي لمعابر قطاع غزة، الذي يضرّ بحرية واستمرارية تنقل العاملين والطلاب ونقل مواد الإغاثة الإنسانية؛ ويطلب من إسرائيل تخفيف هذا الإغلاق فوراً؛

١٢ - ويشكر المديرية العامة على المبادرات التي نُفذت فعلاً في قطاع غزة في ميادين التربية والتعليم والثقافة، وفيما يخص الشباب وضمان سلامة العاملين في مجال الإعلام؛ ويدعوها إلى مواصلة المشاركة النشيطة في إعادة بناء البنى التعليمية والثقافية التي تضررت في غزة؛ ويطلب منها مجدداً، في هذا الصدد، الارتقاء بقدرات المكتب الفرعي لليونسكو في غزة، والقيام، في أقرب وقت ممكن، بعقد اجتماع إعلامي بشأن الوضع الراهن في قطاع غزة في مجالات اختصاص اليونسكو، وبشأن نتائج المشاريع التي تضطلع بها اليونسكو في قطاع غزة؛

ثالثاً- الموقعان الفلسطينيان الحرم الإبراهيمي/كهف البطاركة في الخليل ومسجد بلال بن رباح/قبر راحيل في بيت لحم

١٣ - ويؤكد مجدداً أنّ كلا الموقعين المعيّنين الواقعيين في الخليل وبيت لحم جزء لا يتجزأ من الأرض الفلسطينية المحتلة؛ ويشاطر المجتمع الدولي إيمانه الراسخ بأهمية كلا الموقعين الدينية لكلّ من اليهودية والمسيحية والإسلام؛

١٤ - ويستنكر الأفعال الإسرائيلية المتواصلة غير المشروعة بموجب القانون الدولي، والمتمثلة في عمليات التنقيب والحفر والأشغال وعمليات شقّ الطرق الخاصة بالمستوطنين وبناء جدار داخل مدينة الخليل القديمة، ممّا يمسّ بأصالة وسلامة الموقع الموجود هناك، وكذلك ما ينجم عن تلك الأفعال من أشكال الحرمان من حرية التنقل وحرية الوصول إلى أماكن العبادة؛ ويطلب من إسرائيل، القوة المحتلة، إنهاء جميع الانتهاكات التي تخالف أحكام اتفاقيات اليونسكو وقراراتها المتعلقة بهذا الموضوع؛

١٥ - ويعرب عن استيائه من تشويه الجدار لمنظر موقع مسجد بلال بن رباح/قبر راحيل في بيت لحم، وكذلك من حظر وصول المصلّين الفلسطينيين المسيحيين والمسلمين إلى الموقع حظراً تاماً؛ ويطالب السلطات الإسرائيلية بإعادة المنظر الطبيعي المحيط بالموقع إلى ما كان عليه، ويرفع حظر الوصول إليه؛

رابعاً

١٦ - ويقرر إدراج هذه المسائل في جدول أعمال دورته السابعة بعد المائتين ضمن بند معنون "فلسطين المحتلة"؛ ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بتقرير مرحلي بشأنها.

الملحق الثاني

بعثة اليونسكو للرصد التفاعلي إلى مدينة القدس القديمة وأسوارها

إنّ المجلس التنفيذي

- ١ - يشدد على الحاجة العاجلة إلى إيفاد بعثة اليونسكو للرصد التفاعلي إلى مدينة القدس القديمة وأسوارها؛
- ٢ - ويدعو المديرية العامة ومركز التراث العالمي إلى القيام، وفقاً للمهام المسندة إليهما ووفقاً لأحكام اتفاقيات وقرارات اليونسكو المتعلقة بهذا الموضوع، ببذل كل الجهود اللازمة لضمان الإيفاد العاجل للبعثة، واقتراح تدابير فعالة يمكن اتخاذها لضمان إيفاد البعثة في حال عدم إيفادها، وموافاته بالتدابير المقترحة ضمن التقرير المطلوب تقديمه إليه إبان دورته السابعة بعد المائتين؛
- ٣ - ويعرب عن التزامه ببذل قصارى جهده لإيجاد حل لهذه المسألة في دورته المقبلة.

(206 EX/SR.7)

٣٣ تنفيذ قرار المؤتمر العام ٣٩م/٥٥ وقرار المجلس التنفيذي ٢٠٥م ت/٢٩ بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة (206 EX/33 and Corr.; 206 EX/47.1)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٦م ت/٣٢ وتصويبها، والوثيقة ٢٠٦م ت/٣٣ وتصويبها، وملحق هذا القرار،
- ٢ - وإذ يذكر بقراراته السابقة بشأن "المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة"،
- ٣ - يقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته السابعة بعد المائتين؛ ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بتقرير متابعة في هذا الصدد.

الملحق

206 EX/PX/DR.33.2
٢٠٦م ت/ب ع خ/م ق ٣٣-٢
باريس، ٢٠١٩/٤/٨
الأصل: إنجليزي

المجلس التنفيذي
الدورة السادسة بعد المائتين



منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية

البند ٣٣ تنفيذ قرار المؤتمر العام ٣٩/م/٥٥ وقرار المجلس التنفيذي ٢٠٥ م/ت/٢٩ بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة

مشروع قرار

مقدم من: مصر، والأردن، ولبنان، والمغرب، وعمان، وقطر، والسودان.

إنّ المجلس التنفيذي،

أولاً- فلسطين المحتلة

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ١٨٥ م/ت/٣٦ و٣٨ م/٧٢، وبالمادة ٢٦ المتعلقة بالحق في التعليم من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالمواد ٢٤ و٥٠ و٩٤ المتعلقة بجرمان الأطفال من الحق في التعليم من اتفاقية جنيف الرابعة، وباتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكوليهما، واتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢، ويذكر أيضاً بالرأي الاستشاري الصادر في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ عن محكمة العدل الدولية بشأن "الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة"،
- ٢ - وقد درس الوثيقتين ٢٠٦ م/ت/٣٢ و٢٠٦ م/ت/٣٣،
- ٣ - والتزاماً منه بصون الآثار والأعمال الفنية والمخطوطات والكتب وسائر الممتلكات التاريخية والثقافية التي يجب أن تتمتع بالحماية في حالة نشوب نزاع، وكذلك بصون المدارس وجميع المرافق التعليمية،
- ٤ - يستنكر العواقب الضارة للمواجهات العسكرية في قطاع غزة على مجالات اختصاص اليونسكو، ولا سيّما على المؤسسات التعليمية والثقافية؛
- ٥ - وإذ يعرب عن قلقه الشديد من انتهاكات الجيش الإسرائيلي التي تمس بحزمة الجامعات والمدارس الفلسطينية، يطلب من السلطات الإسرائيلية الكف فوراً عن الأعمال التي تنتهك مبادئ اليونسكو وأحكام الإعلان العالمي بشأن التعليم للجميع لعام ١٩٩٠؛ ويؤكد مجدداً في هذا الصدد أنّ المدارس والجامعات ومواقع التراث الثقافي تتمتع بحماية خاصة وينبغي الامتناع عن استهدافها؛
- ٦ - ويعرب عن قلقه المتزايد من إضرار الجدار بأنشطة المؤسسات التعليمية والثقافية؛ ويطلب في هذا الصدد من إسرائيل، القوة المحتلة، وقف كل أنشطتها الاستيطانية، ومنها عملية بناء الجدار والتدابير الأخرى التي ترمي إلى تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة ووضعها القانوني وتركيبها السكانية، ومنها التدابير المتخذة داخل القدس الشرقية وفي موقع دير كريزمان بمحافظة بيت لحم وحولهما، إذ تضرّ تلك الأنشطة والتدابير بالنسيج الاجتماعي للمجتمع الفلسطيني وتحويل دون تمتع التلاميذ والطلاب الفلسطينيين بحقوقهم في التعليم على أكمل وجه؛
- ٧ - ويلاحظ بقلق شديد الرقابة التي تمارسها إسرائيل على المناهج الدراسية الفلسطينية المعتمدة في المدارس والجامعات في القدس الشرقية؛ ويحث السلطات الإسرائيلية على وقف هذه الرقابة فوراً؛

- ٨ - ويعرب عن تقديره لجميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية لما قدمته من مساهمات كبيرة من أجل عمل اليونسكو في فلسطين ومن أجل بناء مدارس للأطفال الفلسطينيين، ومنها على سبيل المثال مدرسة طانا قرب نابلس ومدرستا الخان الأحمر وأبو نوار قرب القدس؛ ويناشدها مواصلة مساعدة اليونسكو في هذا المسعى؛
- ٩ - ويأسف أسفاً شديداً لقيام السلطات الإسرائيلية بتدمير المدارس، ومنها مدرسة أبو نوار ومدرسة طانا؛ ويطالب السلطات الإسرائيلية بوقف الخطط الرامية إلى تدمير المزيد من المدارس، ومنها مدرسة الخان الأحمر؛
- ١٠ - ويشكر المديرية العامة على النتائج المحرزة لصالح أعمال الحماية وإعادة البناء والتأهيل والترميم الخاصة بالمواقع الأثرية الفلسطينية والتراث الثقافي الفلسطيني؛ ويدعوها إلى تعزيز عملها في هذا الصدد، وكذلك إلى تعزيز المساعدة التي تقدمها اليونسكو للمؤسسات التعليمية والثقافية الفلسطينية من أجل تلبية الاحتياجات المتعلقة ببناء القدرات في مجالات اختصاص اليونسكو عن طريق القيام، على سبيل المثال لا الحصر، بتوسيع نطاق برنامج المساعدة المالية للطلاب والتلاميذ الفلسطينيين؛ ويطلب منها تنظيم الاجتماع التاسع للجنة المشتركة بين اليونسكو وفلسطين في أقرب وقت ممكن؛

ثانياً- الجولان السوري المحتل

- ١١ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى القيام بما يلي:
- (أ) مواصلة الجهود التي تبذلها من أجل المحافظة على النسيج البشري والاجتماعي والثقافي للجولان السوري المحتل وفقاً لأحكام قراراته المتعلقة بهذا الأمر؛
- (ب) بذل الجهود اللازمة لتوفير المناهج الدراسية المناسبة، وتقديم المزيد من المنح والمساعدات الملائمة للمؤسسات التعليمية والثقافية في الجولان السوري المحتل؛
- (ج) إيفاد خبير لتقدير وتقييم احتياجات المؤسسات التعليمية والثقافية في الجولان السوري المحتل، وموافاتها بتقرير في هذا الصدد قبل انعقاد الدورة السابعة بعد المائتين للمجلس التنفيذي؛

ثالثاً

- ١٢ - ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته السابعة بعد المائتين؛ ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بتقرير مرحلي بشأنه.

(206 EX/SR.7)

٣٤ مواعيد انعقاد الدورة السابعة بعد المائتين للمجلس التنفيذي والقائمة المؤقتة للمسائل التي سيدرسها في دورته السابعة بعد المائتين (206 EX/34.INF; 206 EX/34.INF.2)

الدورة السابعة بعد المائتين

(بما في ذلك اجتماعات الهيئات الفرعية)

(من ٩ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩)

(١١) يوم عمل/١٥ يوماً تقويمياً)

| | |
|---|--|
| الأربعاء ٩ والجمعة ١١ والاثنين ٢١ تشرين الأول/أكتوبر | هيئة المكتب |
| الخميس ١٠ تشرين الأول/أكتوبر | اللجنة الخاصة |
| من بعد ظهر الأربعاء ٩ إلى الجمعة ١١ تشرين الأول/أكتوبر | اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات |
| يُحدّد لاحقاً | اللجنة المختصة بالشركاء غير الحكوميين |
| الاثنين ١٤ والثلاثاء ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، ثم الثلاثاء ٢٢ والأربعاء ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر | الجلسات العامة |
| من الأربعاء ١٦ إلى الاثنين ٢١ تشرين الأول/أكتوبر | اجتماع اللجنة المالية والإدارية، واجتماع لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية، والاجتماع المشترك لهاتين اللجنتين |

ملاحظة: تمتد العطلة المدرسية الخريفية لعام ٢٠١٩ في البلد المضيف من يوم الاثنين ٢١ تشرين الأول/أكتوبر إلى يوم الأحد ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ (المنطقة "جيم": باريس وضواحيها).

اجتماع الفريق التحضيري: الثلاثاء ٢٤ والأربعاء ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩.

أحاط المجلس التنفيذي علماً بالقائمة المؤقتة للمسائل التي سيدرسها في دورته السابعة بعد المائتين الواردة في الوثيقة ٢٠٦ م ت/٣٤-إعلام ٢.

(206 EX/SR.7)

بنود إضافية

٣٥ اليوم الدولي للتعليم: ٢٤ كانون الثاني/يناير (206 EX/35; 206 EX/DG.INF; 206 EX/47.II)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٦ م ت/٣٥،
- ٢ - وإذ يذكّر بالمهمة المسندة إلى اليونسكو في مجال التربية والتعليم والمنصوص عليها في الميثاق التأسيسي للمنظمة، وبدور اليونسكو في قيادة تنسيق ودعم المساعي الرامية إلى تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠،
- ٣ - ويذكّر أيضاً بدور اللجنة التوجيهية المعنية بهدف التنمية المستدامة الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠، بوصفها الآلية العالمية الرئيسية المتعددة الجهات المعنية للتشاور والتنسيق بشأن هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم، في مساعدة الدول الأعضاء والشركاء على تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ وما يتعلق بالتعليم من غايات أهداف التنمية المستدامة الأخرى الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

- ٤ - ويذكر فضلاً عن ذلك بإعلان بروكسل الصادر عن الاجتماع العالمي للتعليم لعام ٢٠١٨، ولا سيما بالدعوة فيه إلى تعزيز العمل الجماعي بشأن هدف التنمية المستدامة ٤ في إطار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بوصف ذلك رسالة رئيسية موجهة إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام ٢٠١٩ وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة،
- ٥ - يرحب بالقرار ٢٥/٧٣ الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، والذي قررت فيه إعلان ٢٤ كانون الثاني/يناير يوماً دولياً للتعليم؛
- ٦ - وإذ يذكر بالدور المحدد الذي أسندته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى اليونسكو إذ قالت في الفقرة ٣ من القرار ٢٥/٧٣ إنها "تدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، باعتبارها الوكالة المتخصصة التابعة للأمم المتحدة المعنية بالتعليم، إلى تيسير الاحتفال في ٢٤ كانون الثاني/يناير من كل عام باليوم الدولي للتعليم، مع مراعاة الأحكام الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٠/٦٧"،
- ٧ - يحيط علماً بالاحتفال باليوم الدولي للتعليم في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، وبمشاركة الدول الأعضاء واليونسكو، فضلاً عن شركاء آخرين مثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) والشراكة العالمية من أجل التعليم، مشاركة كاملة في الاحتفال به؛
- ٨ - ويدعو الدول الأعضاء إلى الاحتفال باليوم الدولي للتعليم في ٢٤ كانون الثاني/يناير من كل عام في إطار فعاليات وطنية؛
- ٩ - ويطلب من المديرية العامة القيام بما يلي:

- (أ) الاحتفال باليوم الدولي للتعليم في ٢٤ كانون الثاني/يناير من كل عام في مقر اليونسكو في باريس، وفي مكاتب اليونسكو الميدانية بحسب الاقتضاء، وكذلك في معاهد الفئة ١، وإشراك الدول الأعضاء وشركاء آخرين في الاحتفال به، مع مراعاة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥/٧٣، الذي شددت فيه الجمعية العامة على ضرورة تغطية تكاليف جميع الأنشطة التي قد تنجم عن تنفيذ قرارها من مساهمات طوعية، وحشد موارد خارجة عن الميزانية لتمويل الاحتفال به سنوياً؛
- (ب) استرعاء انتباه الدول الأعضاء إبان الدورة الأربعين للمؤتمر العام إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥/٧٣ لكي تحيط الدول الأعضاء علماً بالقرار وتحتفل باليوم الدولي للتعليم على الصعيد الوطني؛
- (ج) موافاة المجلس التنفيذي إبان دورته التاسعة بعد المائتين بمعلومات عن الاحتفال باليوم الدولي للتعليم في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠ في مقر اليونسكو في باريس وفي مكاتب اليونسكو الميدانية، وكذلك في معاهد الفئة ١، مع إبراز النتائج والآثار الرئيسية لليوم الدولي للتعليم.

اليوم العالمي للهندسة من أجل التنمية المستدامة: ٤ آذار/مارس
(206 EX/36; 206 EX/DG.INF; 206 EX/47.II)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٦ م ت/٣٦،
- ٢ - وإذ يأخذ بعين الاعتبار ضرورة تعزيز معرفة وفهم الناس في جميع أرجاء العالم لدور الهندسة في الحياة العصرية للتمكن من تخفيف آثار تغير المناخ وتعزيز التنمية المستدامة، ولا سيّما في أفريقيا وآسيا والدول الجزرية الصغيرة النامية،
- ٣ - ويشدد على ضرورة الهندسة للتقدم الاقتصادي واستخدام الوسائل التكنولوجية الجديدة وتطبيق العلوم لأغراض تضم تلبية الاحتياجات الأساسية فيما يخص الغذاء والصحة والسكن والطرق والنقل والمياه والطاقة وإدارة موارد الكوكب،
- ٤ - ويحيط علماً بالتأثير الكبير الواسع النطاق للمبادرات الحديثة لبرامج اليونسكو الرامية إلى بناء القدرات في ميادين العلوم والهندسة، وبالتزام الأوساط الهندسية الدولية التزاماً شديداً بمواصلة العمل مع اليونسكو بشأن البرامج الدولية المنسقة لبناء القدرات الهندسية،
- ٥ - ويقرّر بضرورة متابعة الإنجازات التي تمخضت عنها مبادرات اليونسكو السابقة في ميادين العلوم والتربية والتعليم متابعة فعلية وتعزيزها،
- ٦ - ويقرّر أيضاً بالتزام اليونسكو والدول الأعضاء فيها بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،
- ٧ - ويقرّر فضلاً عن ذلك بضرورة التصدي للتمييز بين الجنسين في مجال الهندسة عن طريق إبراز شخصيات هندسية مهمة يُقتدى بها ووضع برامج لتشجيع المزيد من الفتيات على النظر في العمل في مجال الهندسة،
- ٨ - ويعلم أن الهندسة ما فتئت تغيّر العالم منذ آلاف السنين، وأن التكنولوجيات الجديدة السريعة الظهور تتيح فرصة للتحويل الإيجابي ونشر السلام بطريقة لا تترك أحداً خلف الركب،
- ٩ - وينوّه بالدور الريادي للاتحاد العالمي للمنظمات الهندسية، جنباً إلى جنب مع اتحاد المنظمات الهندسية الأفريقية، واتحاد المؤسسات الهندسية لآسيا والمحيط الهادي، واتحاد البلدان الأمريكية للجمعيات الهندسية، والاتحاد الأوروبي لرابطات المهندسين الوطنيين، والاتحاد الدولي لجمعيات تعليم الهندسة، وأكثر من ٧٥ مؤسسة أخرى تضم شبكات للنساء العاملات في مجال الهندسة وأكاديميات هندسية، في وضع تصور ليوم عالمي للهندسة من أجل التنمية المستدامة، وفي تنظيم الشركاء وحشدتهم لإقامة احتفالات وفعاليات سنوية بشأن هذا اليوم العالمي،

- ١٠- يرحب ويأخذ بالتوصية الداعية إلى إعلان يوم ٤ آذار/مارس من كل عام يوماً عالمياً للهندسة من أجل التنمية المستدامة؛
- ١١- ويدعو المديرية العامة إلى دعم كل الجهود الرامية إلى إعلان يوم عالمي للهندسة من أجل التنمية المستدامة؛
- ١٢- ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الأربعين للمؤتمر العام؛
- ١٣- ويوصي بأن يقوم المؤتمر العام في دورته الأربعين بإعلان يوم ٤ آذار/مارس من كل عام يوماً عالمياً للهندسة من أجل التنمية المستدامة؛
- ١٤- ويدعو الدول الأعضاء إلى تقديم أموال خارجة عن الميزانية لتمكين المديرية العامة من ضمان مشاركة اليونسكو في الترويج للاحتفال باليوم العالمي للهندسة من أجل التنمية المستدامة وفي الاحتفال به.

(206 EX/SR.7)

٣٧ تعليم اللغات الأجنبية وتعزيز التنوع اللغوي (206 EX/37; 206 EX/DG.INF; 206 EX/47.II)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يأخذ بعين الاعتبار ضرورة التعدد اللغوي وتعلم اللغات وضرورة الترجمة المهنية للتفاهم والتواصل بين الشعوب، فضلاً عن كون هذه الأمور عوامل للتسامح والسلام،
- ٢ - ويذكر بقراره ١٩٤ م/ت/٢٩ بشأن "تعليم اللغات في نطاق النظم التعليمية"، وقرار المؤتمر العام ٣٠ م/١٢ بشأن "تطبيق سياسة لغوية عالمية تقوم على التعددية اللغوية"، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٧٨/٧١ بشأن "السنة الدولية للغات الشعوب الأصلية"، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٨٨/٧١ بشأن "دور الترجمة المهنية في إقامة الروابط بين الأمم وتعزيز السلام والتفاهم والتنمية"،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ٢٠٦ م/ت/٣٧،
- ٤ - يدعو الدول الأعضاء إلى اعتماد الهدف المتمثل في إدراج تعليم وتعلم لغتين على الأقل، فضلاً عن اللغة الأم، في المناهج الدراسية للتعليم الابتدائي والتعليم الثانوي والتعليم العالي عندما يكون هذا ممكناً؛
- ٥ - ويشجع الدول الأعضاء على زيادة الاستثمار في تدريب المعلمين المسؤولين عن تعليم اللغات قبل الخدمة وأثناءها، في المدارس الابتدائية والثانوية على حد سواء، لتمكينهم من إتقان اللغات التي يعلّمونها والتي يمكن أن تعزز الحراك والأهلية للتوظيف؛

- ٦ - ويدعو اليونسكو، ولا سيّما كراسي اليونسكو الجامعية المعنية، إلى تعزيز البحث في مجال تطوير أساليب التدريس المبتكرة المتعددة اللغات والملائمة للعصر الرقمي، التي تراعي ضرورة صون التنوع اللغوي وتتيح اكتشاف مضامين بلغات مختلفة؛ ويشجع شبكة اليونسكو للمدارس المنتسبة على إدراج تعلم اللغات في برامجها التعليمية وتطويره؛
- ٧ - ويدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى تطوير الترجمة على الإنترنت للموارد اللازمة لتعلم اللغات والتدريب على مهن الترجمة، ومنها الترجمة الرقمية.

(206 EX/SR.7)

تعزيز الشراكات من أجل التربية البدنية والرياضة (206 EX/38; 206 EX/DG.INF; 206 EX/47.II)

٣٨

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يدكر بإعلان برلين الذي اعتمده المؤتمر الدولي الخامس للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة في عام ٢٠١٣، وبالميثاق الدولي المنقح للتربية البدنية والنشاط البدني والرياضة لعام ٢٠١٥، وبقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١/٧٠ بشأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،
- ٢ - ويدكر أيضاً بخطة عمل قازان التي اعتمدها المؤتمر الدولي السادس للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة في عام ٢٠١٧، والتي تُعدّ مرجعاً شاملاً وأداة طوعيّة لتحقيق الاتساق بين السياسات الرياضية الدولية والوطنية، والتي ترمي إلى تشجيع التقارب الدولي بين واضعي السياسات وجميع الجهات المعنية في ميادين التربية البدنية والنشاط البدني والرياضة، بما يتوافق مع أهداف التنمية المستدامة، وكذلك مع أحكام الميثاق الدولي المنقح للتربية البدنية والنشاط البدني والرياضة وأحكام الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة لعام ٢٠٠٥،
- ٣ - ويدكر فضلاً عن ذلك بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٦٠/٧١ بشأن "الرياضة بوصفها وسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام"، وكذلك بتقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن "تعزيز الإطار العالمي لتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام" (الوثيقة A/73/325)،
- ٤ - ويشير إلى قراره ٢٠٤ م ت/٤-أولاً-باء بشأن تعزيز التربية البدنية الجيدة والنزاهة في الرياضة،
- ٥ - ويأخذ بعين الاعتبار الأولويتين العامتين لليونسكو المتمثلتين في أفريقيا وفي المساواة بين الجنسين،
- ٦ - يؤكد مجدداً أهمية أهداف التنمية المستدامة، ومساهمة التربية البدنية والرياضة في تحقيق هدف التنمية المستدامة ٣ (الصحة الجيدة والرفاهية) وهدف التنمية المستدامة ٤ (التعليم الجيد) وهدف التنمية المستدامة ٥ (المساواة بين الجنسين)؛

- ٧ - وإذ يؤمن بأن التربية البدنية والرياضة تنطويان على إمكانيات هائلة بوصفهما أداة فعالة يمكن أن تساهم مساهمة كبيرة في تعزيز التعليم والتماسك الاجتماعي والشمول والحوار والاحترام والتنمية الشخصية والاستقلالية والرفاهية، ويأخذ بعين الاعتبار أهمية التربية البدنية الجيدة لتعزيز قيم الرياضة وصون النزاهة في الرياضة،
- ٨ - يؤكد مجدداً أيضاً الدور الرئيسي الذي تضطلع به اليونسكو في تنفيذ جدول أعمال التعليم حتى عام ٢٠٣٠، وفي مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ خطة عمل قازان؛
- ٩ - ويشجع المديرية العامة على مواصلة مساعي التوعية الرامية إلى توفير التربية البدنية الجيدة، والمساهمة من خلال ذلك في تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم الجيد وهدف التنمية المستدامة ٥ الخاص بالمساواة بين الجنسين، وكذلك على مواصلة العمل من أجل صون النزاهة في الرياضة؛
- ١٠ - ويدعو اليونسكو إلى مواصلة مساعدة الدول الأعضاء على وضع أو تحسين سياساتها الوطنية الخاصة بالتربية البدنية والرياضة، وعلى تنفيذ الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة؛
- ١١ - ويدعو المديرية العامة إلى تعزيز العمل المشترك بين القطاعات فيما يخص التربية البدنية والرياضة، ولا سيّما بين قطاع العلوم الاجتماعية والإنسانية وقطاع التربية، مع التركيز بوجه خاص على التوعية بتعليم القيم من خلال الرياضة؛
- ١٢ - ويشجع أيضاً المديرية العامة على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز التعاون بين اليونسكو والقطاع الخاص والجهات الفاعلة في قطاع الرياضة، والتعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، والتعاون بين وكالات الأمم المتحدة، لزيادة عدد الشراكات المبتكرة من أجل التربية البدنية والرياضة؛
- ١٣ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته التاسعة بعد المائتين بمعلومات عن التقدم المحرز في هذا الصدد في إطار التقرير النظامي (الوثيقة م ت/٤) عن تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام.

(206 EX/SR.7)

٣٩ اليوم العالمي للفن: ١٥ نيسان/أبريل (206 EX/39; 206 EX/DG.INF; 206 EX/47.II)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٦ م ت/٣٩،

٢ - وإذ يرحب باقتراح المكسيك وتركيا إعلان يوم عالمي للفن،

- ٣ - ويذكر بالقرار الذي اعتمده الجمعية العامة للرابطة الدولية للفنون التشكيلية في دورتها السابعة عشرة، التي عُقدت في غوادالاخارا بالمكسيك، بشأن إقامة احتفال عالمي بميلاد ليوناردو دافنشي الذي يعدّ أحد أكثر البشر إبداعاً،
- ٤ - ويؤكد أن هذه المبادرة ترمي إلى وضع أدوات وإجراءات بديلة لتعزيز تنفيذ برامج واتفاقيات اليونسكو القائمة عن طريق الأخذ بنهج شامل،
- ٥ - ويشدد على ضرورة الفن لإنتاج المعارف،
- ٦ - يدعو جميع قطاعات اليونسكو إلى الإسهام في الاحتفال بالفن إسهاماً شاملاً؛
- ٧ - ويناشد الدول الأعضاء في اليونسكو، واللجان الوطنية لليونسكو، والتحالفات القائمة للرابطة الدولية للفنون التشكيلية، الترويج للاحتفال باليوم العالمي للفن من خلال أنشطة تُبرز عمل الفنانين وظروفهم؛
- ٨ - ويحيط علماً بأن الاقتراح الخاص بإعلان يوم عالمي للفن لا يقتضي استخدام أموال خارجة عن الميزانية، بل يشجع الدول الأعضاء على تقديم أموال لتعزيز الأنشطة المتعلقة باليوم العالمي للفن؛
- ٩ - ويطلب من المديرية العامة للترويج للاحتفال باليوم العالمي للفن في ١٥ نيسان/أبريل من كل عام، اعتباراً من عام ٢٠٢٠، باعتباره أحد الأيام الدولية التي تحتفل بها اليونسكو؛
- ١٠ - ويوصي بأن يقوم المؤتمر العام في دورته الأربعين بإعلان يوم ١٥ نيسان/أبريل من كل عام يوماً عالمياً للفن.

(206 EX/SR.7)

٤٠ الثقافة والغذاء: استراتيجيات مبتكرة للتنمية المستدامة (206 EX/40; 206 EX/DG.INF; 206 EX/47.II)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٦ م ت/٤٠،
- ٢ - وإذ يذكر بالروابط الموجودة بين الثقافة والهوية والتعليم والغذاء، وكذلك بالتغير المتواصل على صعيد الأمن الغذائي والنظم الغذائية، بوصفها عوامل حاسمة لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،
- ٣ - ويعرب عن تقديره لالتزام اليونسكو بضمان اتخاذ التدابير الملائمة لصون وتعزيز مختلف نظم المعارف والمهارات التقليدية المتعلقة بالثقافة والغذاء والتعليم، ويشمل هذا الأمر التعليم من أجل الصحة والرفاهية، سعياً إلى مواصلة العمل على تعزيز مساعي المنظمة الخاصة بالدعوة إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة وبالمساهمة في تحقيقها،

- ٤ - ويؤكد أهمية الثقافة الغذائية بوصفها حافزاً رئيسياً للحوار بين الثقافات، والإدماج الاجتماعي، والتربية والتعليم، وحماية البيئة من أجل تحقيق التنمية المستدامة، في إطار المهمة المحددة المسندة إلى اليونسكو،
- ٥ - يشكر حكومة إيطاليا على التزامها باستضافة منتدى اليونسكو العالمي للثقافة والغذاء بمدينة بارما في عام ٢٠١٩ باعتباره فرصة للدول الأعضاء لتشاطر آرائها وتجاربها بشأن قيمة الثقافة الغذائية بوصفها تراثاً مشتركاً للبشرية؛
- ٦ - ويدعو المديرية العامة إلى تعزيز التعاون والتنسيق بين القطاعات في المنظمة عند الاقتضاء بشأن الروابط الموجودة بين الثقافة والغذاء والتعليم، وبشأن إسهامها في تحقيق التنمية المستدامة، في إطار الأنشطة المتعلقة بالتراث العالمي والتراث الحي، وشبكة اليونسكو للمدن المبدعة، وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي، وبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية، وكراسي اليونسكو الجامعية، وقطاع التربية، وسائر البرامج والاتفاقيات المعنية؛
- ٧ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى ضمان التنسيق المناسب في أمانة اليونسكو، وكذلك في منظومة الأمم المتحدة، للمساهمة في تحسين العمل على توفير المعلومات اللازمة للاسترشاد بها في المناقشات السياسية والتدابير الدولية المتعلقة بالتزام اليونسكو بالمساعدة على تحقيق أهداف التنمية المستدامة على الصعيد العالمي؛
- ٨ - ويشجع الدول الأعضاء على تشاطر آرائها وتجاربها وسياساتها المتعلقة بالثقافة والتعليم والغذاء لتيسير تبادل أفضل الممارسات من أجل إثراء النقاش والتخطيط المحتمل لمبادرات مشتركة في هذا الصدد؛
- ٩ - ويطلب من المديرية العامة موافاته بمعلومات عن الأمور المذكورة آنفاً، وعن التدابير المحددة المتخذة بشأنها، في إطار التقارير النظامية (الوثيقة م ت/٤) الخاصة بتنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام.

(206 EX/SR.7)

٤١ اليوم العالمي لشجرة الزيتون: ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر
(206 EX/41; 206 EX/DG.INF; 206 EX/47.II)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٦ م ت/٤١،
- ٢ - وإذ يأخذ بعين الاعتبار أن شجرة الزيتون، رمز السلام والحكمة والوئام، تساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للشعوب، وأن الاحتفال بيوم عالمي لشجرة الزيتون سيساهم في تعزيز هذه القيم العالمية التي توحد الشعوب والثقافات،

- ٣ - ويأخذ بعين الاعتبار أيضاً أن شجرة الزيتون عنصر من عناصر الوحدة والتنوع في جميع الثقافات منذ أزمنة بعيدة، وأنها تتجاوز الحدود وتتيح التبادل المثمر بين الشعوب،
- ٤ - ويدرك مكانة شجرة الزيتون بوصفها عنصراً ثقافياً بارزاً في العديد من أشكال التعبير الفنية والثقافية ورافداً للحوار الثقافي وسبيلاً لتبادل المعارف، وكذلك مساهمة شجرة الزيتون في التنمية،
- ٥ - ويؤكد اضطلاع شجرة الزيتون بدور أساسي في ترسيخ المجتمعات المحلية في مناطقها،
- ٦ - ويأخذ بعين الاعتبار فضلاً عن ذلك دور شجرة الزيتون بوصفها حاجزاً أمام التصحر ووسيلة للحماية من انجراف التربة،
- ٧ - ويقرّ بأن شجرة الزيتون تُعدّ عاملاً من عوامل مكافحة الاحتزار العالمي، إذ تزيد كمية ثاني أكسيد الكربون التي تعزلها شجرة الزيتون على ما تنتجه من غازات الاحتباس الحراري في الغلاف الجوي خلال دورة نموها وخلال عملية إنتاج زيت الزيتون،
- ٨ - ويدرك أيضاً تأثير قطاع الزيتون على التشغيل وصون البيئة، ومساهمته بالتالي في التنمية المستدامة،
- ٩ - ويقرّ أيضاً بمزايا زيت الزيتون الصحية وخصائصه العلاجية وفوائده الغذائية،
- ١٠ - ويأخذ بعين الاعتبار أن الاحتفال بيوم عالمي لشجرة الزيتون سيساهم في حماية هذه الشجرة التي يعود تاريخها إلى آلاف السنين، وسيساهم في المحافظة على قيمتها الدائمة، وأنه لن تكون لهذا الاحتفال أية آثار مالية على الميزانية العادية لليونسكو، وأنه سيتم تمويل الاحتفال من موارد خارجة عن الميزانية،
- ١١ - يرحب ويأخذ بالتوصية الداعية إلى إعلان يوم ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام يوماً عالمياً لشجرة الزيتون؛
- ١٢ - ويدعو المديرية العامة إلى دعم كل الجهود الرامية إلى إعلان يوم عالمي لشجرة الزيتون؛
- ١٣ - ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الأربعين للمؤتمر العام؛
- ١٤ - ويوصي بأن يقوم المؤتمر العام في دورته الأربعين بإعلان يوم ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام يوماً عالمياً لشجرة الزيتون.

(206 EX/SR.7)

٤٢ الدراسة الأولية لإمكانية وضع وثيقة تقنية لأخلاقيات الذكاء الاصطناعي
(206 EX/42; 206 EX/47.II)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٦ م ت/٤٢،

- ٢ - وإذ يقرّ بالمخاوف الناجمة عن الفجوة الرقمية والتكنولوجية التي لا تفتأ تتسع بين البلدان، والتي يمكن أن تتفاقم بسبب الذكاء الاصطناعي، ويشدد مجدداً على أهمية تبيد المخاوف التي تنتاب البلدان النامية بشأن الذكاء الاصطناعي بوسائل تضم نقل تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، وبناء القدرات الخاصة بالذكاء الاصطناعي وتوفير التعليم الخاص بالذكاء الاصطناعي، ونشر البيانات وإتاحة الانتفاع بها،
- ٣ - ويقرّ أيضاً بأن الذكاء الاصطناعي يمكن أن يؤدي إلى إحداث تحولات تجعل مستقبل البشرية أفضل من حاضرها وتساعد على تحقيق التنمية المستدامة، وبأنه يسود في الوقت ذاته وعي بالمخاطر والمصاعب المرتبطة بالذكاء الاصطناعي، ولا سيما فيما يخص دور الذكاء الاصطناعي في تفاقم الفوارق واتساع الفجوات الراهنة، وكذلك فيما يخص عواقب الذكاء الاصطناعي على حقوق الإنسان،
- ٤ - يحيط علماً بالدراسة الأولية للجوانب التقنية والقانونية المرتبطة بمدى استصواب وضع وثيقة تقنية بشأن أخلاقيات الذكاء الاصطناعي؛
- ٥ - ويوصي بأن يطلب المؤتمر العام في دورته الأربعين، في حال موافقته على اقتراح إعداد وثيقة تقنية أو معيارية بشأن الذكاء الاصطناعي، إجراء ما يكفي من المشاورات الدولية الحكومية الحضرورية بشأن نص تلك الوثيقة التقنية أو المعيارية؛
- ٦ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته السابعة بعد المائتين بتقرير عن عمل المنظمات الدولية الأخرى، وعمل هيئات الاتفاقيات الدولية، بشأن مختلف جوانب الذكاء الاصطناعي؛
- ٧ - ويقرر إدراج بند خاص بهذا الموضوع في جدول أعمال الدورة الأربعين للمؤتمر العام؛
- ٨ - ويدعو المديرية العامة إلى تقديم الدراسة الأولية للجوانب التقنية والقانونية المرتبطة بمدى استصواب وضع وثيقة تقنية بشأن أخلاقيات الذكاء الاصطناعي (الدراسة الواردة في الوثيقة ٢٠٦ م ت/٤٢) إلى المؤتمر العام إبان دورته الأربعين مشفوعة بملاحظات وقرارات المجلس التنفيذي بشأنها؛
- ٩ - ويوصي أيضاً بأن يقوم المؤتمر العام في دورته الأربعين بدعوة المديرية العامة إلى موافاة المؤتمر العام بمشروع نص وثيقة تقنية جديدة بشأن أخلاقيات الذكاء الاصطناعي تتخذ شكل توصية لكي يتسنى للمؤتمر العام النظر في مشروع نص الوثيقة التقنية خلال دورته الحادية والأربعين.

(206 EX/SR.7)

٤٣ طريق الحرير: سبل للحوار (206 EX/43 ; 206 EX/DG.INF; 206 EX/47.II)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بمهمة اليونسكو المتمثلة في تعزيز الحوار بين الثقافات ونشر ثقافة السلام واللاعنف،

- ٢ - ويذكر أيضاً بالقرار ٣٧/م١ الذي اعتمده المؤتمر العام خلال دورته السابعة والثلاثين في عام ٢٠١٣، وأقرّ فيه بأن طريق الحرير "[نموذج تاريخي فريد] للتعاون والحوار على الصعيد الدولي"، وطلب فيه من المديرية العامة تنفيذ المشروع الخاص بطريق الحرير خلال فترة الاستراتيجية المتوسطة الأجل (٢٠١٤ - ٢٠٢١)،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ٢٠٦ م ت/٤٣،
- ٤ - وإذ يقرّ بتزايد الاهتمام بالمشروع الخاص بطريق الحرير، وبأهمية الدور الذي يمكن أن يؤديه هذا المشروع في السياق الدولي الراهن من أجل تحسين فهم عمليات التفاعل والحوار بين الشعوب، وكذلك بين الثقافات، طوال تاريخ البشرية،
- ٥ - ويدرك ضرورة صون وتعزيز تراث طريق الحرير، وكذلك إمكانية الاستعانة بهذا التراث لتعزيز التفاهم والتعاون بين الأمم،
- ٦ - يعرب عن تقديره للأنشطة التي اضطلعت بها اليونسكو منذ استهلال المرحلة الثانية من المشروع الخاص بطريق الحرير في عام ٢٠١٣؛ ويشكر الدول الأعضاء التي قدمت مساعدات مالية أو عينية من أجل هذا المشروع؛
- ٧ - ويرحب بإعداد أطلس للتفاعلات الثقافية على طول مسالك طريق الحرير لإبراز العناصر الرئيسية لتراث طريق الحرير، وكذلك بإنشاء شبكة دولية للمنسقين المعنيين بطريق الحرير لضمان مشاركة الدول الأعضاء في الأعمال المتعلقة بطريق الحرير على أكمل وجه وتشجيعها على التعاون في هذا المجال؛
- ٨ - ويطلب من المديرية العامة تعزيز المشروع الخاص بطريق الحرير بوصفه أحد مشاريع اليونسكو الطليعية التي تساهم في تعزيز التفاهم والحوار بين الثقافات؛
- ٩ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة التشجيع على إعداد وتنفيذ أنشطة مشتركة بين القطاعات بشأن طريق الحرير وتمويلها من موارد خارجة عن الميزانية، ومواصلة التشجيع على إجراء بحوث جامعة للتخصصات بشأن تراث طريق الحرير من أجل وضع سياسات مستنيرة وبناء القدرات اللازمة لتعزيز التسامح واحترام التنوع الثقافي؛
- ١٠ - ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرية العامة الأخذ بمنظور جنساني بشأن طريق الحرير عن طريق تعزيز دور النساء في نشر تراث طريق الحرير؛
- ١١ - ويشجع الدول الأعضاء على مواصلة دعم المشروع الخاص بطريق الحرير، وكذلك على إقامة الشراكات وحشد الشركاء وجمع الموارد المالية والمساهمات العينية اللازمة لتنفيذه من القطاعين العام والخاص.

٤٤ استطلاع سبل الاستعانة بالذكاء الاصطناعي لتسريع وتيرة التقدم نحو تحقيق هدف التنمية

المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠

(206 EX/44 Rev. and Corr.; 206 EX/DG.INF; 206 EX/47.II)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالفقرة ٢٩ الواردة تحت الهدف الاستراتيجي الأول في الوثيقة ٤/م٣٧، وبالنتيجة المنشودة (٣) للبرنامج الرئيسي الأول في الوثيقة ٥/م٣٩،
 - ٢ - ويذكّر أيضاً بالفقرة ٤ من إعلان تشينغداو التي تُبرز دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، التي تُعدّ جزءاً من الذكاء الاصطناعي، في تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠،
 - ٣ - ويأخذ بعين الاعتبار عمليات التفكير والمناقشات الجارية في اليونسكو بشأن الذكاء الاصطناعي بوصفه إحدى القوى المحركة التي تشكّل كل جوانب الاقتصاد والمجتمع والحياة البشرية،
 - ٤ - وقد درس الوثيقة ٢٠٦ م ت/٤٤ معدلة وتصويبها،
 - ٥ - يحيط علماً بأعمال اليونسكو في هذا المجال؛
 - ٦ - ويعرب عن عرفانه لحكومة الصين لدعمها تنظيم المؤتمر الدولي للذكاء الاصطناعي والتعليم ومساهمتها السخية من أجل ذلك؛
 - ٧ - ويشجع على مشاركة ممثلين رفيعي المستوى للدول الأعضاء في المؤتمر الدولي للذكاء الاصطناعي والتعليم.
- (206 EX/SR.7)

الجلسات الخاصة

بيان بشأن الجلستين الخاصتين اللتين عُقدتا يوم الثلاثاء ٩ ويوم الثلاثاء ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٩

وافق المجلس التنفيذي على المحاضر المختصرة لجلستيه الخاصتين اللتين عُقدتا خلال الدورة الخامسة بعد المائتين، ونظر في البندين ٣ و ٢٤ من جدول أعماله، أثناء الجلستين الخاصتين اللتين عُقدتا يوم الثلاثاء ٩ ويوم الثلاثاء ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٩.

٣ تقرير المديرية العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي
(206 EX/PRIV.1; 206 EX/3.INF; 206 EX/3.INF.2; 206 EX/3.INF.3)

١ - وفقاً لأحكام المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، أحاطت المديرية العامة المجلس التنفيذي علماً بالوضع العام فيما يخص الموظفين بدرجة مدير-١ وما فوقها، وكذلك بالقرارات التي اتخذتها بشأن عمليات تعيين وتمديد عقود الموظفين بدرجة مدير-١ وما فوقها.

(206 EX/SR.5)

٢٤ البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م ت/٣،٣
(206 EX/CR/HR and Addenda; 206 EX/3 PRIV. (Draft) and Add. and Corr.)

١ - درس المجلس التنفيذي تقرير لجنته المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بشأن البلاغات التي تلقتها المنظمة عن حالات ومسائل تتعلق بانتهاكات مدعى بها لحقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو؛

٢ - وأحاط المجلس التنفيذي علماً بتقرير اللجنة.

(206 EX/SR.5)

بيان المجلس التنفيذي لليونسكو بشأن حريق كاتدرائية نوتردام بمدينة باريس في فرنسا

١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٩

نحن الدول الأعضاء في اليونسكو المجتمعمة اليوم في المجلس التنفيذي في مقر اليونسكو بمدينة باريس، نود الإعراب رسمياً عن تأثرنا الشديد بالحريق الذي اندلع البارحة في كاتدرائية نوتردام بمدينة باريس.

وتذكّرنا هذه المأساة، إذ تبيّن لنا المخاطر المحدقة بالتراث العالمي، بأن عروة الوحدة البشرية ذاتها في خطر. وستواصل اليونسكو الذود عن التراث بوصفه شكلاً من أشكال التعبير عن القيم المشتركة بيننا جميعاً.

وتعدّ كاتدرائية نوتردام الموجودة في قلب مدينة باريس رمزاً مؤثراً للبشرية جمعاء، وليس لفرنسا وحدها، نظراً لطابعها المعماري الفريد ووظيفتها الروحية ومكانتها التاريخية وتراثها الأدبي والفني. وتشكّل هذه الأمور مجتمعة القيمة العالمية البارزة التي أقرّت ونوّهت بها اليونسكو في عام ١٩٩١ إذ أدرجت كاتدرائية نوتردام في قائمة التراث العالمي.

وتذكّرنا الخسائر الفادحة الناجمة عن هذا الحريق بالمخاطر المحدقة بالتراث، شأنها في ذلك شأن سائر الخسائر الفادحة التي مُنينا بها مع الأسف فيما مضى من تاريخنا من جرّاء الحوادث وعمليات التدمير. وتذكّرنا أيضاً بأن التزام المجتمع الدولي بالذود عن التراث يظل عاملاً حاسماً في حماية التراث وصونه. ويتيح لنا ما جرى فرصة لتأكيد التزامنا مجدداً بحماية التراث التزاماً راسخاً لا يتزعزع، إذ جعلت الأمم المتحدة حماية التراث هدفاً من أهدافها تسعى إلى تحقيقه من خلال اليونسكو.

وإننا لنعبّر، نحن الدول الأعضاء، عن تضامننا الكامل، وعن عزمنا على اتخاذ التدابير اللازمة. ونشاطر جميع أولئك الذين فقدوا، من جرّاء الدمار الناجم عن هذا الحريق، صورة عظيمة من صور الجمال المحفوظة في المخيطة الجماعية لشعوب العالم بأسره الحزن والأسى على ما ألمّ بهم بسبب هذا الحريق الذي تمكّن الدفاع المدني لحسن الحظ من إخماده بفضل الجهود البطولية التي بذلها في سبيل ذلك.

وإننا لنقف بعزم وثبات إلى جانب السلطات الفرنسية لدعم المساعي الرامية إلى ترميم كاتدرائية نوتردام وإتاحة الانتفاع بخبرة اليونسكو من أجل الاضطلاع بهذا العمل وفقاً لما تلميه عليها المهمة المسندة إليها فيما يخص حماية التراث العالمي. ويجب علينا أن نضمن مستقبلاً لماضيها من أجل أنفسنا ومن أجل الأجيال المقبلة.

(206 EX/SR.6)